

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن - رحمه الله -

”من باب الجنايات وحتى آخر أبواب الفقه“

**Fiqh of Imam Rabiah Ibn Abi Abdel Rahman
From crimes chapter to the last Fiqh chapter**

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب: **خلود عبد الحكيم حمودة**

Signature:

التوقيع: **خلود حمودة**

Date:

التاريخ: 2015/6/10م



الجامعة الإسلامية - غزة
شؤون البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن - رحمه الله -

”من باب الجنائيات وحتى آخر أبواب الفقه“

Fiqh of Imam Rabiah Ibn Abi Abdel Rahman
From crimes chapter to the last Fiqh chapter

إعداد الطالبة

خلود عبد الحكيم حمودة

إشراف الدكتور الفاضل

عاطف محمد أبو هريريد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية-غزة.

1436هـ/2015م



نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ خلود عبدالحكيم عبدالمحسن حمودة لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/ قسم الفقه المقارن وموضوعها:

فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن "رحمه الله" - "من باب الجنائيات وحتى آخر أبواب الفقه"

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأربعاء 23 شعبان 1436 هـ، الموافق 2015/06/10م

الساعة الحادية عشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....	مشرفاً و رئيساً	د. عاطف محمد أبو هرييد
.....	مناقشاً داخلياً	د. رفيق أسعد رضوان
.....	مناقشاً خارجياً	د. محمد حسن علوش

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/قسم الفقه المقارن.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا


أ.د. فؤاد علي العاجز





﴿ وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

(التوبة: 105)



الإهداء

إلى من كَلَّلَ العرق جبينه،

إلى من علمني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والعزيمة والإصرار

إلى والدي أطل الله في عمره، وألبسه ثوب الصحة والعافية، ومتعني ببره ورد جميله،

أهدي ثمرةً من ثمار غرسه.

إلى من تعلمت منها كيف يكون العطاء، وكيف يكون الوفاء، إلى زهرة الحياة ونورها، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي " والدتي الحبيبة".

إلى رفيق دربي، إلى من سار معي نحو الحلم خطوة بخطوة بذرناه معاً، وحصدناه معاً "زوجي الغالي".

إلى أبنائي فلذة كبدي "محمود، وطارق، ولميس".

إلى من علموني كيف يكون شق الصعاب، والصبر على البلاء، وحمد الله على الابتلاء "عمي الغالي أبو نضال، وخالتي الحنونة أم نضال".

إلى من علمني كيف يكون التواضع، وكيف تكون العزيمة "أخي الفاضل: نضال" أبو محمد" حفظك الله ورعاك.


إلى من جمعني بهم بيت واحد وذكريات جميلة "إخواتي وأخواتي".

إلى من تساندي في هذه الحياة بطلوها ومرها "إلى الغالية أم أحمد".

إلى قادة المرحلة، وأمل المستقبل إلى المجاهدين وقادتهم في بلدنا الغالي.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة، إلى رياحين حياتي " صديقاتي".

إلى هؤلاء جميعاً..... أهدي هذا البحث المتواضع.



شكراً وتقديراً

أحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقني لحمده، وأشكره سبحانه شكراً جالباً للمزيد من نعمه، فهو المتكفل بالزيادة للشاكرين، والعذاب للكافرين، ولما كان شكر الناس من أهل الفضل والخير شكراً لله عز وجل إذ لا يشكر الله من لا يشكر الناس كان لزاماً عليّ ابتداءً أن أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى أستاذي الفاضل الدكتور/ عاطف محمد أبو هريبد- حفظه الله - الذي شرفني بقبوله الإشراف على رسالتي، وعلى ما قدمه من نصيح وإرشاد وتوجيه، فما وجدت منه إلا سعة صدر، وطول صبر، أبقاه الله ذخراً لطلبة العلم، وجعل ذلك في ميزان حسناته، وبارك الله له في صحته وعلمه وعمله.

والشكر موصول للأستاذين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة على تقبلهما مناقشة هذه الرسالة:

فضيلة الدكتور: رفيق رضوان

فضيلة الدكتور: محمد علوش

وأسجل شكري وامتناني لأساتذتي في كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة على ما قدموه من جهد مبارك في هذه الرحلة الدراسية

وكذلك الشكر موصول لهذا الصرح الشامخ الجامعة الإسلامية حاضنة العلم والعلماء.

وأخيراً أزجي شكراً خاصاً لكل من ساعدني وقدم لي عوناً وأضاء الظلمة التي كانت تقف أحياناً في طريقي حتى أتم الله هذا الأمر فجزاهم الله خير الجزاء.

الباحثة



المقدمة

الحمد لله رب العالمين مفهم سليمان ومعلم إبراهيم، عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم، والصلاة والسلام على هادي البشرية، والمبعوث رحمة للعالمين محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتخرج الناس من الظلمات إلى النور، وبعث الله إليهم الرسل لهدايتهم لطريق الخير والصواب، فكان سيدنا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، وجعل الله أمته خير أمة أخرجت للناس، وجعل سبحانه في هذه الأمة العلماء وهم ورثة الأنبياء، وكان فيها أصحاب المذاهب الأربعة، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، ومن أسباب السعادة للعبد، ومن علامات النجاة والفوز أن يفقه في دين الله، وأن يكون فقيهاً في الإسلام، بصيراً بما جاء في كتاب الله الكريم وسنة رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام.

"إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"⁽¹⁾

والعلماء قد بين الله شأنهم ورفع قدرهم، وهم أهل العلم بالله وبشريعته، والعاملون بما جاء عن الله وعن نبيه عليه الصلاة والسلام، وهم علماء الهدى، ومصابيح الدجى، وهم الذين قال فيهم جل وعلا ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَاتِلًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾⁽²⁾


إن خير أولئك الأئمة علماء الصحابة رضي الله عنهم فهم الذين نهلوا من عين الوحي قرآناً وسنة ثم سقوا من بعدهم من التابعين من اقتفى أثرهم وسار على هديهم.

لقد اختار الله التابعين ومن يليهم. فتشربوا هذا الدين وقبلوه. . قبول أرض خصبة للماء العذب الزلال.

وكان هناك من الأئمة المجتهدين الذين اندثر فقههم ولم نأخذ به بل ظل فقههم في بطون أمهات الكتب، فكان الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن رضي الله عنه واحد من هؤلاء الأئمة، فمن خلال اطلاعي على مسائله آثرت أن أجمع هذه المسائل وبخاصة ما يتعلق بباب الجنايات وما بعده من

(1) ابن ماجة: سنن ابن ماجة: كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان وفضل الصحابة والعلم، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (1/81/ح223)، وقال الألباني: صحيح، نفس المرجع.

(2) سورة آل عمران (آية 18).



مسائل الفقه ليتسنى للناس معرفة هذا الإمام ورأيه السديد في هذه المسائل حيث أطلق عليه "ربيعة الرأي".

وأسأله تعالى بأن يكتب لهذا البحث القبول وأن ينفع به من أراد معرفة فقه الأئمة من طلاب العلم.

أولاً: طبيعة الموضوع:

إن الموضوع عبارة عن جمع لأقوال وآراء الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن -رحمه الله- من بطون وأمّهات كتب الفقه في الجنايات وحتى آخر أبواب الفقه، والاستدلال بهذه الآراء ومقارنتها بالمذاهب الأربعة.


ثانياً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

1. أنه يساعد في معرفة بعض العلماء الذين لم يدون أحد فقهم، ليتعرف عليهم الناس وعلى فقهم لتعم الفائدة.
2. أجد أن في هذا الموضوع إحياءً للاجتهاد الدفين، لاسيما أننا في عصر اقتصر على الأخذ من المذاهب الأربعة المشهورة، فكان لا بد من البحث عن فقه الإمام ربيعة رضي الله عنه وغيره من الأئمة لمعرفة آرائهم في كثيرٍ من المسائل التي لا تكون غالباً في المذاهب الأربعة.
3. بيان عظمة هذا الإمام في الفقه ومدى ثقافته وجهوده من أجل هذا الدين.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

1. ما أشرت إليه آنفاً من أهمية الموضوع يعتبر أحد أسباب اختياره.
2. رغبة الباحثة في التعمق في معرفة رأي الإمام ربيعة رضي الله عنه في كثيرٍ من مسائل الفقه وما يتعلق به من أحكام حتى تعظم الملكة الفقهية لدي.
3. إظهار رأي بعض الفقهاء الذين توجد آرائهم في بطون الكتب وجمعها في كتاب واحد، كما أنّ فقه الإمام ربيعة لم يحفظ في مؤلف مستقل بل انتشر فقهم وتفرقت مسائله وأقواله في المراجع والأمّهات فأثرت أن أقوم بجمع فقهم وكشف اللثام عنه والاستدلال لآرائه.



رابعاً: الجهود السابقة:

للأمانة العلمية، قد وجدتُ من كتب في فقه الإمام ربيعة -رحمه الله- في باب العبادات، وفي الأحوال الشخصية، فأما في هذا الموضوع لم أجد أحداً قد كتب فيه إلا في بطون أمهات الكتب الفقهية، حيث عرضت أقواله في العديد من المسائل الفقهية، فأردت أن أضيف فقه الإمام ربيعة -رحمه الله- في باب الجنائيات وحتى آخر أبواب الفقه لتعم الفائدة إن شاء المولى ﷻ.

خامساً: الصعوبات.

الظروف الصعبة التي يحيها شعبنا من حصار وحرب بشكل مستمر، وكذلك انقطاع التيار الكهربائي لفترات طويلة من شأن ذلك كله أن يعيق عملية البحث والكتابة.

سادساً: خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على المقدمة السابقة وأربعة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول

في باب الجنائيات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام القصاص.

المبحث الثاني: أحكام الديات.

المبحث الثالث: أحكام القسامة.

الفصل الثاني

في باب الحدود

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حد السرقة.

المبحث الثاني: حد الزنا.

المبحث الثالث: حد القذف.

المبحث الرابع: حد اللواط.



الفصل الثالث

في باب وسائل الإثبات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الإقرار.

المبحث الثاني: أحكام الشهادة.

الفصل الرابع

في باب الجهاد والعنق والمكاتبة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الجهاد.

المبحث الثاني: أحكام العنق والمكاتبة.

الخاتمة:

وتشمل على:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.


سابعاً: منهج البحث.

تتلخص منهجية البحث التي سلكتها في هذه الدراسة في النقاط التالية:

1. اعتمدت في عرض رسالتي على طريقة المنهج الاستقرائي الاستنتاجي المقارن، حيث قمت باستقراء وجمع أقوال الفقهاء، وتحليلها ثم الاستنتاج والمقارنة بينهما، للوصول إلى معرفة الحكم.
2. جمع واستخلاص أقوال الإمام ربيعة-رحمه الله- في فقه الجنائيات وحتى آخر أبواب الفقه، من أمهات الكتب الفقهية.
3. اعتماد الدقة المتناهية عند نقل أي قول من أقوال الفقهاء، وردها إلى مظانها الأصلية.



4. صياغة أقوال الإمام ربيعة في المسائل الفقهية صياغة سهلة، لكي يسهل الاطلاع عليها، مبتدئة بعرض المسألة بذكر صورتها، ثم تحرير محل النزاع فيها، وذكر سبب الخلاف، وختاماً بذكر الأدلة التي استدل بها الإمام لقوله، أو التي يمكن أن يستدل بها لقوله.
5. ذكر ما استدل به الإمام على أقواله مبينةً ذلك بقولي "استدل الإمام"، والاجتهاد في الاستدلال لأقواله عند عدم ذكر الإمام الدليل على قوله، مبينة ذلك بقولي "يستدل لقول الإمام".
6. ذكر من وافق الإمام ربيعة من الفقهاء فيما ذهب إليه من قول، ومن خالفه، وذلك في الحاشية السفلية.
7. الاكتفاء عند توثيق المعلومات في الحاشية السفلية بذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم ذكر الكتاب والجزء والصفحة، و إرجاء باقي التوثيقات للفهرس التفصيلي في نهاية البحث.
8. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بإثبات اسم السورة، ورقم الآية.
9. رد الأحاديث والآثار إلى مظانها، فما كان من الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليه، وما كان في كتب السنن أكتفي به عما سواها، ثم توثيقها بإثبات اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، ثم الجزء والصفحة.
10. الاجتهاد في نقل الحكم على الأحاديث والآثار ما أمكن، عدا ما ورد في الصحيحين، فما كان في أحد كتب السنن الأربعة ذكرت حكم الشيخ الألباني، وما كان من غيرها من كتب السنن نقلت الحكم عليه، مع توثيق المرجع الذي نقلت منه.



الفصل الأول

باب الجنایات

وفیه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام القصاص

المبحث الثاني: أحكام الديات

المبحث الثالث: أحكام القسامة



المبحث الأول أحكام القصاص

شرح الله القصاص حفاظاً على النفس البشرية باعتبارها أحد أهم الضرورات الخمس ومسائل القصاص كثيرة ومتعددة، ولإمام ربيعة رأي فيها تناولتها من خلال المسائل العشرة التالية:
المسألة الأولى: اشتراك الجماعة في قتل الواحد.

أولاً: صورة المسألة:

لو أن جماعة من الناس قتلوا رجلاً واحداً عمداً وعدواناً فهل يقتلوا جميعاً أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى القول بأنه لا تُقتل الجماعة بالواحد، ولا يقتل بنفس واحدة أكثر من واحد، وتجب عليهم الدية⁽¹⁾.

سبب الخلاف.

يرجع إلى النظر في المصلحة⁽²⁾.

(1) العيني: البناية شرح الهداية (125/13)، ابن قدامة: المغني (8/290)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال: الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال عبد الله بن الزبير، الزهري، وابن سيرين، وداود، وابن المنذر، وأحمد في رواية عنه.

ابن رشد: بداية المجتهد (4/182)، القرافي: الذخيرة (12/3198)، ابن قدامة: المغني (8/290)، المقدسي: العدة شرح العمدة (1/539).

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء؛ الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية، إلى أنه تقتل الجماعة بالواحد، وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، والمغيرة، وابن المسيب، والحسن، وعطاء.

الكاساني بدائع الصنائع (7/238)، العيني: البناية شرح الهداية (13/125)، الخرخشي: شرح مختصر خليل (8/10)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (4/182)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (12/27)؛ العمراني: البيان (11/326)؛ المقدسي: العدة شرح العمدة (1/539)؛ ابن قدامة: المغني (8/290)، البهوتي: كشاف القناع (5/514).

الثالث: ذهب معاذ بن جبل، وحبيب بن ثابت إلى القول بقتل أحد المشاركين في القتل، ويؤخذ من الباقيين حصصهم من الدية، وهو رواية عن كل من ابن سيرين والزهري.

الماوردي: الحاوي الكبير (12/27)، ابن قدامة: المغني (8/290)؛ المقدسي: العدة شرح العمدة (1/539).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (4/182).

فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبه عليه الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾⁽¹⁾ وإذا كان ذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة .

رابعاً الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من القرآن والمعقول بما يلي:

أ. من القرآن:

1. قال تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾⁽²⁾

2. وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾⁽³⁾

وجه الدلالة:

إن مقتضى الآيتين الكريمتين، أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة⁽⁴⁾

3. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾⁽⁵⁾

وجه الدلالة:

أنه من السرف قتل الجماعة بالواحد⁽⁶⁾.

ب. من المعقول:

1. لأن كل واحد منهم مكافئ له، فلا تُستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد⁽⁷⁾.

2. لأن التفاوت في الأوصاف، يمنع قتل الجماعة بالواحد بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد، والتفاوت في العدد أولى⁽⁸⁾.

(1) سورة البقرة (آية 179).

(2) سورة المائدة (آية 45).

(3) سورة البقرة (آية 178).

(4) البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن (1/189).

(5) سورة الإسراء (آية 33).

(6) العز ابن عبد السلام: تفسير القرآن (2/218).

(7) ابن قدامة: المغني (8/290)، المقدسي: العدة شرح العمدة (1/539).

(8) ابن قدامة: المغني (8/290).

المسألة الثانية: القود⁽¹⁾ بين الحر والعبد

أولاً: صورة المسألة:

قتل حرُّ عبداً عمداً، فهل يقاد منه بالعبد أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الحر يقتل بالحر، والعبد يقتل بالعبد⁽²⁾، و اختلفوا فيما إذا قتل الحر

عبداً، هل يقاد به الحر أم لا؟

فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- على أنه لا يقتل حرُّ عبداً إلا في الحرابة⁽³⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف: معارضة العموم لدليل الخطاب⁽⁴⁾.

فمن قال: لا يقتل الحر بالعبد احتج بدليل الخطاب⁽⁵⁾ وهو المفهوم من قوله تعالى ﴿كُتِبَ

عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾⁽⁶⁾.

(1) القود في اللغة: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل.

ابن منظور: لسان العرب (372/3).

القود في الاصطلاح: القصاص، وسمي بذلك؛ لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه، أو بيده إلى القتل فسمي القتل قوداً لذلك. الخن وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (8/15)، ابن قدامة: المغني (8/299).

(2) السغدني: التنف في الفتاوى (2/661)، الملطي: المعتمر من المختصر (2/120)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (2/186)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/1095)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/189)، الإمام الشافعي: الأم (6/27)، الماوردي: الحاوي الكبير (12/17)، ابن قدامة: عمدة الفقه (1/128)، المقدسي: العدة شرح العمدة (1/532).

(3) الإمام مالك: المدونة (4/604)، القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة (4/527) والمسألة فيها قولان بخلاف قول الإمام ربيعة.

الأول: المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله إلى أنه لا يقتل حر بعبد، الإمام مالك: المدونة (4/604)، ابن رشد: المقدمات الممهدة (3/280)، الإمام الشافعي: الأم (6/26)، الشيرازي: المهذب (3/171) الشريبي: مغني المحتاج (5/241)، ابن قدامة: المغني (8/278) الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4/175)، المرادوي: الفروع وتصحيح الفروع (9/372) البهوتي: كشف القناع (5/525).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى القول بقتل الحر بالعبد، إلا عبد نفسه.

السرخسي: المبسوط (26/129)، الزيلعي: تبیین الحقائق (6/102)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (5/26-27)، ابن جزى: القوانين الفقهية (17/51)، الماوردي: الحاوي الكبير (12/17).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (4/181).

(5) دليل الخطاب: هو أن يعلق الحكم على إحدى صفتي الشيء فيدل على أن ما عداه بخلافه ويسمى أيضاً بمفهوم المخالفة.

الشيرازي: اللمع في أصول الفقه (1/45)، ابن قدامة: روضة الناظر (2/114).

(6) سورة البقرة (آية 178).



ومن قال: بقتل الحر بالعبد احتج بقوله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم) (1).

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من القرآن والسنة والأثر، والمعقول بما يلي.

أ- من القرآن:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ (2)

وجه الدلالة:

أنه إذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو العبيد من المسلمين، فلا يقتل مؤمن بكافر، ولا حر بعبد، ولا والد بولد، ولا مسلم بذمي (3).

ب- من السنة:

أخرج البيهقي في سننه الكبرى، والدارقطني عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: (لا يُقتل حرٌّ بعبد) (4).

وجه الدلالة:

إن الحديث واضح الدلالة في أنه لا يقتل حر بعبد.

ج- من حيث الأثر:

1. أخرج البيهقي في سننه، والدارقطني عن علي ﷺ: قال "من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر، ولا حرٌّ بعبد" (5)

(1) أخرجه أبو داود في سننه: سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في السرية ترد على أهل العسكر (3/80 ح/2751) قال الشيخ الألباني: حسن صحيح، نفس المرجع.

(2) سورة البقرة (آية 178).

(3) البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن (1/189).

(4) البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الحدود والديات وغيره: باب لا يقتل حر بعبد (8/63 ح/15939) الدار قطني: كتاب الحدود والديات وغيرها (3/133 ح/158)، وقال البيهقي في هذا الإسناد ضعف، وقال الألباني: ضعيف جداً، الألباني: إرواء الغليل (7/267 ح/2210).

(5) البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الحدود والديات وغيره: باب لا يقتل حر بعبد (8/63 ح/105939) الدار قطني: كتاب الحدود والديات وغيره (3/133 ح/158)، وقال البيهقي في هذا الإسناد ضعف، وقال الألباني: ضعيف جداً، الألباني: إرواء الغليل (7/267 ح/2210).

2. "أن أبا بكر، وعمر، وابن الزبير رضي الله عنهم، كانوا لا يقتادون الحر بالعبد" (1)

د- من المعقول:

1. لأن ليس كل شخص يجوز القصاص بينهما في الأطراف، فلم يجز بينهما في النفس، كالسيد مع عبد نفسه، والأب مع ابنه، والمسلم بالمستأمن (2).
2. ولأن العبد منقوص بالرق، فلا يقتل به الحر، بخلاف المكاتب الذي ملك ما يؤدي عنه (3).
3. واستثنى الإمام ربيعة رحمه الله قتل الحر بالعبد في الحرابة لأنه لا بد من إقامة الحد عليه ولا يراعى في ذلك تكافؤ الدماء (4).

المسألة الثالثة: إذا أمسك انساناً ليقتله آخر فقتله.

أولاً: صورة المسألة:

لو أن رجلاً أمسك رجلاً لآخر ليقتله فقتله.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على أن القتل العمد يوجب القصاص (5)، ولكن اختلفوا فيما إذا أمسك رجلاً ليقتله آخر فقتله، هل يقتل الممسك به أم لا؟
- فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه يحبس حتى الموت (6).

(1) البيهقي: معرفة السنن والآثار (33/12 ح/15757).

(2) المَطِيعِي: المجموع (355/18)، الماوردي: الحاوي الكبير (26/12)، الحصري: كفاية الأخيار (456/10)، ابن قدامة: المغني (278/8)، البهوتي: كشف القناع (525/5).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (17/12)، الحصري: كفاية الأخيار (456/10)، ابن قدامة: المغني (278/8).

(4) الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (196/2).

(5) السغدِي: التنف في الفتاوى (658/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (234/7)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1095/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (179/4)، الإمام الشافعي: الأم (12/6)، الماوردي: الحاوي الكبير (84-85/6)، الكلوزاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (502/1)، ابن قدامة: المغني (268/8).

(6) المَطِيعِي: المجموع (383/18)، الماوردي: الحاوي الكبير (83/12)، ابن قدامة: المغني (364/8)، المقدسي: العدة شرح العمدة (544/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (343/9)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (298/16)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وعلي وعطاء = .

ثالثاً: سبب الخلاف :

هل الممسك كان عنده قصد القتل أم لا؟ فمن اعتبر أن الإمساك كالمباشر في القتل قال بوجود القصاص منه، ومن اعتبر أن الإمساك لا علاقة له بالقتل قال بعدم وجوب القصاص.

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من السنة، والأثر، والمعقول بما يلي.

أ. من السنة:

1- أخرج البيهقي في سننه الكبرى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك).⁽¹⁾

2- أخرج الدارقطني في سننه، عن إسماعيل بن أمية، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يقتل القاتل ويصبر الصابر) ⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديثين:

يصبر الصابر أي يحبس الممسك حتى الموت، وهذا كما أوله الإمام ربيعة رضي الله عنه.⁽³⁾

=المطيعي: المجموع (348/18)، الماوردي: الحاوي الكبير (82/12)، ابن قدامة المغني (364/8)، ابن حزم المحلي بالآثار (170/11).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي، وأبو ثور وابن المنذر إلى أنه يعاقب الممسك بالحبس تأديباً وبأثم. الشيباني: : الحجة على أهل المدينة (404/4)، السرخسي: المبسوط (75/24)، ابن جزي: القوانين الفقهية (516)؛ العمراني: البيان (342/11)، ابن قدامة: المغني (364/8)، المقدسي: العدة شرح العمدة (544/1)، الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (122/121/5).

الثالث: ذهب الإمام مالك وأحمد في الرواية الأخرى، إلى أنه يقتل الممسك قصاصاً، حيث وضع الإمام مالك رحمه الله قيود ثلاثة ليقترض منه: -

الاول: أن يمسه لأجل القتل.

الثاني: أن يعلم أن الطالب إنما يريد قتله.

الثالث: أن يعلم أنه لولا المسك ما قدر على قتله، وحيث لم يوجد قيد من هذه القيود يعاقب بالضرب ويسجن سنة. الخرخشي: شرح مختصر خليل (10-9/8)، الدردير: حاشية الدسوقي (245/4)، المطيعي: المجموع (383/18)؛ ابن قدامة: المغني (364/8)، المقدسي: العدة شرح العمدة (544/1) سيد سابق: فقه السنة (532/2).

(1) البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الجنايات: باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله (90/8 ح 16029) وقال البيهقي: هذا غير محفوظ.

(2) سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره (4/165 ح 3269)، صححه ابن القطان وقال الدارقطني

الإرسال فيه أكثر، وقال البيهقي: الموصول غير محفوظ، الشوكاني: نيل الأوطار (27/7).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (82/12)، العمراني: البيان (343/11).



ب. من الأثر:

أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن علي رضي الله عنه قال: " يقتل القاتل ويحبس الممسك في السجن حتى يموت " (1).

ج. من المعقول:

1- لأن الممسك هو السبب في قتله إذ لولا إمساكه لما حصل القتل (2)، فوجب أن يُجازى بمثله فيحبس حتى يموت.

2- ولأن حبسه إلى الموت، فيحبس الآخر إلى الموت؛ ليكون مثلاً لما أتى به كما لو حبس رجلاً عن الطعام والشراب، حتى مات؛ فإننا فعل به ذلك حتى يموت (3).

المسألة الرابعة: حكم من يعمد للضرب ولا يعمد للقتل على وجه اللعب.

أولاً: صورة المسألة:

عمد رجل إلى ضرب آخر على وجه اللعب، ولكن أدى هذا الضرب إلى قتله، فما الحكم في ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن قتل العمد يوجب القصاص (4)، واختلفوا فيما عمد للضرب لا للقتل وأدى بضربه للقتل هل هو قتل شبه العمد يوجب القصاص أم الدية؟ فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله إلى أنه قتل شبه العمد لا قصاص فيه (5).

(1) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: كتاب العقول باب الرجل الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله (178893/427/9).

(2) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (267/5).

(3) المطيعي: المجموع (384/18)، ابن قدامة: المغني (364/8)، المقدسي: العدة شرح العمدة (544/1)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (207/7).

(4) السغدي: النتف في الفتاوى (658/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (234/7)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1095/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (179/4)، الإمام الشافعي: الأم (12/6)، الماوردي: الحاوي الكبير (85-84/6)، الكلوزاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (502/1)، ابن قدامة: المغني (268/8).

(5) القيرواني: النوادر والزيارات (27/14)؛ القرطبي: المقدمات والممهات (285/3)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (334/32)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال: الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الحنفية والشافعية، الحنابلة وابن وهب وابن شهاب، وأبو الزناد رحمهم الله.

السرخسي: المبسوط (64/26)، ابن عابدين: الدر المختار (530/6)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (23/5)، البابرتي: العناية شرح الهداية (210/10)، القرطبي: المقدمات والممهات (286/3)؛ شهاب=

ثالثاً: سبب الخلاف:

الاختلاف في القصد من الضرب، فمن قصد اللعب أو التأديب جعله قتل شبه العمد لا قصاص فيه بل الدية، ومن قصد الغضب والثأرة جعله قتل عمد يوجب القصاص.

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

لم أف على دليل مدون في هذه المسألة، ويظهر من اجتهاد الإمام أن دليله ما يلي:

إن الإمام ربيعة رحمه الله يرى أن القتل شبه العمد لا يوجب القصاص؛ وذلك لأنه قصد الضرب على اللعب لا على نية القتل، كما أن العاقل إنما يقصد كل فعل باستخدام الآلة المناسبة فهو في هذه المسألة قاصد اللعب لا القتل.

المسألة الخامسة: أولياء المقتول مخيرون في القصاص أو الدية.

أولاً: صورة المسألة:

إذا قتل شخص آخر عمداً فهل لأوليائه العدول عن القصاص إلى الدية برضى الجاني أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن موجب القتل العمد شيئان إما القصاص أو العفو إلى الدية⁽¹⁾، لكن اختلفوا في عدول أولياء المقتول عن القصاص إلى الدية هل لهم الخيار في ذلك؟ أم لا بد من

=الدين: ارشاد السالك إلى أشرف المسالك (110/1). الإمام الشافعي: الأم (8/6)، الحسيني: كفاية الأخيار

(455/1) البجيرمي: حاشية البجيرمي (121/4) ابن قدامة: المغني (260/8).

الثاني: ذهب الإمام مالك وابن القاسم رحمهم الله إلى القول بأنه قتل خطأ وفيه الدية؛ لأن الإمام مالك القتل عنده نوعان قتل العمد وقتل الخطأ، حيث أنه ينكر قتل شبه العمد.

القرطبي: المقدمات الممهيات (286/3)، المواق: التاج والإكليل (304/8)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية:

الموسوعة الفقهية الكويتية (3444/32)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5620/7).

الثالث: ذهب الإمام مالك في رواية أخرى عنه ابن الماجشون ومطرف إلى القول بأنه قتل عمد وفيه القصاص.

القرطبي: المقدمات الممهيات (286/3) عليش: منح الجليل (17/9).

(1) السرخسي: المبسوط (60/26)، الكاساني: بدائع الصنائع (241/7)، ابن رشد: بداية المجتهد (184/4)،

النفراوي: الفواكه الدواني (186/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (85-84/6)، العمراني: البيان (429/11)، ابن

قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (279/3)، ابن قدامة: المغني (361/8).



رضى الجاني؟، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله، إلى القول بأن أولياء المقتول لهم الخيار في ذلك إن شاءوا اقتصوا، وإن شاءوا أخذوا الدية رضي الجاني أم لم يرض (1).

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلفهم في تأويل قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (2) فمن أوله على أن العافي هو القاتل، ومعنى الكلام من أعطي من أخيه القاتل شيئاً من العقل فرضي به فليتبعه بمعروف وليؤد إليه بإحسان .

وما روي أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين بين أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية) (3) ومن أهل العلم من حمل الحديث على ظاهره فقال: إن لولي المقتول أن يأخذ الدية من القاتل شاء أو أبى، وتأول أن العافي في الآية ولي المقتول يعفو عن الدم فيتبع القاتل بالدية فيلزمه أن يؤديها بإحسان (4).

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من القرآن والسنة، والأثر بما يلي:

(أ) من القرآن:

1. قوله تعالى ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (5)

(1) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1100/2)، والمسألة فيها قولان:
الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام أحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأكثر فقهاء المدينة، وروي ذلك أشهب عن مالك رحمهم الله.

الكاساني: بدائع الصنائع (241/07)، ابن رشد: بداية المجتهد (184/04)، ابن جزى: القوانين الفقهية (518)، ابن قدامة: المغني (360/8)، البهوتي: كشاف القناع (543/5)
الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي، والثوري رحمهم الله إلى القول بأن أولياء المقتول ليس لهم الخيار إلا برضى الجاني.

السرخسي: المبسوط (60/26)، الكاساني: بدائع الصنائع (241/7)، ابن رشد: بداية المجتهد (184/4)،
الموردي: الحاوي الكبير (95/12)، ابن قدامة: المغني (360/8).

(2) سورة البقرة (آية 178).

(3) صحيح البخاري: كتاب الديات: باب من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين (5/9 ح/6880)، صحيح مسلم: كتاب الحج: باب تحريم مكة وصيها (988/2 ح/1355).

(4) القرطبي: المقدمات الممهديات (288-289/3).

(5) سورة البقرة (آية 178).



وجه الدلالة:

أن الآية اقتضت أن ولي المقتول بالخيار إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وإن لم يرض القاتل (1).

2. قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (2)

وجه الدلالة:

دللت الآية الكريمة على أن ولي المقتول بالخيار بين أن يقتص أو يعفو، إذا كان عمداً في النفس، وفيما دونها (3).

ب) من السنة:

أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من قُتِلَ له قَتِيلٌ، فهو بخير النظرين، إما أن يؤدي، وإما يقاد " (4)

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة واضحة على أن الخيار لأولياء المقتول، إما بالقصاص أو بأخذ الدية من غير رضى الجاني (5).

ج) من المعقول:

لأن ضمان العقل يجب حقاً للمقتول؛ لأن الجناية وردت على حقه، فكان الواجب بها حق له، وحق العبد ما ينتفع به، والمقتول لا ينتفع بالقصاص، وينتفع بالمال؛ لأنه يقضي منه ديونه، وتنفذ منه وصاياه، وما كان ينبغي أن يشرع القصاص أصلاً، إلا أنه شرع لحكمة الزجر، إلا أنه تعذر الجمع، لأن الدية بدل النفس وفي القصاص معنى البدلية (6).

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (252/2).

(2) سورة المائدة (آية 45).

(3) القيسي: الهداية إلى بلوغ النهاية (1734/3).

(4) سبق تخريجه في صفحة 10 .

(5) البغوي: شرح السنة، كتاب القصاص: باب القصاص (159/10).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (2471/7).

المسألة السادسة: القصاص بين الوالد والولد

أولاً: صورة المسألة:

لو أن رجلاً قتل ولده عمداً، فهل يقتص من الوالد بولده أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الولد يقتل بوالده⁽¹⁾، اختلفوا في ما إذا قتل الوالد ولده؟ فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى القول بأنه لا يقتل الوالد بقتل ولده⁽²⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف

الخلاف في الأثر الذي روي عن "يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب" أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابناً له بالسيف، فأصاب ساقه فنزف جرحه فمات، فقدم سراقه بن بحشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعد على ماء قديد عشرين ومائة بغير حتى اقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقه، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه، ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: نعم، قال عمر: خذها؛ فإن رسول الله ﷺ قال: (ليس لقاتل شيء)⁽³⁾، وفي رواية (لا يقاد والد بولده)⁽⁴⁾.

(1) السرخسي: المبسوط (91/26)، الثقفي: لسان الحكام (390/1)، المواق: التاج والإكليل (332/8)، الشيرازي: المهذب (173/3)، العمراني: البيان (321/11)، الكلوزاني: الهداية على مذهب الإمام احمد (502/1)، الزركشي: شرح الزركشي (75/6).

(2) العمراني: البيان (318/11)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام أبو حنيفة، والشافعي وأحمد، والأوزاعي وإسحاق رحمهم الله .
الزيلعي: تبیین الحقائق (105/6)، ابن نجيم: البحر الرائق (388/8)، الميداني: اللباب في شرح الكتاب (144/3)، الماوردي: الحاوي الكبير (22/12)، العمراني: البيان (318/11)، المطيعي: المجموع (363/18)
المقدسي: العدة شرح العمدة (532/1)، الزركشي: شرح الزركشي (72/6)، المرادوي: الانصاف (743/9)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (43/14).

الثاني: ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى القول بقتل الوالد إذا قتل ولده عمداً.

ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (197/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (183/4)، المواق: التاج والاكليل (332/8)، عlish: منح الجليل (93/9).

(3) الإمام مالك: الموطأ، كتاب العقول: باب: ما جاء في ميراث العقل (867/2 ح/10)، والحديث ضعيف، الالباني: إرواء الغليل (115/6 ح/1670).

(4) الإمام أحمد: مسند أحمد، كتاب مسند الخلفاء الراشدين، باب مسند عمر بن الخطاب (292/1 ح/147)، والحديث صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (1279/2 ح/7744).

فإن الإمام مالك حمل هذا الحديث على أنه لم يكن عمداً محضاً، وأثبت منه شبه العمد بين الأب وابنه فقط، لأن الإمام مالك عنده القتل نوعان كما أسلفت سابقاً، وشبه العمد ليس فيهما، حيث إنه رأى لما للأب من التسلط على تأديب ابنه، ومن المحبة له حمل القتل الذي يكون في أمثال هذه الأحوال على أنه ليس بعمد، ولم يتهمه، وإنما يحمل فاعله على أنه لم يقصد القتل من جهة غلبة الظن وقوة التهمة⁽¹⁾.

أما الجمهور فحملوه على ظاهره من أنه عمد لإجماعهم أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد، وعللوا درء الحد عن الأب لمكان حقه على الابن⁽²⁾.

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من السنة، والإجماع، والمعقول، بما يلي: -

(أ) من السنة:

1. أخرج البيهقي في سننه الكبرى، والدار قطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد)⁽³⁾.

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة واضحة على أنه لا يقتل الوالد بالولد، لأن الوالد سبب لوجود الولد، فلا يكون الولد سبب لإعدامه⁽⁴⁾.

2. أخرج الطبراني، المعجم الكبير من حديث سمرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أبي اجتاح مالي قال: (أنت ومالك لأبيك)⁽⁵⁾.

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (183/4).

(2) نفس المرجع السابق.

(3) البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الجراح: باب الرجل يقتل ابنه (15966/70/08)؛ سنن الدار قطني.

كتاب الحدود والديات وغيره (4/167/ح 3275) وقال البيهقي: اسناده فيه ضعف لأن فيه (إسماعيل بن مسلم المكي).

(4) الصنعاني: سبل السلام (1577/3).

(5) الطبراني: المعجم الكبير، باب جرير بن حازم عن الحسن عن سمرة (7/230/ح 96961)، والحديث صحيح،

الألباني: إرواء الغليل (3/323/ح 838).

وجه الدلالة:

إضافة أنت لأبيك ليس على التملك ولكنه على البر والإكرام له، حيث لا يقاد بالولد الولد فبالإضافة تكون شبهة في درء القصاص، والقصاص يدرأ بالشبهات⁽¹⁾، ولأن الأوامر المطالبة بالإحسان إلى الآباء تمنع القصاص منهم⁽²⁾.

(ب) من الإجماع:

ما روي أن عمر، وابن عباس، لم يقيدا الوالد بالولد⁽³⁾، ولم يُعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعاً⁽⁴⁾، وقرر ابن القيم أن قولهم يعتبر حجة⁽⁵⁾.

(ج) من المعقول:

1. لأن الإنسان لا يجب لنفسه على نفسه قصاص، ولا لولده عليه لأنه جزؤه⁽⁶⁾.
2. كما إن العلة في منع جريان القصاص بين الوالد وولده، تؤخذ من عدة مسالك على النحو التالي:

- أ- سقط لشبهة الجزئية والبعضية فالولد قطعة من والده، كما أسلفت.
ب- إن الأب سبب في حياة الابن، فلا يكون الابن سبباً في إعدامه⁽⁷⁾.
ت- لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه بوصول النفع من جهته، وإنما يحبه ليحيى له ذكره وفيه أيضاً زيادة شفقة الوالد تمنعه من قتله، فأما الولد فإنما يحب والده لا لولده بل لنفسه، وهو وصول النفع إليه من جهته فلم تكن محبته وشفقته مانعة من القتل⁽⁸⁾.

(1) ابن عبد البر: الاستنكار (525/7).

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5668/7).

(3) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب: الديات: باب الرجل يقتل ابنه (451/5 ح/27893)، وقال الألباني: صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (1279/2 ح/7744).

(4) المُطيعي: المجموع (363/18).

(5) ابن القيم: إعلام الموقعين (92/4).

(6) الموصلی: الاختيار لتعليل المحتار (27/5)، الماوردي: الحاوي الكبير (22/12).

(7) ابن نجيم: البحر الرائق (338/8)، الحصيني: كفاية الاخيار (456/1)، الزركشي: شرح الزركشي (74/6)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (43/14).

(8) الكاساني: بدائع الصنائع (235/7).

المسألة السابعة: حكم من نخس دابة فوثبت على رجل فقتلته فمن الذي يضمن

أولاً: صورة المسألة:

لو أن رجلاً نخس دابة، فوثبت على شخص فأردته قتيلاً، فمن الذي يضمن الراكب أم الناخس؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على من نخس الدابة بأمر ركبها أو قائدها، وأتلفت شيئاً أن الضمان عليهما معاً⁽¹⁾، لكن اختلفوا فيما إذا نخس رجل الدابة، من غير إذن فوثبت على رجل فقتلته فمن الذي يضمن، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى القول بأن الضمان على الناخس وحده⁽²⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلفهم في تأويل قوله ﷺ: (الرَّجُلُ جُبَارٌ)⁽³⁾ أي هدر فالجمهور حمله على أنه إذا لم يكن بالدابة راكب ولا سائق ولا قائد؛ لأنهم رأوا أنه إذا أصابت الدابة أحداً وعليها راكب، أو لها سائق أو قائد فإن الراكب لها أو السائق أو القائد هو المصيب ولكن خطأ⁽⁴⁾.

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من الإجماع والمعقول بما يلي:

- (1) الزيلعي: تبين الحقائق (6/150)، ابن عابدين: الدر المختار (6/604)، العدوي: حاشية العدوي (2/310)، العمراني: البيان (12/86)، ابن قدامة: المغني (9/190).
- (2) القبرواني: النوادر والزيادات (13/523)، والمسألة فيها قولان " الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية، والشافعية، و الحنابلة، وهو قول ابن مسعود وأشهب رحمهم الله. السرخسي: المبسوط (27/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (7/281)، ابن عابدين: الدر المختار (6/608)، الإمام مالك: المدونة (4/666)، النفراوي: الفواكه الدواني (2/196).
- العمراني: البيان (12/88)، الأنصاري: أسنى المطالب (4/172)، ابن قدامة: المغني (9/190) الحجوي: الاقتناع في فقه الإمام أحمد (2/359)، البهوتي: كشف القناع (4/126)، العاصمي: حاشية الروض المربع (5/421).
- الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية رحمه الله إلى القول بأن الضمان يجب على الناخس والراكب نصفين. العيني: البناية شرح الهداية (13/272)، الكاساني: بدائع الصنائع (7/282)، ابن عابدين: الدر المختار (6/608).
- (3) النسائي: السنن الكبرى، كتاب العارية والوديعة: باب في الدابة تصيب برجلها (5/335/ح5756)، والحديث ضعيف، الألباني: الجامع الصغير وزيادته (1/463/ح3153).
- (4) ابن رشد: بداية المجتهد (4/199).

أ. من الإجماع:

ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه ضمن الناحس دون الراكب، وكذا فعل ابن مسعود رضي الله عنه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً من الصحابة (1).

ب. من المعقول:

- 1- لأن نخسه جنابة فما تولد منه كان مضموناً عليه (2).
- 2- لأن الراكب والمركب مدفوعان بدفع الناحس، فأضيف فعل الدابة إليه كأنه فعل بيده (3).
- 3- ولأنه عد في تسببيه وهو الذي حملها على ذلك، حيث إن الدابة عادت لها عند النخس النفحة والوثبة (4).

المسألة الثامنة: الأعور يفتق عيني رجل جميعاً.

أولاً: صورة المسألة.

قام رجل أعور له عين واحدة بفتق عيني رجل صحيح فما الحكم في ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء أن في فتق العينين دية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية، سواء كانت العين كبيرة أم صغيرة، صحيحة أو مريضة (5)، ذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بفتق عين الأعور الباقية وعليه دية العين الأخرى (6).

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (282/7).

(2) السرخسي: المبسوط (2/27).

(3) العيني: البناية شرح الهداية (271/13).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (28/07)، العيني: البناية شرح الهداية (272/013)، العمراني: البيان (88/012)، ابن قدامة: المغني (190/9).

(5) السرخسي: المبسوط (70/26)، السغدري: المنتف في الفتاوى (674/2)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (190/2)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1112/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (249/12)، النووي: روضة الطالبين (292/9)، ابن قدامة: المغني (436/8)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (26/4).

(6) القيرواني: النوادر والزيارات (20/14)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك وعطاء - رحمهم الله - انظر الإمام مالك: المدونة (655/4)، القرافي: الذخيرة (338/12)، ابن رشد: بداية المجتهد (191/4).

الثاني: ذهب الإمام الشافعي وأحمد - رحمهم الله - إلى القول بأن الصحيح مخير إن شاء فقاً عينه، وإن شاء تركها، وأخذ الدية.

المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (517/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (287/12)، ابن قدامة: المغني (331/8).

الثالث: ذهب ابن القاسم - رحمه الله - إلى القول بفتق عينه بعينه جميعاً، ولا شيء عليه غير ذلك.

القيرواني: النوادر والزيادات (20/14).

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم في تكيف عين الأعور هل هي بمثابة عيني رجل صحيح، أم أنها عين بعين فيها القصاص دون تفرقة بين أعور وصحيح.

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من المعقول بما يلي.

أن في ذلك مراعاة المعنى في إلزام القاتل الدية شاء أو أبى، وهو لما ألزمه أن يفدي نفسه من القتل بديتها إذا أراد أولياء المقتول أن يأخذوها منه، ولا يقتلوه لزمه أن يفدي عينه من القصاص إذا أراد المجني عليه أن يأخذها منه ولا يقتص منها (1).

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل (16/ 130).

تنبيه: في هذه المسألة لم أعر على رأي للإمام أبي حنيفة - رحمه الله.

المبحث الثاني أحكام الديّات

المسألة الأولى: ما تحمله العاقلة من جراح الخطأ.

أولاً: صورة المسألة:

ارتكب رجل جناية بطريق الخطأ، فما مقدار الدية التي تتحمله العاقلة عن الجاني؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ تجب على العاقلة⁽¹⁾، ولكن اختلفوا في مقدار ما تحمله العاقلة في جناية الخطأ عن الجاني، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله، إلى القول بأن العاقلة تحمل ثلث الدية فأكثر، ولا تحمل ما دون ذلك⁽²⁾.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (256/7)، الزيلعي: تبيين الحقائق (177/6)، الإمام مالك: المدونة (383/3)، ابن رشد: بداية المجتهد (195/4)، الماوردي: الإقناع في الفقه الشافعي (166/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (212/12)، ابن قدامة: المغني (378/8)، المقدسي: العدة شرح العمدة (553/1).

(2) القيرواني: النوادر والزيادات (493/3) والمسألة فيها أربعة أقوال: الأول: وقد وافق الإمام ربيعة وبه قال الإمام مالك وأحمد، وسعيد بن المسيب وعطاء والفقهاء السبعة من المدينة، رحمهم الله.

القرطبي: المقدمات الممهدة (325/3)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (38/4). الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله، إلى القول بأن العاقلة تحمل نصف عشر الدية فما زاد، أما دون ذلك فلا تحمل منه شيئاً.

ابن نجيم: البحر الرائق (388/8)، الميداني: اللباب في شرح الكتاب (180/3)، المطيعي: المجموع (144/19)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (223/29).

الثالث: ذهب الإمام الشافعي رحمه الله، إلى القول بأن العاقلة تحمل القليل والكثير، وهو قول عثمان البتي رحمه الله.

المطيعي: المجموع (144/19)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (355/12)، الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (114/5).

الرابع: ذهب قتادة -رحمه الله- إلى القول بأن العاقلة تحمل دية النفس في القتل، ولا تحمل ما دون النفس، ويتحمله الجاني في ماله.

الماوردي: الحاوي الكبير (355/12).

ثالثاً: سبب الخلاف

تخصيص الإجماع من الأصل المتفق عليه، حيث أجمعوا على أن العاقلة تحمل الثلث فصاعداً، ولأن من قال إن العاقلة تحمل القليل والكثير، وكذلك من قال إنها تحمل العشر أو نصف العشر، فقد قالوا إنها تحمل الثلث فكان الثلث مخصوصاً بالإجماع من الأصل المتفق عليه⁽¹⁾.

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من الأثر والمعقول بما يلي:

أ- من الأثر:

1- ما روي عن عمر بن الخطاب " أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيئاً حتى تبلغ عقل المأمومة⁽²⁾، وهو ثلث الدية⁽³⁾."

2- قال ربيعة -رحمه الله-: "مضت السنة أن العاقلة لا تحمل إلا الثلث"⁽⁴⁾.

3- "وقد عاقل النبي ﷺ بين قريش والأنصار فجعل العقل ينتهي إلى ثلث الدية"⁽⁵⁾.

ب- من المعقول:

أن العاقل مواسي يتحمل ما أجحف تحصيناً للدماغ، وما دون الثلث غير مجحف، فلم يتحملة⁽⁶⁾؛ لأن الجاني قد يكون باستطاعته حمل ما دون الثلث.

(1) القرطبي: المقدمات الممهديات (326/3).

(2) المأمومة: يقال لها الأمة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة رقيقة محيطية بالدماغ.

ابن رشد: بداية المجتهد (202/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (15/12)، المرادوي: الإنصاف (111/10).

(3) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (38/4)، وقال الألباني: لم أقف عليه، الألباني: إرواء الغليل (337/7 ح/2307).

(4) القيرواني: النوادر والزيارات (493/13).

(5) ابن أبي أسامة: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: كتاب الحدود والديات: باب ما جاء في العقل (573/2 ح/527).

(6) الماوردي: الحاوي الكبير (355/12).

المسألة الثانية: دية الجنين.

أولاً: صورة المسألة:

لو قام شخص بضرب بطن امرأة حامل فأسقطت جنيناً ميتاً، فما هي قيمة العزة التي تلزمه؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن دية الجنين العزة⁽¹⁾، ولكن اختلفوا في قيمة العزة⁽²⁾، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بأن قيمة العزة على أهل الذهب خمسون ديناراً، وعلى أهل الورق ستمائة أو خمسمائة درهم، وعلى أهل الإبل خمس فرائض⁽³⁾.

(1) الملطي: المعتصر من المختصر (111/2)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (649/2)، الإمام مالك: المدونة (631/4)، ابن رشد: بداية المجتهد (198/4)، المزني: مختصر المزني (356/8)، الماوردي: الحاوي (384/12)، ابن قدامة: المغني (404/8)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (294/7).

(2) العزة لغة: غرة كل شيء أوله و أكرمه، وأصل الغرة البيضاء الذي يكون في جبهة الفرس، والغرة بالضم: العبد أو الأمة.

ابن منظور: لسان العرب (15/5)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط (449/1) ابن قتيبة: غريب الحديث (222/1)؛ الرازي: مختار الصحاح (225/1)، الجوهري: الصحاح تاج اللغة (767/2 - 768). اصطلاحاً: أولاً: عند الحنفية: اسما لعبد أو أمة يعدل خمسمائة درهم الكاساني: بدائع الصنائع (325/7)، ابن نجيم: البحر الرائق (389/8). ثانياً: عند الشافعية: هي الخيار من كل شيء، العمراني: البيان (500/11). ثالثاً: عند الحنابلة: العزة عبد أو أمة سمياً بذلك لأنهما من أنفس الأموال والأصل فيها الخيار. ابن قدامة: المغني (404/8).

(3) الإمام مالك: المدونة (635/4): القيرواني: النوادر والزيادات (4063/13)، والمسألة فيها خمسة أقوال: الأول: وقد وافق قول الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك وأحمد.

القرطبي: المقدمات الممهدة (298/3)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1123/2)، الثعلبي: التلخيص في الفقه المالكي (194/2)، المواق: التاج والإكليل (333/8) النفراوي: الفواكه الدواني (197/2) عليش: منح الجليل (99/9) ابن قدامة: المغني (408/8)، الزركشي: شرح الزركشي (144/6)، المقدسي: عدة شرح العمدة (557/1).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى القول بأن قيمة العزة هي خمسمائة درهم. السرخسي: المبسوط (87/26)، الكاساني: بدائع الصنائع (325/7)، الموصلي: الاختيار لتحليل المختار (44/5) الزيلعي: تبين الحقائق (139/6)، ابن نجيم: البحر الرائق (389/8) الميداني: اللباب في شرح الكتاب (170/3).

الثالث: ذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - في أحد قوليه إلى القول بأن قيمة العزة على أهل الذهب والورق قيمة الإبل البالغة ما بلغت، بأن تكون بنت سبع سنين أو ثمان سنين سالمة من العيوب. =

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلفهم في الدية الكاملة، فمن رأى أن الدية الكاملة على أهل الدراهم هي عشرة آلاف درهم قال دية الجنين خمسمائة درهم، وبذلك تكون دية الجنين نصف عشر دية أمه، ومن رأى أنها اثنتا عشرة ألف درهم قال بأنها ستمائة درهم، ومن رأى دية الجنين عشر دية أمه قال بأنها خمسون ديناراً، والذين لم يحدوا في ذلك حداً أجازوا إخراج قيمتها عنها قالوا الواجب في ذلك قيمة الغرّة بالغة ما بلغت (1).

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

لم أف على دليل مدون في هذه المسألة، ويظهر من اجتهاد الإمام أن دليhle ما يلي: إن الإمام ربيعة -رحمه الله- يرى أن قيمة الغرّة خمسون ديناراً أو ستمائة درهم؛ أن ذلك كله من باب الاستحسان لأنه أثقل ما قدره الشرع في الجنائيات.

المسألة الثالثة: صفة الجنين الذي تجب فيه الدية.

أولاً: صورة المسألة:

لو قام شخص بضرب امرأة حامل، فماتت من الضرب، ثم سقط الجنين ميتاً ما الحكم في ذلك؟
ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أن من شروط دية الجنين أن يخرج ميتاً ولا تموت أمه من الضرب (2)، ولكن اختلفوا فيما إذا ماتت أمه من الضرب، وسقط الجنين ميتاً فهل فيه الغرّة أم لا؟ فذهب الإمام ربيعة رحمه الله - إلى القول بأن في الجنين الغرّة إذا انفصل بعد موت أمه (3).

=القرطبي: المقدمات الممهّدات (298/3)، المزني: مختصر المزني (356/8)، العمراني: البيان (500/11)، الشيرازي: المهذب (214/3)، الرملي: نهاية المحتاج (383/7).

الرابع: ذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - في القول الآخر بأن قيمة الغرّة في الجديد خمسين ديناراً، أو ستمائة درهم في القديم.

الشيرازي: المهذب (215/3)، الماوردي: الحاوي الكبير (389/12).

الخامس: ما ذهب إليه داود وأهل الظاهر، إلى القول بأن قيمة الغرّة كل ما دفع عليه اسم غرّة أجزأ.

القرطبي: المقدمات الممهّدات (298/3)، ابن رشد: بداية المجتهد (198/4).

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (198/4).

(2) شيخي زاده: مجمع الأنهر (649/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (198/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (385/12)، ابن قدامة: المغني (406/8).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (198/4)، القرطبي: المقدمات الممهّدات (3/299)، والمسألة فيها قولان: - الأول: وقد وافق قول الإمام ربيعة، وبه قال الشافعية والحنابلة وهو قول أشهب والليث بن سعد، والزهري وروي عن ابن شهاب - رحمهم الله جميعاً. السرخسي: المبسوط (89/26): ابن نجيم: البحر الرائق (390/8)، ابن رشد: =

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلفهم في حالة انفصال الجنين قبل أو بعد موت الأم، فمنهم من قال بوجوب العرة في الجنين إذا انفصل بعد موت أمه، ومنهم من قال: بوجوب العرة سواء انفصل عن أمه قبل أو بعد موتها⁽¹⁾.

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من السنة والمعقول فيما يلي:

أ- من السنة:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (قضى في الجنين بغيره عبد أو أمة)⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة واضحة على وجوب العرة في الجنين.

ب-من المعقول:

1. لأن في إتلاف الجنين لا فرق بين أن يفصل ميتاً وهي حية، أو هي ميتة، وقد تبين أن الضارب أتلف بفعله نفسين فيلزمه بدل لكل واحد منهما⁽³⁾.
2. لأن كل حمل كان مضموناً إذا خرج بعد موتها، كما لو ولدته حياً⁽⁴⁾.

=بداية المجتهد (4 / 198)، الماوردي: الحاوي الكبير (12/389)، الأسيوطي: جواهر العقود (2/213)، العمراني: النيان (11/498)، ابن قدامة: المغني (8/406)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (7/295)، البهوتي: كشف القناع (6/23).

الثاني: ذهب الحنفية والمالكية إلى القول بعدم وجوب العرة في الجنين إذا انفصل عن أمه بعد موتها. السرخسي: المبسوط (26/89)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (5/44)، الميداني: اللباب في شرح الكتاب (7/170)، القرطبي: المقدمات الممهدة (3/299)، ابن جزى: القوانين الفقهية (519)، عlish: منح الجليل (9/101)، المطيعي: المجموع، (19/57)، الماوردي: الحاوي الكبير (12/389)، الأسيوطي: جواهر العقود (2/213)، ابن قدامة: المغني (8/406).

(1) السرخسي: المبسوط (26/89)، القرطبي: المقدمات الممهدة (3/299)، الأسيوطي: جواهر العقود (2/213)، ابن قدامة: المغني (8/206).

(2) صحيح البخاري: كتاب الديات: باب جنين المرأة (9/1104 ح6904)، صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاريب والديات والقصاص: باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمدة عاقلة الجاني (3/1309 ح1681).

(3) السرخسي: المبسوط (26/89).

(4) المطيعي: المجموع (19/57).

المسألة الرابعة: لمن تجب دية الجنين.

أولاً: صورة المسألة:

لو قام شخص بضرب امرأة حامل فسقط الجنين ميتاً، فديته لمن تجب؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بأنها خاصة للأم⁽¹⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف:

الاختلاف في كون الجنين جزء من الأم أم لا؟ فمن اعتبر الجنين جزء من الأم وأنها هي الوحيدة التي تحملت الآلام والمشقة فتختص بالدية وحدها، ومن اعتبر أن الجنين مهياً للانفصال عنها فالدية للورثة ولا تختص بالأم⁽²⁾.

رابعاً: الدلالة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من المعقول بما يلي:

- (1) القيرواني: النوادر والزيادات (468/13)، القرطبي: المقدمات المهدات (298/3) ابن جزي: القوانين الفقهية (519)، الدردير: حاشية الدسوقي (270-269/4)، عليش: منح الجليل (102/9)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال: - الأول: وقد وافق قول الامام ربيعة - رحمه الله - وبه قال الإمام مالك في قوله، والليث بن سعد رحمها الله - الكاساني: بدائع الصنائع (326/7)، ابن رشد: بداية المجتهد (199/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (12 / 391) العمراني: البيان (504/11)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (269/7).
- الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى القول بأن دية الجنين لورثته، وهو قول ابن شهاب رحمهم الله. السرخسي: المبسوط (88/26)، الكاساني: بدائع الصنائع (326/7) الميداني: اللباب في شرح الكتاب (170/3)، القيرواني: النوادر والزيادات (13-468) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/1124)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/199)، الدردير: حاشية الدسوقي (4/270) الإمام الشافعي: الأم (6/116)، الماوردي: الحاوي الكبير (12/391) الشريبي: مغني المحتاج (5/372)، ابن قدامة: المغني (8/408)، البهوتي: كشف القناع (6/24).
- الثالث: ذهب ابن هرmez - رحمه الله - إلى القول بأن دية الجنين خاصة للأبوين، على الثلث والثلثين، فإن لم يكن إلا أحدهما، فجميعها له.
- القيرواني: النوادر والزيادات (13-468)، الدردير: حاشية الدسوقي (4/270)، الصاوي: حاشية الصاوي (4/380)، عليش: منح الجليل (9/102).
- (2) الكاساني: بدائع الصنائع (7/326)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/199)، الإمام الشافعي: الأم (6/116)، ابن قدامة: المغني (8/408).

1 - وجوب الدية للأعمى، وذلك كالعوض عن جزءٍ منها، فهو كعضو من أعضائها، وجرح من جرحها، فالدية كتمن لها (1) لما سبب لها من آلام ومشقة جراء سقوطه ميتاً.

المسألة الخامسة: دية عين الأعور.

أولاً: صورة المسألة:

قام رجل بقلع عين الأعور الصحيحة خطأ، فما مقدار الدية الواجبة للأعور؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه في العين الصحيحة عند غير الأعور إذا قلعت خطأ نصف الدية (2)، ولكن اختلفوا في عين الأعور الصحيحة إذا قلعت، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول أن فيها الدية الكاملة وهي ألف دينار (3).

ثالثاً: سبب الخلاف: معارضة العموم للقياس

معارضة عموم الحديث الوارد عن عمرو بن حزم، "وَفِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ" (4)، للقياس على أن العين الواحدة للأعور بمنزلة العينين جميعاً لغير الأعور (5).

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (199/4)، القيرواني: النوادر والزيادات (468/13)، عليش: منح الجليل (102/9)، الدردير: حاشية الدسوقي (269/4-270).

(2) السرخسي: المبسوط (70/26)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1112/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (249/12)، ابن قدامة: المغني (436/8).

(3) ابن رشد: البيان والتحصيل (166/165/18) والمسألة فيها قولان: الأول: وقد وافق قول الإمام ربيعة - رحمه الله - وبه قال الإمام مالك وأحمد، والليث والزهري، وقتادة، وسليمان بن يسار وجماعة من أهل المدينة، وقضى به عمر وعثمان، وعلى بن عمر بن عبد العزيز، القيرواني: النوادر والزيادات (45/13)، ابن رشد: بداية المجتهد (205/4)، عليش: منح الجليل (12/9)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (614/9)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (326/7)، البهوتي: الروض الربع (654/1).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي، والثوري. إلى القول بأن في عين الأعور نصف الدية. الحدادي: الجوهرة النيرة (130/2)، الشيباني: الحجة على أهل المدينة (303/4) ابن رشد: بداية المجتهد (2059/4)، الإمام الشافعي: الأم (332/7) / الماوردي الحاوي الكبير (285/12).

(4) الشرييني: مغني المحتاج (308/5)، الرملي: نهاية المحتاج (326/7)

(4) النسائي: سنن النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (58/8 ح/4854)، وقال الألباني: ضعيف، المرجع نفسه.

(5) ابن رشد: بداية المجتهد (206/4).

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من المعقول:

- من المعقول:

1. لأن منفعة الأعور بعينه الواحدة، كمنفعة الصحيح بعينه جميعاً فوجب أن يكون له في عينه الباقية ما للصحيح في عينه جميعاً⁽¹⁾.
2. لأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله، فوجبت الدية كما أذهب من ذي العينين ودليل ذلك أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين، فإنه يرى الأشياء البعيدة، ويدرك الأشياء اللطيفة، ويعمل أعمال البصراء، ويجوز أن يكون قاضياً ويجزئ في الكفارة، وفي الأضحية إذا لم تكن العين المخسوفة⁽²⁾.

المسألة السادسة: أسنان الإبل في دية الخطأ.

أولاً صورة المسألة:

لو قام رجل بقتل آخر خطأ فعليه دية، والأصل في الدية الإبل، فكم أسنان الإبل في دية الخطأ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الأصل في دية الخطأ مائة من الإبل⁽³⁾، ولكن اختلفوا في مقدار أسنانها، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بأنها تجب أخماس⁽⁴⁾، وهي عشرون بنت

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل (18-165-166).

(2) الدردير: حاشية الدسوقي (4/256)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (9/615)، البهوتي: كشف القناع (6/36).

(3) السرخسي: المبسوط (26/75)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/192)، الماوردي: الحاوي الكبير (12/223)، ابن قدامة: المغني (8/367).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (4/193-192)، الإمام الشافعي: الأم (6/122): الماوردي: الحاوي الكبير (12/223): المطيعي: المجموع (19/44-45)، ابن قدامة: المغني (8/377).

مخاض⁽¹⁾ وعشرون بنت لبون⁽²⁾، وعشرون ابن لبون⁽³⁾، وعشرون حقة⁽⁴⁾، وعشرون جذعة⁽⁵⁾ .

ثالثاً: سبب الخلاف.

الاختلاف في الأصناف التي تجب بها دية الخطأ من أسنان الإبل، فمن قال بأنها تجب أخماساً أسقط ابن لبون ووضع ابن مخاض بدلاً منه، ومن قال أنها تجب أرباعاً أسقط ابن لبون.

رابعاً: الأدلة

استدل الإمام ربيعة لقوله من الأثر، والقياس بما يلي:

أ- من الأثر

روي عن مالك، أن ابن شهاب، وسليمان بن يسار، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، كانوا يقولون " دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعه"⁽⁶⁾ .

(1) هي التي تم لها سنةً ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها صارت حاملاً بولد آخر بعدها .
السرخسي: المبسوط(150/2)، الكاساني: بدائع الصنائع(32/2)، الثعلبي: التلحين في الفقه المالكي(62/1)،
القرافي: الذخيرة(123/3)، الماوردي: الحاوي الكبير(78/3)، العمراني: البيان(166/3)، ابن قدامة: الكافي في فقه
الإمام أحمد(386/1)، ابن قدامة: المغني(433/2).

(2) هي التي تم لها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها حملت بعدها وولدت فصارت ذات لبن .
السرخسي: المبسوط(151/2)، الكاساني: بدائع الصنائع(32/2)، الثعلبي: التلحين في الفقه المالكي(62/1)،
القرافي: الذخيرة(123/3)، الماوردي: الحاوي الكبير(79/3)، العمراني: البيان(166/3)، ابن قدامة: الكافي في فقه
الإمام أحمد(386/1)، ابن قدامة: المغني(433/2).

(3) نفس تعريف بنت لبون كما بينته سابقاً.

(4) هي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، سميت بذلك إما لاستحقاقها الحمل والركوب، أو لاستحقاقها الضراب.

السرخسي: المبسوط(151/2)، الكاساني: بدائع الصنائع(32/2)، الثعلبي: التلحين في الفقه المالكي(62/1)،
القرافي: الذخيرة(123/3)، الماوردي: الحاوي الكبير(80/3)، العمراني: البيان(166/3)، ابن قدامة: الكافي في فقه
الإمام أحمد(387/1)، ابن قدامة: المغني(433/2).

(5) هي التي تمت أربع سنين وطعنت في الخامسة، سميت بذلك لمعنى في أسنانها معروف عن أرباب الإبل.
السرخسي: المبسوط(151/2)، الكاساني: بدائع الصنائع(32/2)، الثعلبي: التلحين في الفقه المالكي(62/1)،
القرافي: الذخيرة(123/3)، الماوردي: الحاوي الكبير(80/3)، العمراني: البيان(166/3)، ابن قدامة: الكافي في فقه
الإمام أحمد(387/1)، ابن قدامة: المغني(433/2).

(6) مؤط الإمام مالك: كتاب العقول: باب الدية الخطأ في القتل(851/2)، البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الدييات:
باب أسنان الإبل في الخطأ(129/8 ح116/49)، وقال الألباني ضعيف، الألباني: ضعيف الجامع الصغير
وزيادته(4012 ح584/1).

ب- من القياس:

أن كل ما لا يجب في الزكاة، لا يجب في دية الخطأ كالثنايا والفصال، ولأن ما استحق فيه الإبل مواساة لم يجب فيه بنو المخاض كالزكاة ولأن بنت المخاض أحد طرفي الزكاة، فلم يجب ذكورها في الدية كالجذاع في الطرف الأعلى (1).

المسألة السابعة: دية المرأة.

أولاً: صورة المسألة

إذا تعرضت المرأة للاعتداء على نفسها وعلى أعضائها، فكيف تكون ديتها بالنسبة للرجل.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس فقط (2)، واختلفوا فيما دون النفس من الشجاج والأعضاء، فذهب الإمام - ربيعة - رحمه الله إلى القول بأن دية المرأة تساوي دية الرجل، فإذا بلغت الدية الثلث فصاعداً، أصبحت ديتها على النصف من دية الرجل (3).

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (224/12).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (254/7)، ابن رشد: بداية المجتهد (196/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (125/12)، المقدسي: العدة شرح العمدة (554/1).

(3) العيني: البناية شرح الهداية (170/13) المطيعي: المجموع (119/19)، ابن قدامة: المغني (402/8)، الريمي: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (367/2)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق قول الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك وأصحابه، والإمام أحمد وإسحاق، وهو مذهب الإمام الشافعي في القديم وهو قول الليث بن سعد ورواه مالك عن سعيد بن المسيب، وهو قول زيد بن ثابت، وعروة بن الزبير وقتادة، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز.

العيني: البناية شرح الهداية (170/13)، ابن رشد: بداية المجتهد (208/4)، الخرشي: شرح مختصر خليل (43/8) عيش. منح الجليل (132/9)، الماوردي: الحاوي الكبير (290/12)، المطيعي: المجموع (119/19)، ابن قدامة: المغني (402/8). المقدسي: العدة شرح العمدة (555/1)، الزركشي: شرح الزركشي (170/6).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه، والإمام الشافعي في مذهبه الجديد، إلى القول بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل قلت أو كثرت، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة - رحمهم الله جميعاً.

الشييباني: الحجة على أهل المدينة (276/4-277)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (113/3-144) السغدني: الننف في الفتاوى (671/2)، العيني: البناية شرح الهداية (170/13)، ابن رشد: بداية المجتهد (208/4)، عيش: منح الجليل (132/9)، الإمام الشافعي: الأم (329/7)، الماوردي: الحاوي الكبير (290/12)، المطيعي: المجموع (119/19)، الشيرازي: المهذب (213/3)، ابن قدامة: المغني (402/8).

ثالثاً: سبب الخلاف:

من قال بأن دية المرأة تساوي دية الرجل فإذا بلغت الثلث كانت على النصف من دية الرجل أخذاً بالمراسيل⁽¹⁾، ومن قال بأنها على النصف من الرجل تمسك بالأصل حتى يأتي دليل السماع الثابت⁽²⁾.

رابعاً: الأدلة

استدل الإمام ربيعة لقوله من السنة والأثر بما يلي:

أ- من السنة

أخرج النسائي والدارقطني في سننهما، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها)⁽³⁾

وجه الدلالة:

فيه دليل على أن إرث المرأة يساوي إرث الرجل في الجراحات التي لا يبلغ إرثها إلى ثلث دية الرجل! وفيما بلغ إرثها إلى مقدار الثلث من الجراحات يكون إرثه فيه كنصف إرث الرجل لحديث سعيد بن المسيب⁽⁴⁾.

ب- من الأثر

أخرج الإمام مالك في موطنه، قال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب: "كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل؟ قلت: فكم من إصبعين؟ قال عشرون من الإبل، قال: فكم في ثلاث أصابع قال: ثلاثون من الإبل، قلت: فكم في أربع، قال عشرون من الإبل، قال حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ قال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت بل عالم مثبت أو جاهل متعلم، قال: هي السنة يا بن أخي⁽⁵⁾."

(1) المراسيل: المرسل من انقطع اسناده، وهو يروي عن من لم يسمع منه، الشيرازي: اللمع في أصول الفقه (73/1).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (208/4).

(3) سنن النسائي: كتاب القسامة: باب عقل المرأة (4418 ح 4805)، قال الألباني ضعيف، سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره (3128 ح 7714).

(4) الشوكاني: نيل الأوطار (8217).

(5) موطأ مالك: كتاب العقول: باب ما جاء في عقل الأصابع (860/2) وقال الألباني صحيح، الألباني: إرواء الغليل (2555 ح 309/7).

المسألة الثامنة: دية شبه العمد.

أولاً: صورة المسألة:

قتل رجل آخر بسوط أو عصا أو أي آلة لا تقتل غالباً فمات، وهو ما يعرف بالقتل شبه العمد فما دينه؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام ربيعة- رحمه الله - إلى القول بأن الدية في شبه العمد تجب أربعاً خمس وعشرون جذعة، خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون (1).

ثالثاً: سبب الخلاف

الاختلاف في الآثار الواردة في هذا الباب:

اختلف الصحابة في صفة التغليظ فالقائلون بأن دية شبه العمد أخماسا تمسكوا بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دِيَةُ الْخَطَاِ أَخْمَاسٌ عِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، عِشْرُونَ ابْنِ مَخَاضٍ) (2).

(1) العيني: البناية شرح الهداية (162/12)، ابن قدامة: المغني (373/8)، والمسألة فيها أربعة أقوال: الأول: وقد وافق قول الإمام ربيعة، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد في إحدى الروايتين، وهو قول ابن مسعود والزهرري، وسليمان بن يسار.

السرخسي: المبسوط (76/26)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (107/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (254/7)، الميداني: اللباب شرح الكتاب (152/3)، ابن قدامة: المغني (373/8)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (285/7).

الثاني: ذهب الإمام مالك عن رواية العراقيين، والشافعي ومحمد. وأحمد في الرواية الثانية عنه إلى القول بأن دية شبه العمد تجب أثلاثاً، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كله خلفه، وبه قال عثمان وهو مذهب عمر وزيد بن ثابت- رحمهم الله جميعاً.

الزيلعي: تبين الحقائق (126/6)، القرطبي: المقدمات والمهدات (294/3)، المواق: التاج والإكليل (332/8). ابن رشد: البيان والتحصيل: (438/15)، الإمام الشافعي: الأم (348/7)، العمراني: البيان (481/11). الثالث: ذهب الإمام علي- رحمه الله- إلى القول بأن دية شبه العمد تجب أثلاثاً ثلاث وهي ثلاثة وثلاثون حقة، وثلاثة وثلاثون جذعة، وأربعة وثلاثون خلفه في بطونها أولادها.

السرخسي المبسوط (76/26) / البابرني: العناية شرح الهداية (273/10)، الكاساني: بدائع الصنائع (254/7)، الزيلعي: تبين الحقائق (126/6).

الرابع: ذهب أبو ثور- رحمه الله- إلى القول بأن دية شبه العمد يجب أخماساً كدية الخطأ. المطيعي: المجموع (119/19)، الشيرازي: المهذب (210/3) العمراني: البيان (481/11).

(2) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الديات، باب من قال: هي أخماس، وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون (8/131ح/16157)، وقال الدارقطني: إسناده حسن ورواته ثقات، ابن عبد الهادي: تنقيح التحقيق (497/4).

والقائلون بأن دية شبه العمد أرباعاً تمسكوا بما روي عن عبد الله، قال: «شبهُ العمدِ أرباعاً خمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرون جذعةً، وخمسٌ وعشرون بناتٍ مخاضٍ، وخمسٌ وعشرون بناتٍ لبونٍ»⁽¹⁾

والقائلون بأن دية شبه العمد أثلاثاً تمسكوا بالأثر الوارد عن عليٍّ عليه السلام: «تجبُ أثلاثاً ثلاثَةً وثلاثون حِقَّةً وثلاثَةً وثلاثون جذعةً، وأربعةً وثلاثون خلفَةً»⁽²⁾.

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من الأثر بما يلي:

- من الأثر

عن علقمة والأسد بن عبد الله قال: شبه العمد تجب أرباعاً خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون⁽³⁾.

المسألة التاسعة: دية الذمي.

أولاً: صورة المسألة:

لو أن مسلماً قتل ذمياً خطأً، فوجبت الدية للذمي المقتول، فما هو مقدار الدية التي تجب للذمي؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن دية المسلم الحر مائة من الإبل⁽⁴⁾، واختلفوا في مقدار دية الذمي، روي عن الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى أن دية الذمي مثل دية المسلم فهم سواء⁽⁵⁾.

(1) ابن شيبه: مصنف ابن أبي شيبة، باب دية العمد كم هي؟، (5/347/ح26755)، والحديث لا بأس به، الطريفي: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار، باب الجنایات (1/484).

(2) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الديات، باب: صفة الستين التي مع الأربعين (8/122/ح16125)، لم تتم دراسته، التبريزي: مشكاة المصابيح (2/1041/ح3506).

(3) ابن عبد البر: الاستنكار (8/46)، سبق تخريجه من نفس الصفحة.

(4) السرخسي: المبسوط (26/75)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/192) الماوردي: الحاوي الكبير (12/223)، ابن قدامة: المغني (8/367).

(5) الأحمدي: اختلاف الدارين وآثاره (2/53)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وبه قال علقمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي -رحمهم الله جميعاً-.

السغدي: المنتف في الفتاوى (2/670)، السرخسي: المبسوط (26/84)، ابن قدامة: المغني (8/398).

الثاني: ذهب الإمام مالك، وأحمد -رحمهما الله- إلى القول بأن دية الذمي نصف دية المسلم، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير.

ابن رشد: بداية المجتهد (4/198)، الماوردي: الحاوي الكبير (12/308)، ابن قدامة: المغني (8/398)، الزركشي: شرح الزركشي (6/138).

الثالث: ذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- إلى القول بأن دية الذمي ثلث دية المسلم.

الإمام الشافعي: الأم (4/308)، الماوردي: الحاوي الكبير (12/308)، العمراني: البيان (11/492).

ثالثاً: سبب الخلاف:

أن الديات تختلف في الشريعة بحسب اختلاف الدماء، وبحسب اختلاف الذين تلزمهم الدية، وبحسب رضى الفريقان من أهل القتل والقاتل⁽¹⁾.

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن والأثر والمعقول بما يلي:

أ- من القرآن:

قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أطلق ذكر الدية في الآية للدلالة على تساوي المسلم والذمي في الدية.⁽³⁾

ب- من الأثر:

أخرج أبو داود في مراسيله عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: "كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ، وزمن أبي بكر وعمر وعثمان".⁽⁴⁾

ج- من المعقول:

لأن وجوب كمال الدية يعتمد كمال حال القتيل فيما يرجع إلى أحكام الدنيا، وهي تتمثل في الذكورة، والحرية، والعصمة، وهذه قد وجدت في الذمي فكانت ديته مثل دية المسلم⁽⁵⁾.

المسألة العاشرة: المدة التي تتحمل العاقلة فيها الدية.

أولاً: صورة المسألة:

ارتكب رجل جناية بطريق الخطأ، فما المدة التي تتحملها العاقلة لأداء الدية؟

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (192/4).

(2) سورة النساء (آية: 92).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (309/12).

(4) أبو داود: المراسيل: باب دية الذمي (217/1 ح/268)، والمرسل ضعيف، العسقلاني: الدراية في تخريج

أحاديث الهداية (275/2 ح/1028).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (255/7)، ابن نجيم: البحر الرائق (373/8).

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن دية قتل الخطأ على العاقلة⁽¹⁾، واختلفوا في المدة التي تتحملها العاقلة لأداء الدية، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بأن دية الخطأ تجب مؤجلة في خمس سنين⁽²⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلفهم في الدية هل تجب حالة أم مؤجلة؟.

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

لم أف على دليل مدون للإمام في هذه المسألة، ويظهر من اجتهاد الإمام أن دليله ما يلي:

أن تأجيل الدية لخمس سنين، للتخفيف على العاقلة، ومراعاة لأحوال الناس دون الضغط عليهم، كما أنه ذهب إلى القول بأنها تجب أخماساً كما بينت في المسألة السادسة من هذا المبحث، لذلك جعل المدة خمس سنين.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (256/7)، الزيلعي: تبيين الحقائق (177/6)، الإمام مالك: المدونة (383/3)، ابن رشد: بداية المجتهد (195/4)، الماوردي: الإقناع في الفقه الشافعي (166/1)، الأسيوطي: جواهر العقود (214/2)، ابن قدامة: المغني (378/8)، المقدسي: العدة شرح العمدة (553/1).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (343/12)، الريمي: المعاني البديعة (380/2)، والمسألة فيها قولان: الأول: وهو قول الإمام ربيعة كما بينته.

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنها تجب مؤجلة في ثلاث سنين، وهو ما روي عن عمر وعلي -رحمهم الله جميعاً-.

السرخسي: المبسوط (92/26)، الكاساني: بدائع الصنائع (256/7)، الفيرواني: النوادر والزيادات (166/14)، ابن رشد: بداية المجتهد (194/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (217/12)، الأصفهاني: متن أبي شجاع (37/1)، الكلوزاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (527/1)، ابن قدامة: المغني (378/8).

تنبيه: "أن هذه المسألة اتفق فيها الأئمة الأربعة إلا أن رأي الإمام ربيعة مخالف لهم".

المبحث الثالث

أحكام القسامة (1)

في هذا المبحث ثلاثة مسائل من كتب الفقهاء، تحدث الإمام ربيعة - رحمه الله في الأولى عن القسامة على المرأة وفي الثانية عن رفض أولياء الدم أن يحلفوا، وفي الثالثة عن القسامة في العمد هل توجب القتل أم لا؟ .

المسألة الأولى: القسامة على المرأة.

أولاً: صورة المسألة.

إذا وجد الرجل قتيلاً في مكان به قوم، ولا يعلم قاتله فالواجب أن يقسم خمسون رجلاً منهم فهل تدخل المرأة في القسامة؟

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أن أيمان القسامة توجه إلى الرجال الأحرار البالغين العقلاء من عشيرة المقتول الوارثين له (2)، لكن اختلفوا في قسامة المرأة، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بأنه لا قسامة على المرأة (3).

(1) القسامة لغة: الحسن التام، وتستعمل بمعنى القسم.

الهروري: تهذيب اللغة (321/8)، ابن منظور: لسان العرب (482/12).

القسامة في الإصطلاح: هي أيمان يُقسم بها على أهل المحلة أو دار وجد فيها قتيلاً به أثر كل منهم يقول ما فعلت ولا علمت له قاتلاً، وقيل: الأيمان المتكررة في دعوى القتل على أهل محلة أو دار أو موضع قريب. العيني: البناء شرح الهداية (326/13)، ابن نجيم: البحر الرائق (446/8)، الأسيوطي: جواهر العقود (224/2)، ابن قدامة: المغني (487/8)، ابن فوزان: الملخص الفقهي (515/2).

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق (6/169)، العيني: البناء شرح الهداية (326/13)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/1120)، الخرشبي: شرح مختصر خليل (56/8)، الإمام الشافعي: الأم (6/97-98)، ابن قدامة: المغني (8/502)، البهوتي: الروض المربع (1/661)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (33/175).

(3) ابن قدامة: المغني (8/502)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (10/23)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال: الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام أبو حنيفة، وأحمد والليث والثوري والأوزاعي. السرخسي: المبسوط (26/120)، الزيلعي: تبيين الحقائق (6/169)، ابن قدامة: المغني (8/502)، ابن تيمية: المحرر في الفقه (2/151)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/331). الثاني: ذهب الإمام مالك إلى أن للمرأة القسامة في الخطأ دون العمد. الإمام مالك: المدونة (2/294)، الأسيوطي: جواهر العقود (2/227)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (10/23).

الثالث: ذهب الإمام الشافعي إلى أن للمرأة القسامة في الخطأ والعمد.

الإمام الشافعي: الأم (6/97)، الأسيوطي: جواهر العقود (2/227)، ابن قدامة: المغني (8/502).

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم في تكييف مفهوم النصره بالنسبة للمرأة فمن قال بأن المرأة ليست من أهل النصره قال لا قسامه عليها، ومن قال بأنها من أهل النصره قال بالقسامه عليها.

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام لقوله من السنة والمعقول بما يلي:

أ- من السنة.

• أخرج مالك في موطئه من حديث ابن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة قال رسول الله ﷺ: (أحلفون خمسين يمينا، وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟) (1).

ب- من المعقول.

- القسامه حجة يثبت بها قتل العمد فلا تسمع من النساء كالشهادة (2).
- المعتبر في القسامه النصره، والنصره لا تقوم بالنساء (3).
- الجناية المدعاة التي تجب القسامه عليه هي القتل، ولا مدخل للنساء في إثباته، وإنما يثبت المال ضمناً فجرى ذلك مجرى رجل ادعى زوجية امرأة بعد موتها ليرثها فإن في ذلك لا يثبت بشاهد ويمين، ولا بشهادة رجل وامرأتين، وإن كان مقصودها مال (4).

المسألة الثانية: رفض أولياء الدم أن يحلفوا

أولاً: صورة المسألة.

لو أن أولياء المقتول ادعوا على شخص أنه قتل رجلاً آخر بسبب أو لعداوة كانت بينهم، فلا بد أن يقسموا خمسين يمينا، ولكن إذا رفضوا أن يحلفوا فما الحكم على المدعى عليه؟ هل تنتقل إليه الأيمان ويبرأ؟ أم أنه ينكل عن اليمين ويغرم؟ أم يحبس حتى يحلف؟ .

(1) موطأ الإمام مالك: كتاب القسامه: باب تبدئة أهل الدم في القسامه (2/ 878)، وإسناده صحيح، الإمام أحمد: مسند الإمام أحمد (26/ 21/ 16097).

(2) ابن قدامة: المغني (8/ 502)، الرحيباني: مطالب أولى النهي (6/ 151).

(3) السرخسي: المبسوط (26/ 120)، الكاساني: بدائع الصنائع (7/ 294)، المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي (4/ 499).

(4) ابن قدامة: المغني (8/ 502)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 331).

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بتحليف المدعى عليه خمسين يمينا وتبرئته⁽¹⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلفهم في الأولياء إذا ادعوا القتل على من بينه وبين القتيل لو⁽²⁾ فهل يُستحلف المدعى عليه وببراً أم لا⁽³⁾؟.

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من السنة والمعقول بما يلي:

(1) العمراني: البيان (220/13)، ابن قدامة: المغني (8 / 500)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (33 / 172)، والمسألة فيها قولان:-

الأول: وقد وافق الامام ربيعة، وبه قال الإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو الزناد، والليث وأبو ثور - رحمهم الله جميعاً.

ابن رشد: البيان والتحصيل (15 / 484)، العدوي: حاشية العدوي (2 / 292)، العمراني: البيان (13 / 220)، الأسيوطي: جواهر العقود (2 / 226)، ابن قدامة: المغني (8/500)، المروزي: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن رهويه (7 / 3589)، المقدسي: العدة شرح العمدة (1/581).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - وأحمد في رواية أخرى عنه إلى القول على المدعين أن يحلفوا ويغرمون الدية.

الكاساني: بدائع الصنائع (7/295)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (5 / 55)،

ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (10 / 43)، المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رهويه (3589/7).

(2) اللوث لغة: الشرُّ، والمطالبات بالأحقاد.

ابن منظور: لسان العرب (2/185).

اللوث في الاصطلاح: هو أن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه كالدم، أو ظاهر يشهدُ للمدعي من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل.

الزيلعي: تبين الحقائق (6/169)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/1116)، الماوردي: الحاوي

الكبير (9/13)، ابن قدامة: المغني (8/491).

(3) ابن قدامة: المغني (8/498).

أ- من السنة.

- ما أخرجه مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه من حديث عبد الله بن سهل أن رسول الله ﷺ قال: (تبرئكم يهود بخمسين يمينا)⁽¹⁾.

ب- من المعقول .

- لأنها أيمان مشروعة في حق المدعى عليه، فيبدأ بها كسائر الأيمان .
- لأن ذلك إعطاء بمجرد الدعوى، فلم يجز للخبر ومخالفة مقتضى الدليل.
- قول الإنسان لا يقبل على غيره بمجرد، كدعوى المال، وسائر الحقوق.
- لأن ذلك جمعاً بين اليمين والغرم " فلم يشرع " كسائر الحقوق⁽²⁾.

المسألة الثالثة: القسامة في العمد هل توجب القتل أم لا؟

أولاً: صورة المسألة.

وُجد رجل مقتول فاستحق دمه بالقسامة، فجاء رجل وقال: أنا قتلته، هل يقتل بإقراره أم عليه الدية؟

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على حجية القسامة، ووجوب الدية على عواقل المدعى عليهم في القتل الخطأ⁽³⁾، لكن اختلفوا فيما إذا كان القتل عمداً، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول إلى وجوب القود⁽⁴⁾.

(1) صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاريبين والقصاص والديات: باب القسامة (3/ 1291 ح 1669).

(2) ابن قدامة: المغني (8/500).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (7/295)، ابن عابدين: الدر المختار (6/628)، الدردير: حاشية الدسوقي

(4/287)، قليوبي وعميرة: حاشيتنا قلوبوي وعميرة (4/168)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (4/45).

(4) ابن رشد: البيان والتحصيل (15/453)، عليش: منح الجليل (9/192)، والمسألة فيها قولان: -

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك والشافعي في القديم وأحمد والزهري وأبو ثور - رحمهم الله جميعاً.

المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (4/497)، الإمام مالك: المدونة (4/649)، ابن رشد: بداية المجتهد

(4/211)، الدردير: حاشية الدسوقي (4/288)، الماوردي: الحاوي الكبير (13/33)، قليوبي وعميرة: حاشيتنا

قليوبي وعميرة (4/168)، ابن قدامة: المغني (8/491)، الخرقى: مختصر الخرقى (1/131)، البهوتي: كشاف

القناع (6/73).

الثاني، ذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى عدم وجوب القود بل بوجوب الدية.

الشيبياني: الأصل المعروف بالمبسوط (4/479)، الزيلعي: تبين الحقائق (6/169)، المرغيناني، الهداية في شرح

بداية المبتدي (4/497)، قليوبي وعميرة: حاشيتنا قلوبوي وعميرة (4/168).

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم فيمن أقر بالقتل عمداً هل يقتل بإقراره أم بالقسامة⁽¹⁾؟ .

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من القرآن والسنة والأثر والمعقول بما يلي.

أ- من القرآن.

• قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِوَيْهِ سُلْطَانًا ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة.

السلطان الحجة، أي حجة توجب له القصاص فلا يتعد فيه⁽³⁾.

ب- من السنة.

• أخرج مسلم في صحيحه، من حديث ابن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة فقال لهم

رسول الله ﷺ: (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا: لا)⁽⁴⁾.

ت- من الأثر.

• أخرج مسلم في صحيحه، و البيهقي في سننه، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ "أن

القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في

الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار من بني حارثة في قتل

ادعوه على اليهود"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة.

إضافة قسامة الجاهلية إلى الدم دليل على حكمه بالقود⁽⁶⁾.

ث- من المعقول.

• لأن القسامة حجة يثبت بها العمد، أي القصد بالاتفاق فيثبت بها القصاص كشهادة

الرجلين⁽⁷⁾.

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل(453/15)، عليش: منح الجليل(192/9).

(2) سورة الإسراء آية (33).

(3) القرطبي: المقدمات الممهيات (3/ 301).

(4) صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: باب القسامة (3/ 1294 ح/ 1669).

(5) صحيح مسلم " دون قسامة الدم ": كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: باب القسامة

(3/ 1295 ح/ 167)، البيهقي: السنن الكبرى: كتاب القسامة: باب أصل القسامة والبداية فيها (8/ 212 ح/ 16443).

(6) وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (33/ 179).

(7) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (7/ 5823).

الفصل الثاني

باب الحدود

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: حد السرقة
- المبحث الثاني: حد الزنى
- المبحث الثالث: حد القذف
- المبحث الرابع: حد اللواط

المبحث الأول حد السرقة

بدأت هذا المبحث عن الحديث عن حد السرقة، جرياً على عادة المصنفين في الفقه، وهو يتكون من ستة مسائل، تحدثت فيها عن رأي الإمام ربيعة - رحمه الله - وذلك على النحو التالي:

المسألة الأولى: مقدار النصاب التي تقطع اليد فيه.

أولاً: صورة المسألة.

لو أن رجلاً قام بسرقة بيضة أو بيضتين من دكانة، هل تقطع يده بهما؟

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة على السارق⁽¹⁾، ولكن اختلفوا في مقدار هذا النصاب، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بأن السارق تقطع يده إذا سرق درهماً فصاعداً⁽²⁾.

- (1) السرخسي: المبسوط (9/ 136)، الكاساني: بدائع الصنائع (77/7)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/ 230)، الصاوي: حاشية الصاوي (4/ 469)، الماوردي: الحاوي الكبير (13/ 258)، الجويني: نهاية المطلب (17/ 222)، ابن قدامة: المغني (9/ 105)، المقدسي: العدة شرح العمدة (1/ 605).
- (2) المُطيعي: المجموع (20/ 82)، والمسألة فيها أربعة أقوال: -
- الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام عثمان البتي، والحسن البصري في رواية عنه، وداود. ابن عبد البر: الاستنكار (7/ 536)، ابن قدامة: المغني (9/ 106)، الريمي: المعاني البديعة (2/ 433).
- الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله - إلى القول بأن اليد لا تقطع إلا بسرقة عشرة دراهم، أو دينار.
- السرخسي: المبسوط (9/ 136)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (4/ 103)، البابرتي: العناية شرح الهداية (5/ 385).
- الثالث: ذهب الإمام مالك والشافعي، وأحمد - رحمهم الله - إلى القول بأن اليد لا تقطع إلا بسرقة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم.
- الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (2/ 200)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/ 230)
- الإمام الشافعي: الأم (7/ 159)، الشيرازي، المهذب (3/ 354)، ابن قدامة: المغني (9/ 104)، الكلوزاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (1/ 536)، البهوتي: كشف القناع (6/ 131)
- الرابع: ذهب الإمام سليمان بن يسار، وابن أبي ليلى، ابن شبرمة، والحسن البصري في رواية عنه إلى القول بأن اليد لا تقطع إلا بسرقة خمسة دراهم.
- ابن قدامة: المغني (9/ 106)، الريمي: المعاني البديعة (2/ 433).

ثالثاً: سبب الخلاف.

لم يقطع على عهد رسول الله ﷺ إلا يد سارق المجن، فاختلف في تقديره الرواة، فبعد ذلك بعض العلماء أخذوا بالأقل، وبعضهم أخذ بالأكثر (1).

رابعاً: الأدلة.

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي.

لم أف على دليل مدون في هذه المسألة، ويظهر من اجتهاد الإمام أن دليله ما يلي.
إن الإمام ربيعة - رحمه الله - يرى أن قيمة الدرهم قليلة جداً وبسرقة قد يغتفر لسارقه، كما أنه من المحقرات، فجعله الإمام نصاباً للقطع حتى لا يتهاون الناس بسرقة.

المسألة الثانية: السرقة للمرة الثانية.

أولاً: صورة المسألة.

سرق رجل ثم عاد ليسرق مرة أخرى، فهل تقطع يده اليسرى أم رجله؟

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى (2)، لكن اختلفوا فيما إذا سرق مرة ثانية هل تقطع يده اليسرى أم رجله اليسرى، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بقطع يده اليسرى (3).

(1) الزيلعي: تبين الحقائق (3/ 212).

(2) الحدادي: الجوهرة النيرة (2/ 170)، الزيلعي: تبين الحقائق (3/ 224)، الخرشي: شرح مختصر خليل (8/ 92)، الصاوي: حاشية الصاوي (4/ 470)، الماوردي: الحاوي الكبير (13/ 319)، الجويني: نهاية المطلب (17/ 262)، ابن قدامة: المغني (9/ 120)، المقدسي: العدة شرح العمدة (1/ 606).

(3) ابن قدامة: المغني (9 / 121)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال عطاء، وبعض أهل الظاهر وبعض التابعين.

ابن رشد: بداية المجتهد (4 / 235)، المطيعي: المجموع (20/ 103)، ابن قدامة: المغني (9/ 121).

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بقطع رجله اليسرى إذا عاد ليسرق ثانية.

السغدي: التنف في الفتاوى (2 / 648)، الكاساني: البدائع (7 / 86)، المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (2 / 369)، القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة (4 / 441)، عليش: منح الجليل (9 / 295)، الآبي: الثمر الداني (1 / 600)، الشيرازي: المهذب (3 / 364).

العمراني: البيان (12 / 492)، ابن قدامة: المغني (9 / 122)، المقدسي: العدة شرح العمدة (1 / 606).

ثالثاً: سبب الخلاف.

تعارض قوله تعالى: ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾⁽¹⁾، مع ما روي عن رسول الله ﷺ (إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله)⁽²⁾.

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام لقوله من القرآن والمعقول بما يلي.

أ- من القرآن.

قوله تعالى ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة.

دللت هذه الآية صراحة على وجوب قطع الأيدي

ب- من المعقول.

لأن اليد آلة السرقة والبطش فكانت العقوبة بقطعها أولى⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة: حكم النباش⁽⁵⁾

أولاً: صورة المسألة.

قام رجل بنبش القبر وسرقة ما فيه من كفن للميت، فهل تقطع يده بسرقة أم لا؟ .

(1) سورة المائدة آية (38).

(2) البيهقي: السنن الكبرى: كتاب جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة: باب السارق يعود فيسرق ثانية (473/8 / ح 17260)، وفي الاسناد ضعف، الالباني: إرواء الغليل (86/8).

(3) سورة المائدة (آية 38).

(4) ابن قدامة، المغني (9 / 121).

(5) النباش في اللغة: نبش الشيء ينبشه نبشاً: استخرجه بعد الدفن، والنباش، الفاعل لذلك.

ابن منظور: لسان العرب (6 / 350)، الزبيدي: تاج العروس (17 / 397).

النباش في الاصطلاح: هو الذي ينبش القبور ويسرق أكفان موتاها.

الماوردي: الحاوي الكبير (13 / 313)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (7 / 5444).

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بوجوب قطع يده (1).

ثالثاً: سبب الخلاف.

- اختلافهم في القبر هل هو حرز (2) يجب القطع على النباش أو ليس بحرز فالقائلون بأنه حرز قالوا بوجوب قطع يده، وأما القائلون بأنه ليس بحرز قالوا بعدم قطع يده (3)
- تعارض ما روي عن الزهري أن نباشاً رُفِعَ إلى مروان بن الحكم فعزره، ولم يقطعه، وفي المدينة بقية الصحابة وعلماء التابعين فلم ينكره أحد منهم (4).

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من القرآن والسنة والأثر والقياس والمعقول بما يلي.

- من القرآن.
- قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (5).
- أن الآية عامة في النباش وغيره (6).

(1) الإمام مالك: المدونة (537/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (313/13)، والمسألة فيها قولان: الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك والشافعي وأحمد وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري والنخعي، وأبو يوسف وحمام - رحمهم الله جميعاً -.

الإمام مالك: المدونة (4 / 537)، الماوردي: الحاوي الكبير (13 / 313) الإمام الشافعي: الأم (6 / 161) المزني: مختصر المزني (8 / 370)، ابن قدامة: المغني (9 / 131)، الزركشي: شرح الزركشي (6 / 349).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة والثوري - رحمهم الله - إلى القول بعدم قطع يد النباش.

السرخسي: المبسوط (9/159)، السغدي: النتف في الفتاوي (2/648)، الماوردي: الحاوي الكبير (313/13)، ابن قدامة: المغني (9/131).

(2) الحرز: هو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق منه.

ابن نجيم: البحر الرائق (5/62)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/233)، المطيعي: المجموع (20/100)

(3) ابن رشد بداية المجتهد (4/233)، النووي: المجموع (20 / 100)

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (313/13).

(5) سورة المائدة (آية: 38).

(6) ابن كثير: تفسير القرآن (3/108).

من السنة.

أخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار من حديث البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ حَرَّقَ حَرَقْنَا، وَمَنْ عَرَّقَ عَرَّقْنَا، وَمَنْ نَبَشَ نَبَشْنَا)⁽¹⁾.

وجه الدلالة.

فيه دلالة واضحة على وجوب قطع يد من ينبش القبر ويسرقه.

من الأثر.

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: " سارق أمواتنا كسارق أحيائنا" ⁽²⁾.

من القياس.

القياس على سرقة الحي.

وذلك بأن سرقتها من الحي توجب القطع فكذلك سرقتها من الميت، لأن العلة الجامعة هي أنها لستر العورة⁽³⁾.

من المعقول.

لأن القطع إنما وجب إحرازاً " للمال وصيانة له، وكفن الميت أحق بذلك، لأن الحي إذا أخذت ثيابه استخلف بدلها، والميت لا يستخلف، فكان إيجاب القطع لصيانة ثيابه أولى ⁽⁴⁾.

لأنه سرق مالا محترماً من حرز، فوجب القطع به كغيره ⁽⁵⁾.

المسألة الرابعة: سرقة العبد من مال سيده.

أولاً: صورة المسألة.

لو أن عبداً سرق مالا لسيده وشريكه، فهل يقام عليه حد السرقة أم لا؟ .

(1) البيهقي: معرفة السنن والآثار: كتاب السرقة: باب النباش (12/409/17184)، ثم قال وفي هذا الإسناد بعض من جهل.

(2) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الحدود: باب ما جاء في النباش يؤخذ ما حده؟ (5 / 523 / ح 28615)، وفي إسناده بعض من لا يُعرف، العسقلاني: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (2/266/1012).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (13 / 314)

(4) العمراني: البيان (12 / 449)، الماوردي: الحاوي الكبير (13 / 314).

(5) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (7/442).

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أن من شروط السارق أن يكون مكلفاً⁽¹⁾، ولكن اختلفوا في العبد إذا سرق من مال مشترك بين سيده وشريكه، هل عليه القطع أم لا؟ "فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بالقطع إذا سرق من مال سيده فيه شريك من موضع محروز عنه⁽²⁾."

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلفهم فيما هو شبهة يدرأ من ذلك، مما لا يدرأ منها⁽³⁾، والعبد يسرق مال سيده فيه الشبهة، وهي نفقة السيد على عبده.

رابعاً: الأدلة.

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي.

لم أقف على دليل مدون في هذه المسألة، ويظهر من اجتهاد الإمام أن دليله ما يلي، إن الإمام ربيعة - رحمه الله - يرى أن هذا المال ليس لسيد وحده، حيث انتفت الشبهة بين السيد وعبده لوجود شريك، وقد أحرز عنه المال، ومُنِع من الدخول إليه.

المسألة الخامسة: السارق توهب له السرقة.

أولاً: صورة المسألة.

لو أن رجلاً سرق، وصاحب المسروق أخذه للقاضي لكي يقيم عليه الحد، ثم قام صاحب المسروق بوهب السرقة للسارق، فهل يقام عليه الحد أم لا؟ .

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (54/5)، المولى: درر الحكام (77/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/230)، الخرشبي: شرح مختصر خليل (92/8)، الشريبي: مغني المحتاج (489/5)، الهيتمي: تحفة المحتاج (150/9)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (367/3)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (228/6).

(2) القيرواني: النوادر والزيادات (423/14)، والمسألة فيها قولان: -

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام أبو حنيفة، ومالك - رحمهم الله -.

العيني: البناية شرح الهداية (68/7). الزيلعي: تبين الحقائق (3/220) وما بعدها، القيرواني: النوادر والزيادات (423/14)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1081/2)، القرافي: الذخيرة (12/154).

الثاني: ذهب الإمام الشافعي، وأحمد - رحمهم الله - إلى القول بعدم قطع يد العبد إذا سرق من مال سيده.

الماوردي: الحاوي الكبير (344/13)، المَطيعي: المجموع (20/94).

ابن قدامة: المغني (134/9)، الحجاوي: زاد المستتق (222/1). البهوتي: كشاف القناع (130/6).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (4/234).

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء أن لصاحب السرقة أن يعفو عن السارق قبل أن يرفع ذلك إلى الإمام ولا قطع عليه⁽¹⁾، ولكن اختلفوا في السارق يسرق ويؤهب له ما سرق بعد الرفع للإمام هل يقطع أم لا؟ ما روي عن الإمام ربيعة - رحمه الله - بوجوب إقامة الحد عليه وهو القطع⁽²⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلفهم في هل هو ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب فلا يملك القاضي أن يسقط الحد؟، أم لا؟.

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من السنة، والأثر والقياس والمعقول بما يلي.

• من السنة.

• أخرج مالك في موطنه من حديث صفوان " أن صفوان بن أمية قيل له: إنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر به أن تقطع يده، فقال صفوان: يا رسول الله إنني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال النبي ﷺ : (فهلا قبل أن تأتيني به)⁽³⁾.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (7/89)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/236)، المطيعي: المجموع (20/103)، المقدسي: العدة شرح العمدة (1/608).

(2) الحريمي: بستان الأخبار (2/399)، والمسألة فيها قولان: -

الاول: وقد وافق ما روي عن ربيعة، وبه قال جمهور الفقهاء منهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول أبو يوسف وزفر - رحمهم الله - الإمام مالك: المدونة (4/550)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/236). الإمام الشافعي: الأم (6/160)، الماوردي: الحاوي الكبير (13/302)، المطيعي: المجموع (20/95). ابن قدامة: المغني (9/128)، المقدسي: العدة شرح العمدة (6/347) المرادوي: الإنصاف (10/265)

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - إلى القول بعدم وجوب القطع سواء كان قبل الرفع للإمام أو بعده.

الكاساني: بدائع الصنائع (7/89)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (3/155)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (4/111).

(3) موطأ الإمام مالك: كتاب الحدود: باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ (2/834 / ح 28)، والحديث صحيح، الالباني: إرواء الغليل (7/345/ح 2317).

وجه الدلالة.

فيه دلالة واضحة على أن الصدقة لا تمنع من وجوب إقامة القطع عليه.

أخرج النسائي في سننه الكبرى من حديث عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ (تعافوا عن الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)⁽¹⁾.

من الأثر.

ما أخرجه مالك في موطنه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: أن الزبير بن العوام، لقي رجلاً قد أخذ سارقاً ، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله. فقال: لا حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: "إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع"⁽²⁾.

وجه الدلالة.

فيه دلالة واضحة على أن الشفاعة في حد السرقة يكون قبل علم السلطان بذلك أما بعده فلا بد من إقامة حد السرقة عليه.

من القياس.

القياس على السرقة في الحرابة⁽³⁾

أن ما حدث في المسروق بعد وجوب القطع فيه لم يمنع من استيفائه لنقصه أو تلفه، ولأن الهبة توجب سقوط المطالبة بالمسروق فوجب أن لا يمنع من استيفاء ما وجب فيه القطع قياساً على رده والإبراء منه، ولأنه قطع وجب بالسرقة فلم يسقط بالهبة كالسرقة في الحرابة.

من المعقول.

لأن السرقة تمت انعقاداً وظهوراً " وبالهبه لم يتبين قيام الملك وقت السرقة فلم تثبت الشبهة"⁽⁴⁾.

(1) النسائي: السنن الكبرى: كتاب قطع السارق: باب ما يكون حرزاً، وما لا يكون (7/12 / ح 7332)، والحديث حسن صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/568/ح2954).

(2) موطأ الإمام مالك: كتاب الحدود: باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (2/835 / ح 29)، إسناد منقطع وهو عند أبي شيبة عن الزبير موقوفاً بسند حسن، الصنعاني: فتح الغفار (3/1690/ح4997).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (13/302).

(4) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (4/111).

المسألة السادسة: تكرار السرقة بعد القطع.

أولاً: صورة المسألة.

لو أن رجلاً سرق مرتين فقطعت يده ورجله، فهل إذا سرق مرة ثالثة ورابعة يقطع أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى⁽¹⁾، إلا عند الإمام ربيعة - رحمه الله - عندما قال بقطع يده اليسرى، كما بينت في المسألة الثانية من هذا المبحث، لكن اختلفوا فيما إذا سرق مرة ثالثة ورابعة بعد القطع، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بأنه يعزر ويحبس⁽²⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف.

تعارض قوله ﷺ: "في السارق إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله"⁽³⁾، مع ما روي عن علي رضي الله عنه "أني علي بسارق قد سرق فقطع

(1) السغدري: التنف في الفتاوى (648/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (86/7)، عليش: منح الجليل (295/9)، الأبي: الثمر الداني (600/1)، الشيرازي: المهذب (364/3)، العمراني: البيان (492/12)، ابن قدامة: المغني (122/9)، المقدسي: العدة شرح العمدة (606/1) الفئوي: الروضة الندية (279 /2).

(2) وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (340 /24)، والمسألة فيها قولان: - الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام أبو حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وروي عن علي بن أبي طالب، والحسن، وبه قال الأوزاعي، والشعبي، والثوري، والنخعي.

الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (4 /110)، ابن نجيم: البحر الرائق (5 /66)، المرغيناني: بداية المبتدي (112/1)، ابن عبد البر: الاستذكار (547/7)، العمراني: البيان (492 /12) وما بعدها، ابن قدامة: المغني (124/9)، المقدسي: العدة شرح العمدة (607 /1).

الثاني: ذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى عنه، إلى القول بأن من سرق بعد أن قطعت يده اليمنى، ورجله اليسرى، فإن عاد بعد ذلك قطعت يده اليسرى، فإن عاد وسرق قطعت رجله اليمنى، فإن عاد بعد ذلك حبس وبه قال أبي بكر وعمر، وأبو ثور، وقتادة، وابن المنذر - رحمهم الله -.

القيرواني: النوادر والزيادات (14 /442)، القرطبي: المقدمات الممهدة (3 /222)، ابن رشد: بداية المجتهد (236/4)، الشيرازي: المهذب (364/3)، العمراني: البيان (492 / 12)، المطيعي: المجموع (20 /103)، ابن قدامة: المغني (9 /124)، المقدسي: العدة شرح العمدة (607 /1).

(3) البيهقي: معرفة السنن والآثار، كتاب: السرقة، باب: قطع اليد والرجل في السرقة (2/411ح/17187)، الحديث صحيح، الألباني: إرواء الغليل (8/91ح/2438).

يده، ثم أتى به قد سرق فقطع رجله، ثم أتى به الثالثة فقد سرق فأمر به السجن، وقال دعوا له رجلاً يمشي عليها، ويداً يأكل بها ويستنجي بها" (1).

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من الأثر والمعقول بما يلي.

من الأثر.

ما أخرجه الدارقطني في سننه عن عامر، قال: "أتى علي بسارق قد سرق فقطع يده، ثم أتى به قد سرق فقطع رجله، ثم أتى به الثالثة قد سرق، فأمر به السجن، وقال دعوا له رجلاً يمشي عليها، ويداً يأكل بها ويستنجي بها" (2).

وجه الدلالة:

دل على أن القطع يكون لمرة، وفي المرة الثانية والثالثة يكون السجن.

من المعقول.

لأن في قطع أطرافه الأربعة تعطيل منفعة الجنس، فلم يشرع في حد كالقتل (3).

ولأنه إهلاك معنى لما فيه من تقوية جنس المنفعة، والحد زاجر، ولأنه نادر الوجود والزجر فيما يغلب بخلاف القصاص، لأنه حق العبد فيستوفى ما أمكن جبراً لحقه (4).

(1) الدارقطني: سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره (4/2274/ح3387)، الحديث ما يقطع فيه وما

لا يقطع، العسقلاني: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (2/112).

(2) سبق تخريجه من نفس الصفحة .

(3) المقدسي: العدة شرح العمدة (1/607).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (5/66).

المبحث الثاني

حد الزنا

في هذا المبحث تحدثت عن حد الزنى وفيه ثلاثة مسائل من كتب الفقهاء، تحدث الإمام ربيعة - رحمه الله - في الأولى عن عدد حضور إقامة حد الزنى، وفي الثانية هل يقام حد الزنا على أهل الذمة؟ وفي الثالثة حكم من يغتصب النائمة.

المسألة الأولى: عدد حضور إقامة حد الزنا.

أولاً: صورة المسألة.

أراد الإمام أن يقيم الحد على شخص لارتكابه الزنا، فما عدد الحضور لإقامة الحد عليه؟ .

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على وجوب حضور حد الزنى طائفة من المؤمنين⁽¹⁾، ولكن اختلفوا في عددهم، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله إلى القول بحضور خمسة لإقامة حد الزنى على الزانى⁽²⁾.

(1) ابن عابدين: الدر المختار (11/4)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (320/4)، الشيرازي: المهذب (342/3)، ابن قدامة: المغني (9 / 45) ابن فوزان: الملخص الفقهي (528/2).
(2) الحطاب: مواهب الجليل (6 / 295)، العمراني: البيان (12 / 337)، ابن قدامة: المغني (9 / 45)، والمسألة فيها ستة أقوال: -

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك، والشافعي - رحمهم الله - .
الحطاب: مواهب الجليل (6 / 295)، الثعلبي: التلقيب في الفقه المالكي (199/2)، ابن جزى: القوانين الفقهية (531)، الإمام الشافعي: الأم (6/167)، العمراني: البيان (12/377).
الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة-رحمه الله- إلى القول بحضور طائفة، دون أن يحدد العدد، لأن المقصود من الحد هو زجر العامة، ولا يحصل ذلك إلا بحضورهم.

الكاساني: بدائع الصنائع (60/7)، المولى: درر الحكام (63/2).
الثالث: ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى القول بأن الطائفة واحد فما فوقه، وبه قال ابن عباس، ومجاهد.
ابن قدامة: المغني (9 / 45)، المرداوي: الإنصاف (10/162)، ابن فوزان: الملخص الفقهي (2 / 528)، الرابع: ذهب عطاء و اسحاق الى القول بأن الطائفة اثنان.
ابن عابدين: الدر المختار (11/4)، الحطاب: مواهب الجليل (6 / 25)، العمراني: البيان (12 / 377).
الخامس: ذهب الزهري إلى القول بأن الطائفة ثلاثة.
المولى: درر الحكام (63/2)، ابن جزى: القوانين الفقهية (531)، العمراني: البيان (12 / 377)، ابن قدامة: المغني (9 / 45).

السادس: ذهب الحسن البصري إلى القول بأن الطائفة عشرة.
نفس المرجع السابق.

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم في تفسير مفهوم الطائفة، فمنهم من جعل الطائفة واحداً فما فوقه، لأن اسم الطائفة عندهم يقع على الواحد، ومنهم من قال أن الطائفة اثنان، وذلك لأن الطائفة اسم لما زاد على الواحد وأقله اثنان، ومنهم من قال أن الطائفة ثلاثة، لأن الطائفة جماعة وأقل الجمع ثلاثة، ومنهم من قال أن الطائفة أربعة وذلك لأنه هو العدد الذي يتبث به الزنا⁽¹⁾.

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من القرآن والمعقول بما يلي:

• من القرآن.

قوله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾⁽²⁾

وجه الدلالة.

دلت الآية على أنهم يحضرون هنا بجامع التغليظ، ولأن قطع الأنساب وفساد الأعراض أمر عظيم فيغلظ في سببه، والطائفة هنا أربعة فصاعداً⁽³⁾.

• من المعقول.

الطائفة التي تحضر لجلد الزاني البكر أربعة، ليعلم أنه محدود في الزنا، فإن قذفه قاذف لم يجد لأنه ثبت أنه محدود في الزنا وبالتالي لا يجزئ في ذلك دون أربعة شهداء⁽⁴⁾.

المسألة الثانية: هل يقام حد الزنا على أهل الذمة.

أولاً: صورة المسألة.

لو قام نصراني بالزنا من امرأة نصرانية في دار الإسلام، فما الحكم في ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بعدم إقامة حد الزنا على أهل الذمة⁽⁵⁾.

(1) ابن قدامة: الشرح الكبير (170/10)، المرادوي: الإنصاف (162/10).

(2) سورة النور (آية: 2).

(3) البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن (8/6)، الحطاب: مواهب الجليل (295/6).

(4) الحطاب: مواهب الجليل (295/6).

(5) ابن حزم المحلى بالآثار (66/12)، والمسألة فيها قولان: -

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك، وأبو حنيفة، وعلى بن أبي طالب - رحمهم الله -.

السرخسي: المبسوط (57/9)، الإمام مالك: المدونة (4/484)، ابن حزم: المحلى بالآثار (65/12).

الثاني: ذهب الإمام الشافعي، وأحمد - رحمهم الله - إلى القول بإقامة حد الزنا على أهل الذمة.

المطيعي: المجموع (16/20)، الأنصاري: أسني المطالب (128/4)، ابن قدامة: المغني (82/9)، المرادوي:

الإنصاف (232/4)، ابن تيمية: المحرر في الفقه (185/2).

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم في اعتبار أهل الذمة من رعايا الدولة الإسلامية في تطبيق الأحكام والحدود الشرعية، أم أنهم أهل ذمة لا تطبق عليهم الحدود، لأنهم لا يتواجدون فيها إلا مقابل حصولهم على الأمان⁽¹⁾.

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من الأثر والمعقول بما يلي.

• من الأثر.

لما روي عن عمر و علي لما سئلاً عن ذميين زنياً فقالا: "يدفعان إلى أهل دينهما"⁽²⁾.

وجه الدلالة.

دل الأثر دلالة واضحة على ترك أهل الذمة، وما يدينون دون تطبيق حد الزنا عليهم.

• من المعقول.

أنه من الوفاء لهم بالذمة أن يخلي بينهم وبين أهل دينهم وشرائعهم، تكون ذنوبهم عليهم⁽³⁾.

المسألة الثالثة: حكم من يغتصب النائمة.

أولاً: صورة المسألة.

لو قام رجل بالزنا واغتصاب النائمة، فهل يحد أم لا؟

ثانياً: رأي الإمام ربيعة - رحمه الله - في هذه المسألة.

ذهب الإمام ربيعة - رحمه الله إلى القول بأن من أصاب النائمة واغتصبها عليه الحد⁽⁴⁾

(1) السرخسي: المبسوط (57/9)، الإمام مالك: المدونة (484/4)، المثطبيعي: المجموع (16/20)، ابن قدامة: المغني (82/9).

(2) السرخسي: المبسوط (57/9).

(3) ابن حزم: المحلى بالآثار (66 /12).

(4) الإمام مالك: المدونة (509 /4)، والمسألة فيها قول واحد، وهي مسألة متفق عليها.

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال جمهور الفقهاء.

السرخسي: المبسوط (54/9)، الزيلعي: تبيين الحقائق (184/3)، الإمام مالك: المدونة (4 /509)، الدردير: حاشية الدسوقي (314/4)، الخرشبي: شرح مختصر خليل (78/8)، النووي: روضة الطالبين (94/10)، الشرييني: مغني المحتاج (5 /446)، الهيثمي: تحفة المحتاج (107/9)، ابن قدامة: المغني (59/9)، البهوتي: كشف القناع (6 /78).

ثالثاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من المعقول بما يلي.

• من المعقول.

أن الموجب للحد هو التمكين من الفعل الفاحش⁽¹⁾، وهنا النائمة لم تمكنه من نفسها فوجب الحد عليه.

هو زنا من كل جهة إلا أن أحدهما سقط فيه الحد، والآخر ثبت فيه⁽²⁾، والحدود تدرأ بالشبهات.

(1) الإمام مالك: المدونة (4 / 509).

(2) المطيعي: المجموع (15/20).

المبحث الثالث

حد القذف (1)

وفي هذا المبحث مسألتان من كتب الفقهاء، تحدث الإمام ربيعة - رحمه الله - في الأولى عن القذف ببهيمة، وفي الثانية عن قبول شهادة المحدود بالقذف بعد توبته.

المسألة الأولى: القذف ببهيمة.

أولاً: صورة المسألة.

لو أن رجلاً قذف شخصاً بإتيان البهيمة، هل يعتبر قذف يوجب الحد أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على تحريم إتيان البهيمة⁽²⁾، ولكن اختلفوا فيما لو قذف رجلاً ببهيمة، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بأنه قذف يوجب الحد⁽³⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلفهم في وجوب حد الزنا على فاعل ذلك، فمن أوجب على فاعله الحد أوجب حد القذف على قاذفه، ومن لا يوجب الحد فلا حد على قاذفه⁽⁴⁾.

(1) القذف في اللغة، الرمي، يقال قذف بالشيء يقذف قذفاً أي رمي.

ابن منظور، لسان العرب (276/9).

القذف في الإصطلاح: الرمي بالزنا في معرض التعبير.

ابن نجيم: البحر الرائق (31 / 5)، الشريبي: مغني المحتاج (460/5)، ابن قدامة، المغني (83 / 9).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (34/7)، الثعلبي: التلقيم في الفقه المالكي (199/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (13 /

224)، القنوجي: الدر البهية (287/ 3)، الكلوزاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (431/1).

(3) عيش: منح الجليل (274 / 9)، ابن حزم: المحلى بالآثار (251/12) والمسألة فيها قولان: -

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام الشافعي، والزهرري - رحمهم الله -.

النووي: روضة الطالبين (321 / 8)، الأنصاري: الغرر البهية (326 / 4)، ابن حزم: المحلى بالآثار (12 /

251).

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الإمام أبو حنيفة، ومالك، وأحمد إلى القول بأنه قذف لا يوجب الحد بل يعزر.

السرخسي: المبسوط (9 / 102)، الزيلعي: تبين الحقائق (3 / 208)، الإمام مالك: المدونة (4 / 486)،

القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة (477/4)، ابن قدامة: المغني (9 / 87)، المروزي: مسائل الإمام أحمد

إسحاق بن رهويه (7 / 3656).

(4) ابن قدامة: المغني (9 / 87).

رابعاً: الأدلة.

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي.

لم أقف على دليل مدون في هذه المسألة، ويظهر من اجتهاد الإمام أن دليله ما يلي.

إن الإمام ربيعة - رحمه الله - يرى أن هذا القذف يوجب الحد لما فيه من نفرة النفوس من هذا الأمر، فبوجوب الحد على القاذف صيانة لأعراض الناس لما فيه من تشويه السمعة، وربما هذا الأمر يزيد عن الزنا بالآدمي.

المسألة الثانية: قبول شهادة المحدود بالقذف بعد توبته.

أولاً: صورة المسألة.

لو أن رجلاً أقيم عليه حد القذف ثم تاب ورجع إلى الله، فهل تقبل شهادته بعد توبته أم لا؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أن القاذف إن كان زوجاً، فحقوق قذفه بيينة، أو بإقرار المقدوف لم يتعلق بقذفه فسق، ولا حد، ولا رد شهادة، وإن لم يتحقق قذفه بشيء من ذلك، تعلق به وجوب الحد عليه والحكم بفسقه، ورد شهادته⁽¹⁾، لقوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون﴾⁽²⁾، ولكن اختلفوا في قبول شهادة المحدود بعد توبته، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بقبول شهادته⁽³⁾.

(1) ابن قدامة: المغني (10 / 178).

(2) سورة النور (آية: 4).

(3) العمراني: البيان (317/13)، ابن قدامة: المغني (10 / 178)، والمسألة فيها قولان: -

الأول: قد وافق الإمام ربيعة، وبه قال جمهور الفقهاء، ومنهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وروي ذلك عن عمر، وسعيد بن المسيب، وأبي الدرداء، وبه قال عطاء، وطاووس والشعبي، والزهري، وعبد الله بن عتبة، وجعفر بن أبي ثابت، والبتي، وأبو الزناد - رحمهم الله.

الإمام مالك: المدونة (4 / 23)، القرطبي: المقدمات الممهدة (3/271)، الإمام الشافعي: الأم (7/47)، العمراني: البيان (317 / 13)، ابن قدامة: المغني (10/178).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله إلى القول بعدم قبول شهادته وإن تاب، وهو قول شريح، والحسن والنخعي، والثوري - رحمهم الله.

السرخسي: المبسوط (16 / 125)، السغدني: النتنف في الفتاوى (2 / 801)، ابن قدامة: المغني (10/178).

ثالثاً: سبب الخلاف.

يرجع إلى المسألة الأصولية " هل الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة يعود للجميع أو يعود للجمله الأخيرة؟ وذلك في الاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾⁽¹⁾.

هل يرجع إلى جميع الجمل التي سبقت، أم يرجع إلى الجملة الأخيرة.

فالقائلون بأن الاستثناء راجع إلى الجمل التي سبقت قالوا: بقبول شهادة المحدود بالقذف إذا تاب، أما القائلون بأن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة قالوا: بعدم قبول شهادة المحدود بالقذف وإن تاب⁽²⁾.

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من القرآن، والسنة والأثر والقياس، والمعقول بما يلي من القرآن.

• قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة.

أنه استثنى التائب، فالمانع من قبول شهادته الفسق، وبالتوبة ارتفع الفسق فتقبل شهادته⁽⁴⁾.

• من السنة.

• ما أخرجه ابن ماجه في سننه، والبيهقي قال رسول الله ﷺ: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)⁽⁵⁾.

وجه الدلالة.

فيه دلالة واضحة على أن من لا ذنب له تُقبل شهادته، والتائب بمنزلته، فلا بد من قبول شهادته أيضاً.

(1) سورة النور (آية 5).

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (7 / 55206).

(3) سورة النور (آية 5).

(4) البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن (11/6).

(5) سنن ابن ماجه: كتاب الزهد: باب ذكر التوبة (2/1419 / ح 4250)، البيهقي: السنن الكبرى: كتاب

الشهادات: باب شهادة القاذف (10/259 / ح 50561)، الحديث حسن، الألباني: الجامع الصغير وزيادته

(1/578/ح3008).

• من الأثر.

ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما، وأبى أبو بكر أن يرجع فرد شهادته" (1).

• من القياس.

تقبل شهادته قياساً على المحدود بالزنا، أو السرقة أو شرب الخمر إذا تاب، فإن شهادته تقبل بالاتفاق (2)

• من المعقول.

إن المحدود من قذف وتاب من ذنبه، فقبلت شهادته، كالتائب من الزنا، ومن المعلوم أن الزنى أعظم من القذف به، وكذلك قتل النفس التي حرم الله، وسائر الذنوب، إذا تاب فاعلها، قبلت شهادته، فهذا أولى (3).

(1) البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الشهادات: باب شهادة القاذف (10/259 ح 50547).

(2) العيني: البناية شرح الهداية (9/137).

(3) ابن قدامة: المغني (10/179).

المبحث الرابع

حد اللواط

أختم هذا الفصل بهذا المبحث، وهو حد اللواط وفيه مسألة واحدة نقلتها من كتب الفقهاء، وتحدث عنها الإمام ربيعة - رحمه الله - على النحو التالي.

المسألة الأولى: عقوبة اللواط.

أولاً: صورة المسألة.

فعل رجل فاحشة قوم لوط الشنيعة، وهو إتيان الذكور، فكيف يعاقب فاعل هذه الفاحشة، القذرة؟

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على تحريم من يعمل عمل قوم لوط⁽¹⁾، ولكن اختلفوا في الكيفية، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بأن حد اللواط الرجم مطلقاً، فيرجم الفاعل والمفعول به سواء أكانا بكراً أم ثيباً⁽²⁾.

(1) المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (347/2)، عlish: منح الجليل (246/9)، العمراني: البيان (12/

367)، المطيعي: المجموع (24/20)، ابن قدامة: المغني (61/9)، ابن ضويان: منار السبيل (368/2).

(2) العمراني: البيان (366/12)، ابن قدامة: المغني (60/9)، السيوطي: مطالب أولى النهي (175/6) الريمي:

المعاني البديعة (421/2)، والمسألة فيها ستة أقوال: _

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك، وهو قول عند الشافعية، ورواية عند أحمد، وهو قول عمر بن

الخطاب، وابن عباس، وجابر بن زيد، وعبد الله بن معمر، والزهرري، وإسحاق - رحمهم الله -.

عlish: منح الجليل (246/9)، شهاب الدين: إرشاد السالك (114/1)، النفاوي: الفواكه الدواني (2/ 209)،

العمراني: البيان (366/12)، الماوردي: الحاوي الكبير (222/13)، ابن قدامة: المغني (60/9)، الزركشي: شرح

الزركشي (6/ 285)، الرحيباني: مطالب أولى النهي (175/6).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله إلى القول بأنه لا حد عليه، بل يعزر، ويودع في السجن.

الحدادي: الجوهرة النيرة (2 / 155)، السغدني: النتف في الفتاوى (2 / 640)، الميداني: اللباب في شرح الكتاب

(191/3).

الثالث: ذهب الإمام الشافعي في القول الآخر عنه، وأحمد في الرواية الأخرى عنه، بأن حد اللواط كحد الزنا الجلد

إن كان بكراً، والرجم للثيب، وبه قال محمد، وأبو يوسف، والأوزاعي، والحسن البصري، وقتادة، والنخعي، وعطاء -

رحمهم الله -.

الميداني: اللباب في شرح الكتاب (192/3)، العمراني: البيان (367 / 12)، المطيعي: المجموع (20 / 22)، ابن

قدامة: المغني (61/9)، الرحيباني: مطالب أولى النهي (6 / 175) =

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم في التكيف الفقهي للواط، هل هو زنا أم لا؟ فمن شبهه بالزنى فقال عقوبته مثل عقوبة الزاني، ومنهم من شبهه بالقذف فقال بعقوبة القاذف، ومنهم من اعتبره جريمة شنعاء تستوجب أقصى عقوبة كالحرق والرمي من أعلى⁽¹⁾.

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام لقوله من السنة والمعقول بما يلي.

من السنة.

ما أخرجه ابن ماجه، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي في سننهما من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به)⁽²⁾.

من المعقول.

لأنه لا يستباح بوجه من الوجوه⁽³⁾.

لأنه إيلاج في فرج آدمي يحرم، فيكون زنا كالقبل⁽⁴⁾.

=الرابع: ذهب الإمام الشافعي في القول الآخر عنه، وابن عباس إلى أن حد اللواط القتل بالسيف، وهو قول البصريين.

العمرائي: البيان (416/11)، الماوردي: الحاوي الكبير (13/223)، المطيعي: المجموع (27/20).

الخامس: ذهب أبو بكر الصديق، وابن الزبير رضي الله عنهما إلى القول بأن حد اللواط الحر.

السرخسي: المبسوط (78/9)، العمرائي: البيان (366/12)، المطيعي: المجموع (24/20)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (175/6).

السادس: ذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى القول بأن حد اللواط الرمي من أعلى ثم يُلقى منكوساً ويُتبع بالحجارة.

السرخسي: المبسوط (79/9)، الماوردي: الحاوي الكبير (13/223)، الريمي: المعاني البديعة (421/2).

(1) المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (346/2)، النفراوي: الفواكه الدواني (209/2)، الحصيني: كفاية الأخيار (476/1)، ابن قدامة: المغني (60/9)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (279/12).

(2) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود: باب من عمل قوم لوط (856/2 / ح 2561)، حكم الألباني: صحيح، سنن الترمذي: أبواب الحدود: باب ما جاء في حد اللوطي (57/4 / ح 1456)، سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره (4 / 139 / 3234)، البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الحدود: باب ما جاء في حد اللوطي (8/17019 / 403).

(3) النفراوي: الفواكه الدواني (209/2).

(4) القرافي: الذخيرة (66/12).

الرجم هو العقوبة الواقعة بقوم لوط، فاللواط أقبح من الزنا بالأنثى⁽¹⁾ لبشاعته وقذارته. وبمجرد التفكير بهذا الفحش، والاستمرار عليه يصبح تلذذ به كالقبل⁽²⁾، بل هو أشد وأغلط منه، فلا بد من رده وذلك بقتله فيكون عبرة لغيره ممن تسول له نفسه بارتكاب مثل هذه الفاحشة.

(1) القرافي: الذخيرة (66 / 12)، النفراوي: الفواكه الدواني (209/2).
(2) وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (24/44).

الفصل الثالث

باب وسائل الإثبات

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: أحكام الإقرار.
- المبحث الثاني: أحكام الشهادة

الفصل الثالث

أحكام وسائل الإثبات

قسمت هذه الفصل إلى مبحثين، فجعلت الأول للمبحث في أحكام الإقرار الذي تكلم عنها الإمام ربيعة -رحمه الله-، والثاني لأحكام الشهادة، وهي التي مهمة من أجل القضاء.

المبحث الأول:

أحكام الإقرار

لم أعثر في كتب الفقهاء عن الإقرار إلا على مسألة واحدة، تحدثت عنها الإمام ربيعة -رحمه الله- وهي مسألة إقرار العبد على نفسه بالجناية، وهي كالتالي.

المسألة الأولى: إقرار العبد على نفسه بالجناية:

أولاً: صورة المسألة:

لو قام عبد بالإقرار على أنه ارتكب جناية إما في النفس أو ما دونها خطأ، كان أو عمداً، فهل يُقبل إقراره أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين، لزمه إقراره، ولم يكن له الرجوع فيه ⁽¹⁾، واختلفوا في إقرار العبد على نفسه بالجناية، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بأن كل معترف لا يرى منه ما يُصدق به اعترافه فهو موقوف، يُستأنى به حتى يُنظر في اعترافه، ثم لا يؤخذ بشبهة، ولا يترك بعد يقين ⁽²⁾.

(1) البابرّي: العناية شرح الهداية (320/8)، الحدادي: الجوهرة النيرة (248/1)، القيرواني: النوادر والزيادات (447/14)، الإمام الشافعي: الأم (238/3)، الأسيوطي: جواهر العقود (21/1) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (298/4)، ابن قدامة: عمدة الفقه (153/1)، ابن المنذر: الإقناع (717/2)، الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (457/1).

(2) الإمام مالك: المدونة (612/4)، والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة -رحمه الله- وبه قال أشهب من المالكية -رحمه الله-.

القرافي: الذخيرة (178/12).

الثاني: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، منهم الإمام أبو حنيفة ومالك، والشافعي، إلى القول بأن إقرار العبد بالجناية عمداً مقبول، أما بجناية الخطأ أو المال فغير مقبول =

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في الإقرار بالجناية نفسها أم بالمال، فمن قال أن إقرار العبد بالجناية هو إقرار بالمال غير مقبول قال لا بد من تصديق المولى له، لأنه متعلق بذمته دون رقبته، ومن قال بأن إقرار العبد بالجناية ليس إقراراً بالمال مقبول قال بعدم اشتراط تصديق المولى له. (1)

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة بما يلي:

من السنة:

عن أبي أمية المخزومي "أن رسول الله ﷺ أتى بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع، فقال رسول الله ﷺ (ما إخالك سرقت قال: بلى يا رسول الله، فأعادها عليه رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً، قال: بلى يا رسول الله، فأمر به فقطع، ثم جيء به، فقال له النبي ﷺ قل استغفر الله وأتوب عليه قال: أستغفر الله وأتوب إليه ثم قال اللهم تَبَّ عليه). (2)

وجه الدلالة:

فيه دلالة واضحة من أنه لا بد من بينة على إقراره كوجود المتاع معه مثلاً، ليقام الحد عليه.

= الشيباني: الأصل المعروف بالمبسوط (598/4)، المرغيناني: متن بداية المبتدي (242/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (358/8)، الإمام مالك: المدونة (612/4)، القيرواني: النوادر والزيادات (331/9)، الماوردي: الحاوي الكبير (162/6)، الجويني: نهاية المطلب (485/5)، العمراني: البيان (98/6).

الثالث: ما ذهب إليه الإمام أحمد -رحمه الله- إلى القول بأن إقرار العبد بالجناية غير مقبول سواء كانت جنايته خطأ، أو عمداً، أو شبه العمد، وبه قال محمد، وزفر، والمزني، وداود بن علي.

ابن قدامة: المغني (111/5)، ابن تيمية: المحرر في الفقه (392/2)، الأسيوطي: جواهر العقود (23/1).

الرابع: ما ذهب إليه ابن القاسم -رحمه الله- إلى القول بأن إقرار العبد مقبول سواء كان في قتل أو قطع أو غيره.

القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة (533/4).

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (196/7).

(2) الطحاوي: شرح معاني الآثار: كتاب الحدود: باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع (168/3 / ح 2979)،

والحديث ضعيف، الألباني: إرواء الغليل (79/8 ح 2426).

المبحث الثاني:

أحكام الشهادة

المسألة الأولى: شهادة الصبيان بعضهم على بعض:

أولاً: صورة المسألة:

لو كان مجموعة من الصبية يلعبون، وجنى بعضهم على بعض، فأصيب أحدهم، فهل تقبل شهادة بعضهم على بعض أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من شروط الشهادة البلوغ حيث تشترط العدالة⁽¹⁾، واختلفوا في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح وفي القتل، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بقبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح، وفي القتل ما لم يتفرقوا⁽²⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف:

تعارض الآثار الواردة.

(1) الزيلعي: تبين الحقائق (207/4)، البابرّي: العناية شرح الهداية (376/7)، ابن رشد: بداية المجتهد (246/4)، المواق: التاج والإكليل (161/8)، المُطيعي: المجموع (287/20)، الشريبي: مغني المحتاج (341/6)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (271/4)، المقدسي: العدة شرح العمدة (660/1).
(2) الإمام مالك: المدونة (27/4)، ابن حزم: المحلى بالآثار (514/8)، ابن القيم: الطرق الحكمية (144/1)؛ والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق قول الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك، وعلي بن أبي طالب، وشريح، وعبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير، وابن قسيط، وأبو بكر بن حزم، وابن أبي يعلى، والزهرى، والنخعي.
القيرواني: متن الرسالة (133/1)، القرافي: الذخيرة (209/10)، المواق: التاج والإكليل (204/8)، الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (337/3).

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الإمام أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأحمد إلى القول بعدم قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض، وبه قال ابن شبرمة، والثوري، وروى عن عثمان، وابن عباس رحمهما الله جميعاً.
السرخسي: المبسوط (136/16)، ابن مازة: المحيط البرهاني (369/8)، العيني: البناء شرح الهداية (136/9)، القرافي: الذخيرة (210/10)، الإمام الشافعي: الأم (135/7)، الماوردي: الحاوي الكبير (59/17)، المُطيعي: المجموع (251/20)، ابن قدامة: المغني (687/1)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (299/8).

حيث إن أثر عبد الله بن الزبير الذي يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح معارض بقول ابن عباس أنها لا تجوز هذه الشهادة. (1)

وكذلك اختلافهم في الصبيان هل أنهم مما نرضى بشهادتهم أم لا؟

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من الأثر والمعقول بما يلي:

أ- من الأثر:

ما أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن عروة قال: "إن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم، ويؤخذ بأول قولهم". (2)

وجه الدلالة:

فيه دلالة واضحة على جواز قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض ما لم يتفرقوا، ويؤخذ بأول قولهم.

ب- من المعقول:

1- أن الشرع ورد بحفظ الدماء، والاحتياط لها؛ لأن الغالب في الصبيان أنهم ينفردون في اللعب، حتى لا يكاد أن يخالطهم غيرهم، فيجري بينهم من اللعب، والترامي؛ ما ربما يكون سبباً للقتل والجراح، فلو لم تقبل شهادتهم لهدرت دماؤهم وجراحهم. (3)

2- أن الشهادة معتبرة بحال الضرورة، كما أجزت شهادة النساء المنفردات في الولادة، لأنها حالة لا يحضرها الرجال، كذلك اجتماع الصبيان في لعبهم، لا يكاد يحضرهم الرجال، فجاز للضرورة أن تقبل شهادة بعضهم على بعض قبل افتراقهم وانتفاء التهمة. (4)

3- شهادة الصبيان بعضهم على بعض من باب تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة (5)، لأن الغالب في الصبيان أنهم لا يكذبون، وبالتالي شهادتهم تكون فيها معاني الصدق والبراءة فنقبل لذلك.

(1) المُطيعي: المجموع (251/20).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: كتاب الشهادات: باب شهادة الصبيان (8/350 ح 15502)، إسناده صحيح، الطريفي: التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار (572/1).

(3) القرطبي: المنتقى شرح الموطأ (5/229)، القرافي: الذخيرة (10/210).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (17/59) وما بعدها.

(5) القرافي: الفروق (4/98).

المسألة الثانية: شهادة الكافر لمسلم:

أولاً: صورة المسألة:

شهد كافر مسلماً قتل آخر، أو فعل غيرها من الجرائم، فهل تقبل شهادة هذا الكافر لمسلم أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على اشتراط كون الشاهد مسلماً⁽¹⁾، اختلفوا في شهادة الكافر لمسلم، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بعدم قبول شهادة الكافر لمسلم⁽²⁾.

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن والأثر والمعقول بما يلي:

أ- من القرآن:

قال تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

فيها دلالة واضحة على أن الكافر ليس مما نرضى بأن يكون شاهداً علينا.

ب- من الأثر:

ما أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، عن الشعبي قال: "لا تجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة الإسلام"⁽⁴⁾.

(1) السرخسي: المبسوط (134/16)، الكاساني: بدائع الصنائع (266/6)، المواق: التاج والإكليل (161/8)، الخريشي: شرح مختصر خليل (176/7)، الإمام الشافعي: الأم (413/8)، الشريبي: مغني المحتاج (339/6)، الهيثمي: تحفة المحتاج (211/10)، المقدسي: العدة شرح العمدة (660/1)، الزركشي: شرح الزركشي (302/7).

(2) الإمام مالك: المدونة (21/4)، والمسألة فيها قولان: الأول: وقد وافق قول الإمام ربيعة، وبه قال جمهور الفقهاء، الإمام أبو حنيفة في رواية عنه، والإمام مالك، والشافعي، وأحمد في رواية عنه.

السرخسي: المبسوط (134/16)، الكاساني: بدائع الصنائع (266/6)، القرافي: الذخيرة (224/10)، الخريشي: شرح مختصر خليل (176/7)، الشريبي: مغني المحتاج (339/6)، الماوردي: الحاوي الكبير (330/8)، ابن قدامة: المغني (167/10)، البهوتي: كشاف القناع (417/6).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية عنهما بقبول شهادة الكافر لمسلم في الوصية والسفر، وقال به شريح، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي.

الزيلعي: تبين الحقائق (224/4)، البهوتي: كشاف القناع (417/6)، سيد سابق: فقه السنة (428/3).

(3) سورة البقرة (آية: 282).

(4) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق: كتاب الشهادات: باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (10229ح/129/6).

ج- من المعقول:

- 1- لأن الشهادة فيها معنى الولاية، وهو تنفيذ القول على الغير، ولا ولاية للكافر على المسلم، فلا شهادة له عليه (1).
- 2- الكافر ليس منا، وليس يعدل ولأنه أفسق الفساق، ويكذب على الله تعالى، فلا يؤمن منه الكذب على خلقه (2).

المسألة الثالثة: شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض:

أولاً: صورة المسألة:

شهد ذمي على آخر أنه قتل، أو ارتكب غيرها من الجرائم، فهل تقبل شهادة بعضهم على بعض أم لا؟ .

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في الشاهد (3)، ولكن اختلفوا في شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، فقال الإمام ربيعة رحمه الله- بأنه تجوز شهادة اليهودي على اليهودي، ولا تجوز على النصراني، ولا تجوز شهادة النصراني على اليهودي (4).

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (280/6).

(2) الشرييني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (632/2).

(3) السرخسي: المبسوط (134/16)، الكاساني: بدائع الصنائع (226/6) المواق: التاج والإكليل (161/8)، الخرخشي: شرح مختصر خليل (176/7)، الإمام الشافعي: الأم (413/8)، الشرييني: مغني المحتاج (339/6)، المقدسي: العدة شرح العمدة (660/1)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (301/8)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (6036/8).

(4) الملطي: المعتصر من المختصر (154/2)، ابن حزم: المحلى بالآثار (498/8)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وقد وافق قول الإمام ربيعة، وبه قال قتادة، والحكم، وأبو عبيد، وإسحاق رحمهما الله جميعاً.

العيني: البناية شرح الهداية (152/9)، ابن قدامة: المغني (166/10). سيد سابق: فقه السنة (460/3).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض سواء اتفقت ملتهم أو اختلفت، وبه قال حماد، والثوري، والحسن، وسوار.

الكاساني: بدائع الصنائع (281/6)، الملطي: المعتصر من المختصر (145/2)، ابن قدامة: المغني (166/10).

الثالث: ذهب الإمام مالك، والشافعي إلى القول بعدم قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.

الإمام مالك: المدونة (21/4)، الإمام الشافعي: الأم (214/4) الماوردي: الحاوي الكبير (157/16)، المطيعي: المجموع (251/20).

ثالثاً: سبب الخلاف:

يعود خلافهم في هذه المسألة إلى تكييف ملة الكفر، فمن قال بأن ملة الكفر واحدة، قال بقبول شهادتهم على الإطلاق، اتفقت ملتهم أو اختلفت.

ومن فرق في الملة فقال بقبول شهادتهم إذا اتفقت ملتهم، وعدم قبول شهادتهم إذا اختلفت ملتهم فعليه فلا تقبل شهادة اليهودي على النصراني والعكس⁽¹⁾.

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من الأثر بما يلي:

1- ما أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، عن قتادة قال: "لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني، ولا تجوز شهادة النصراني على اليهودي، وتجاوز شهادة النصراني على النصراني، واليهودي على اليهودي" ⁽²⁾.

المسألة الرابعة: شهادة الأعمى فيما سمع:

أولاً: صورة المسألة:

لو أن أعمى سمع رجلاً يتشاجر مع آخر، فهل تقبل شهادته فيما سمع أم لا؟ .

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من شروط الشاهد أن يكون بصيراً⁽³⁾، واختلفوا في شهادة الأعمى فيما سمع، فقال الإمام ربيعة -رحمه الله- بأن شهادة الأعمى فيما سمع جائزة⁽⁴⁾.

(1) الملطي: المعتصر من المختصر (2/145)، الإمام مالك: المدونة (4/21)، الماوردي: الحاوي الكبير (16/157)، ابن قدامة: المغني (10/166).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: كتاب الشهادات: باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (6/129) ح (10228)، ضعيف، الألباني: إرواء الغليل (8/283) ح (2668).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (6/266)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (3/362)، النفراوي: الفواكه الدواني (2/219)، الماوردي: الحاوي الكبير (17/47)، المقدسي: العدة شرح العمدة (1/660)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (8/6283).

(4) الإمام مالك: المدونة (2/93)، ابن رشد: البيان والتحصيل (9/445)، والمسألة فيها قولان: الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك، وأحمد، والقاسم بن محمد وشريح والشعبي، وعطاء، ويحيى بن سعيد، وإبراهيم النخعي، والليث. =

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في أنه هل يمكن للأعمى حصول العلم بالتكرار، بأن هذا صوت فلان أم لا؟ . (1)

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن والمعقول بما يلي:

أ- من القرآن:

قال تعالى: ﴿ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ ﴾ . (2)

وجه الدلالة:

أن الآية عامة في البصير والأعمى.

ب- من المعقول:

1- لو لم تجز شهادة الأعمى ما جاز له وطء أمته ولا زوجته، وقوله صحيح ظاهر؛ لأنه لا يعرفها إلا بكلامها. (3)

2- وقد سمعت الصحابة الحديث من أزواج رسول الله ﷺ وهن من وراء حجاب، ولم تكن المشاهدة مع معرفة الصوت معتبرة. (4)

3- أن العمى لا يقدح في الولاية والعدالة فباعتبارهما يجب قبول شهادة الأعمى، لأنه من أهل الولاية على نفسه وهو من أهل العدالة، لانزجاره عما يعتقد حراماً في دينه، ولهذا قبلت رواية الأعمى. (5)

=الإمام مالك: المدونة (93/2)، ابن رشد: البيان والتحصيل (445/9)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (214/2)، ابن قدامة: المغني (170/10)، ابن ضويان: منار السبيل (490/2).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعي إلى القول بعدم قبول شهادة الأعمى فيما سمع، وبه قال محمد، والحسن البصري.

السرخسي: المبسوط (129/16)، الكاساني: بدائع الصنائع (268/6)، المرغيناني: بداية المبتدي (155/1)، الإمام الشافعي: الأم (48/7)، الماوردي: الحاوي الكبير (214/16)، الشيرازي: التنبيه في الفقه الشافعي (269/1).

(1) عليش: منح الجليل (398/8).

(2) سورة البقرة (آية: 282).

(3) ابن رشد: البيان والتحصيل (445/9).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (17/).

(5) السرخسي: المبسوط (129/16).

4- كان في الصحابة رضوان الله عليهم، من هو أعمى، وقد كان في الأنبياء عليهم السلام من ابتلى بذلك مثل سيدنا شعيب عليه السلام، فدل ذلك على أن العمى لا يقدر في العدالة، وفوات العينين كفوات الرجلين واليدين فلا يؤثر على قبول شهادته (1).

المسألة الخامسة: شهادة العدو على عدوه:

أولاً: صورة المسألة:

لو أن رجلاً له عدو وشهده وهو يرتكب جريمة من الجرائم، فهل تجوز شهادة العدو على عدوه أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة المتهم (2)، واختلفوا في شهادة العدو على عدوه، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بعدم قبول شهادة العدو على عدوه (3).

ثالثاً: سبب الخلاف:

الخلاف هنا في العداوة الدنيوية، هل هذه العداوة تصل إلى حد الفسق، أم أن العداوة على إطلاقها؟.

(1) السرخسي: المبسوط (129/16)..

(2) البارتي: العناية شرح الهداية (397/7)، السعدي: النتف في الفتاوى (799/2)، القرافي: الذخيرة (264/10)، المواق: التاج والإكليل (191/8)، الماوردي: الحاوي الكبير (230/13)، الشيرازي: المهذب (445/3)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (276/4)، المقدسي: العدة شرح العمدة (689/1)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (6283/8).

(3) ابن قدامة: المغني (167/10)، المقدسي: العدة شرح العمدة (690/1)، والمسألة فيها قولان: الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال جمهور الفقهاء منهم الإمام مالك والشافعي، وأحمد، وهو قول الثوري وإسحاق -رحمهم الله-.

ابن رشد: بداية المجتهد (247/4)، عليش: منح الجليل (412/8)، الإمام الشافعي: الأم (61/9)، الماوردي: الحاوي الكبير (161/17)، الغزالي: الوسيط في المذهب (356/7)، ابن قدامة: المغني (167/10)، البهوتي: كشف القناع (431/6).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى القول بقبول شهادة العدو على عدوه إذا لم تكن العداوة بينهما تخرج إلى الفسق.

الزيلي: تبين الحقائق (221/4)، شيخي زاده: مجمع الأثر (197/2)، الأسيوطي: جواهر العقود (353/2).

فمن قال بأن العداوة لا تخرج إلى الفسق قال بقبول شهادة العدو على عدوه، ومن لم يميز بين الفسق وغيره قال بعدم قبول شهادة العدو على عدوه⁽¹⁾.

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

- 1- أن العداوة تورث التهمة فتمنع الشهادة كالقربة القريبة.⁽²⁾
- 2- لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن المعادة لأجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من النقول عليه.⁽³⁾
- 3- التهمة بأن القصد من شهادة العدو على عدوه النفع بالتحشي من عدوه.⁽⁴⁾
- 4- قال ابن القيم: منعت الشريعة من قبول شهادة العدو على عدوه، لئلا يتخذ ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه، بالشهادة الباطلة.⁽⁵⁾

المسألة السادسة: شهادة النساء في الاستهلال:⁽⁶⁾

أولاً: صورة المسألة:

لو أن امرأة استهل جنينها فكم تحتاج من النساء ليشهدن لها بذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على قبول شهادة النساء مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال⁽⁷⁾، واختلفوا في العدد المعتبر في شهادة النساء في استهلال الصبي، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بقبول

(1) الزيلعي: تبين الحقائق(4/221)، ابن رشد: بداية المجتهد(4/247)، الإمام الشافعي: الأم(9/61)، ابن قدامة: المغني(10/167).

(2) ابن قدامة: المغني (10/167)، العاصمي: حاشية الروض المربع (7/604).

(3) الزيلعي: تبين الحقائق (4/221)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (2/197).

(4) المقدسي: العدة شرح العمدة (1/690).

(5) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/115).

(6) الاستهلال في اللغة: استهل الصبي، أي صاح عند الولادة.

الجوهري: الصحاح تاج اللغة (5/1852).

الاستهلال في الاصطلاح: هو صراخ الطفل عند الولادة.

سيد سابق: فقه السنة (3/446).

(7) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (2/140)، البابرتي: العناية شرح الهداية (3/461)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/248)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/903)، الإمام الشافعي: الأم (6/268)، الماوردي: الحاوي الكبير (11/401)، ابن قدامة: المغني (10/137)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (12/97).

شهادة امرأتين في الاستهلال. (1)

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في أن هذا الأمر تطلع عليه النساء، وهل من الضروري أن يطلع عليه الرجال، ويشهدوا عليه أم لا؟، وإذا كانت الشهادة مقتصرة على النساء دون الرجال فهل من الضروري أن تشهد أكثر من واحدة أم لا؟ (2).

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من المعقول بما يلي:

أ- من المعقول:

- 1- يشترط اثنتان من النساء، لأن المعترف في الشهادة شيئان العدد والذكورة، وتعذر اعتبار أحدهما فبقي الآخر وهو العدد على حاله. (3)
- 2- إن الاستهلال عادة لا يشهده إلا النساء (4).

(1) الإمام مالك: المدونة (22/4)، والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك، وأحمد في رواية عنه، وابن أبي ليلى -رحمهم الله-.
الزبيعي: تبين الحقائق (209/4)، الإمام مالك: المدونة (22/4)، القرافي: الذخيرة (21/10)، المواق: التاج والإكليل (212/8)، ابن قدامة: المغني (137/10).
الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى القول بأن شهادة النساء في الاستهلال تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

السرخسي: المبسوط (144/16)، المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (117/3).
الثالث: ذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- إلى القول بأن شهادة النساء في الاستهلال لا تثبت إلا بشهادة أربعة من النساء، وهو قول عطاء، والشعبي، وقتادة، وأبي ثور.
الإمام الشافعي: الأم (268/6)، الأسيوطي: جواهر العقود (350/2)، ابن قدامة: المغني (137/10)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (133/4).
الرابع: ذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه، إلى القول بأن شهادة النساء في الاستهلال تثبت بشهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

- المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رهويه (3642/7)، ابن قدامة: المغني (137/10).
(2) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (140/2-141)، الزبيعي: تبين الحقائق (209/4)، الإمام مالك: المدونة (22/4)، المواق: التاج والإكليل (212/8)، الماوردي: الحاوي الكبير (401/11)، الأسيوطي: جواهر العقود (350/2)، ابن قدامة: المغني (137/10)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (137/7).
(3) الزبيعي: تبين الحقائق (209/4).
(4) السرخسي: المبسوط (144/16)، الإمام مالك: المدونة (22/4).

المسألة السابعة: شهادة امرأتين ورجل على استهلال الصبي:

أولاً: صورة المسألة:

لو أن امرأة استهل جنينها فشهد على ذلك امرأتان ورجل، فهل تقبل شهادتهما أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اجمع الفقهاء على قبول شهادة النساء مع الرجال في الدين والأموال⁽¹⁾، واختلفوا في شهادة امرأتين ورجل على استهلال الصبي، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بعدم قبول شهادتهما.⁽²⁾

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلفهم في أن هذا الأمر تطلع عليه النساء، وهل من الضروري أن يطلع عليه الرجال ويشهدوا عليه أم لا؟، أو هل النساء أصل في هذه المسألة لا للرجال دخل فيها وبذلك تكون الشهادة للنساء فقط⁽³⁾.

رابعاً: يستدل نقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

- 1- لأن الاستهلال يكون حال الولادة، فيتعذر حضور الرجال فأشبهه الولادة نفسها.⁽⁴⁾
- 2- أن هذا الأمر تطلع عليه النساء فقط من دون الرجال، فكان الأحرى أن تشهد عليه النساء، لاختصاصهن بذلك.

(1) ابن المنذر: الإجماع (68/1).

(2) القيرواني: النوادر والزيادات (421/8)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال جمهور الفقهاء منهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد -رحمهم الله-.

القيرواني: النوادر والزيادات (4210/8)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (906/2)، الإمام الشافعي:

الأم (36/5)، المزني: مختصر الزني (411/8)، الزركشي: شرح الزركشي (351/7).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى القول بقبول شهادتهما.

السغدري: المنتقى في الفتاوى (781/2)، السرخسي: المبسوط (144/16).

(3) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (140/2-141)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (902/2)،

الإمام الشافعي: الأم (268/6)، ابن قدامة: المغني (137/10).

(4) ابن قدامة: المغني (137/10).

المسألة الثامنة: شهادة الظنين: (1)

أولاً: صورة المسألة:

لو أن رجلاً أتهم في شهادته بالميل لمن يشهد له أو من يجر إلى نفسه نفعاً، هل تقبل شهادته أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة من جر إلى نفسه نفعاً (2)، وقال الإمام ربيعة -رحمه الله- ترد شهادة الظنين وهو المغموص في خلائقه، ومخالفة حال العدو وإن لم يظهر منه قبيح عمل. (3)

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة والآثر بما يلي:

أ- من السنة:

ما أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار من حديث عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً، ولا مجرب عليه شهادة زور، ولا الظنين في ولاء ولا قرابة). (4)

(1) الظنين في اللغة: المتهم الذي تظن به التهمة، ومصدره الظنُّ، والجمع الظنُّ.

ابن منظور: لسان العرب (273/13).

الظنين في الاصطلاح: هو المتهم في دينه، وقيل المتهم في شهادته، أو المتهم لعدم الصدق.

ابن رشد: البيان والتحصيل (449/9)، النفراوي: الفواكه الدواني (225/2).

(2) السعدي: النتف في الفتاوى (800/2)، السرخسي: المبسوط (12/27)، ابن رشد: البيان والتحصيل

(448/9)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (210/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (159/17)، الشيرازي: التنبيهة

في الفقه الشافعي (269/1)، الكلوزاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (597/1)، ابن قدامة: عمدة الفقه

(152/1)، القنوجي: الدرر البهية (256/3).

(3) الإمام مالك: المدونة (57/4)، القرافي: الذخيرة (215/10)، والمسألة فيها قولاً واحداً:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال جمهور الفقهاء.

الملطي: المعتصر من المختصر (26/2)، ابن رشد: البيان والتحصيل (449/9)، القرافي، الذخيرة (215/10)،

العدوي: حاشية العدوي (345/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (164/17)، العمراني: البيان (307/13)، ابن مفلح:

المبدع في شرح المقنع (326/8).

(4) الطحاوي: شرح مشكل الآثار: باب مشكل ما روى بعض الناس عن رشد شهادة المحدود في الإسلام

(12/355 ح 4866)، والحديث ضعيف، الألباني: إرواء الغليل (8/292 ح 2675).

وجه الدلالة:

فيه دلالة واضحة على عدم قبول شهادة الظنين:

ب- من الأثر:

ما أخرجه البيهقي في سننه، قال ابن شهاب، "مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا شهادة خصم لمن يخاصم".⁽¹⁾

المسألة التاسعة: شهادة رجل وامرأتين في الطلاق والنكاح والعتق:

أولاً: صورة المسألة:

لو شهدت امرأتان ورجل في طلاق، أو نكاح، أو عتق عبد، فهل تقبل شهادة المرأتين مع الرجل أم لا؟ .

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن شهادة النساء على الأموال ليست بمانعة من الشهادة، فتقبل شهادة النساء مع الرجال⁽²⁾، واختلفوا في قبول شهادة رجل وامرأتين فيما ليس بمال كالنكاح والطلاق والعتق، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بعدم قبول شهادة النساء في القتل والحدود، والطلاق، والنكاح والعتاق.⁽³⁾

(1) البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الشهادات: باب من قال: لا تقبل شهادته (10/341 ح 20866)، وفيه ضعف، وهو يقوى بالمرسلين معه، من نفس المرجع.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (6/279)، العيني: البناية شرح الهداية (9/106)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/906)، النفراوي: الفواكه الدواني (2/224)، الماوردي: الحاوي الكبير (17/6)، المطيعي: المجموع (20/260)، ابن قدامة: المغني (5/104)، ابن قدامة: الشرح الكبير (12/93).

(3) الإمام مالك: المدونة (6/279)، ابن قدامة: المغني (10/131)، والمسألة فيها قولان: الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه الإمام مالك، والشافعي، وأحمد -رحمهم الله- وهو قول الزهري وشريح. الإمام مالك: المدونة (4/24)، وما بعدها، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/906)، الحطاب: مواهب الجليل (6/189)، الماوردي: الحاوي الكبير (17/8)، الشيرازي: المهذب (3/452)، المطيعي: المجموع (20/255)، ابن قدامة: المغني: (10/131)، البهوتي: كشف القناع (6/434).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى القول بقبول شهادة المرأة ورجلين في الطلاق والنكاح والعتاق. السرخسي: المبسوط (6/149)، ابن مازة: المحيط البرهاني (8/37)، الحدادي: الجوهرة النيرة (2/225).

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم فيما كان متعلقاً بحقوق الأدميين، هل قبول الشهادة فيه يكون بشاهد ويمين؟، أو شاهد وامرأتين؟، أو شاهد فقط؟ وذلك في المال وتوابعه.

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن والأثر والمعقول.

أ- من القرآن:

قال تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾. (1)

وجه الدلالة:

إن الله تعالى نص في الشهادة فيما سوى الأموال على الرجال دون النساء (2)، وهنا الطلاق لا بد فيه من شهادة رجلين لأنه ليس بمال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال.

ب- من الأثر:

قال ابن شهاب: "مضت السنة بذلك بأن لا تجوز شهادة امرأتين مع الرجال في القتل والنكاح والطلاق والحدود" (3).

ج- من المعقول:

أن شهادة الرجل مع المرأتين تكون في الأموال، أما هنا ليس في أموال وكذلك يستطيع الرجال الاطلاع على هذه الأمور دون النساء، فالشارع الحكيم نص على شهادة الرجلين في كل ما لا يقصد منه المال فإذا لم تقبل فيه شهادتهن على الانفراد، لم تقبل شهادتهن مع الرجال كالقصاص (4).

(1) سورة الطلاق (آية: 2).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (9/17).

(3) الإمام مالك: المدونة (26/4).

(4) الأنصاري: أسنى المطالب (361/4).

المسألة العاشرة: شهادة شاهدي الفرع عن كل واحد من شاهدي الأصل:

أولاً: صورة المسألة:

إذا غاب شاهدا الأصل وجاء ليشهد شاهدا الفرع عن كل واحد من شاهدي الأصل، هل تثبت شهادة الأصل أم لا؟ .

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود شاهد الأصل إلا لعذر من مرض أو غيره⁽¹⁾، واختلفوا في قبول شهادة شهود الفرع، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بأنه لا تثبت شهادة الأصل إذا شهد شاهدان من الفرع عن كل واحد من شاهدي الأصل.⁽²⁾

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلفهم في ثبوت الحق هل يثبت بشهادة الأصل، أم بشهادة شهود الفرع⁽³⁾، أي هل شهود الفرع يقومون مقام الأصل في الشهادة أم لا؟

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

(1) السرخسي: المبسوط (138/16)، ابن نجيم: البحر الرائق (121/7)، القرافي: النخيرة (292/10)، المواق: التاج والإكليل (238/8)، الأسيوطي: جواهر العقود (354/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (225/17)، ابن قدامة: المغني (188/10)، المقدسي: العدة شرح العمدة (694/1).

(2) العمراني: البيان (369/13)، الريمي: المعاني البديعة (492/2)، المسألة فيها قولان: الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال جمهور الفقهاء منهم الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي -رحمهم الله- وهو قول شريح والشعبي، والنخعي رحمهم الله جميعاً.

المرغيناني: البناية شرح الهداية (186/9) وما بعدها، الميداني: اللباب في شرح الكتاب (68/4)، عليش: منح الجليل (499/8)، الماوردي: الحاوي الكبير (231/17)، العمراني: البيان (369/13).

الثاني: ما ذهب إليه الإمام أحمد، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وعثمان البتي، وعبد الله بن الحسن العنبري، وإسحاق إلى القول بأنه تثبت شهادة شاهدي الأصل.

العمراني: البيان (369/13)، ابن قدامة: المغني (191/10)، الزركشي: شرح الزركشي (364/7)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (341/8).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (232/17).

أ- من المعقول:

1- أن الشهادة على الشهادة ليست بمال ولا المقصود منها المال، وإنما هي إثبات قول الشاهد، فلا يثبت قول الشاهد إلا بشاهدين كالشهادة على الطلاق (1).

2- لا تثبت شهادة شاهدي الأصل بأقل من شاهدين عن كل واحد منهما، حيث لا يثبت إقرار مقرين بشهادة اثنين، يشهد على كل واحد منهما واحد (2).

المسألة الحادية عشر: رجع الشهود بعد استيفاء القصاص، وقالوا تعمدنا ذلك:

أولاً: صورة المسألة:

شهد شاهدان بقتل عمداً، أو بقطع ثم رجعا بعد القتل أو القطع، وقالوا تعمدنا ذلك ليقتل أو يقطع فما الحكم عليهما؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص، وقالوا: أخطأنا، أنه لا يجب عليهم القصاص، وإنما تجب الدية (3)، واختلفوا فيما إذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص وقالوا: تعمدنا ذلك، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بأنه لا يجب القود ولكن تجب الدية عليهم (4).

(1) العمراني: البيان (369/13).

(2) ابن قدامة: المغني (192/10).

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق (250/4)، الخرشي: شرح مختصر خليل (220/7)، الغزالي: الوسيط (390/7)، المقدسي: العدة شرح العمدة (696/1)، الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (222/2).

(4) العمراني: البيان (394/13)، الريمي: المعاني البديعة (495/2)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام أبو حنيفة، ومالك في إحدى الروايتين، والثوري، وابن القاسم.

السمرقندي: تحفة الفقهاء (367/3)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (155/3)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (918/2)، الدردير: حاشية الدسوقي (207/4)، الريمي: المعاني البديعة (495/2).

الثاني: ما ذهب إليه الإمام مالك في الرواية الأخرى عنه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وابن سيرين، إلى القول بأنه يجب القود عليهما. القيرواني: النوادر والزيادات (436/8)، الدردير: حاشية الدسوقي (207/4). الجويني: نهاية

المطلب في دراية المذهب (58/19)، العمراني: البيان (396/13)، الخن وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (220/8)، ابن قدامة: عمدة الفقه (513/1)، العاصمي: حاشية الروض المربع (624/7).

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في الرجوع في الشهادة، هل يستوجب الرجوع القصاص أو الضمان؟ وهل يعتبر تسبب في القتل أو لا يعتبر؟

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

أ- من المعقول:

- 1- أن الشاهد سبب للقتل بشهادته، والسبب لا يوجب القصاص، كحافر بئر⁽¹⁾، وبما أن المساواة معتبرة في القصاص، وهنا لا مساواة بين السبب والمباشرة فكان الحكم بوجود الدية لا القصاص.
- 2- ولأنه كان قصده الإضرار بغيره في نفسه، أو ماله بالشهادة الباطلة عند عجزه تحصيل ما يريد بالمباشرة، فكانت الشهادة إتلافاً تسببياً⁽²⁾، والتسبب سبب الضمان.

المسألة الثانية عشر: القضاء بالشاهد واليمين في المال:

أولاً: صورة المسألة:

لو أن شخصاً أقام شاهداً، وعجز عن تقديم شاهد آخر وحلف مع شاهده، هل يُقضى له بشاهده ويمينه؟ .

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بالقضاء بالشاهد مع اليمين في المال⁽³⁾.

(1) السرخسي: المبسوط (180/16)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (155/2).

(2) السرخسي: المبسوط (180/16)، الكاساني: بدائع الصنائع (288/6).

(3) العمراني: البيان (338/13)، ابن قدامة: المغني (133/10)، ابن حزم: المحلى بالآثار (489/8) والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال جمهور الفقهاء منهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وقال به أبو بكر وعمر، وعلي، وعثمان، وأبي بن كعب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، وشريح، وفقهاء المدينة، وإسحاق -رحمهم الله جميعاً-. =

ثالثاً: سبب الخلاف:

تعارض السَّماع⁽¹⁾، فالقائلون به علقوا في ذلك بآثار كبيرة منها حديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة، وحديث زيد بن ثابت، وحديث جابر، إلا أن حديثاً واحداً منها خرجه الإمام مسلم، وهو حديث ابن عباس ولفظه "أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد."⁽²⁾

والإمام مالك رحمه الله- اعتمد في ذلك بالمراسيل؛ لأن العمل بها عنده واجب وأما السَّماع المخالف لها في قوله تعالى: " فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ "⁽³⁾، وقالوا: هذا يقتضي الحصر فالزيادة عليه نسخ، ولا ينسخ القرآن بالسنة غير المتواترة.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من الأثر والمعقول بما يلي:

أ- من الأثر:

1- أخرج مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد."⁽⁴⁾

2- أخرج ابن ماجه في سننه، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد."⁽⁵⁾

= ابن رشد: بداية المجتهد (250/4)، القرافي: الذخيرة (252/10)، عليش: منح الجليل (453/8)، الماوردي: الحاوي الكبير (70/17)، العمراني: البيان (338/13) وما بعدها، المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رهاويه (4099/8)، ابن قدامة: المغني (133/10).

الثاني: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله- إلى القول بعدم القضاء بالشاهد مع اليمين في شيء، وبه قال النخعي، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والثوري.

الأنصاري: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (574/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (225/6)، العمراني: البيان (338/13).

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (251/4).

(2) صحيح مسلم: كتاب الأفضية: باب القضاء باليمين مع الشاهد (1337/3 / ح 1712).

(3) سورة البقرة (آية: 282).

(4) سبق تخريجه من صحيح مسلم من نفس الصفحة، السنن الكبرى للنسائي: كتاب القضاء: باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد (435/5 / ح 5967).

(5) ابن ماجه: سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام: باب القضاء بالشاهد واليمين (793/2 / ح 2368)، حكم الألباني: صحيح، من نفس المرجع.

وجه الدلالة:

دللت الآثار على جواز القضاء باليمين مع الشاهد في المال، وما كان مقصوده المال.

ب- من المعقول:

1- أن أصول الأحكام موضوعة على أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين، وأقواهما مع عدم الشهادة جهة المدعي عليه، لأن الأصل براءة ذمته، فإذا حصل مع المدعي شاهد صار أقوى، فوجب أن تكون اليمين في جانبه. (1)

2- أن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه، وقوي جانبه. (2)

المسألة الثالثة عشر: شهادة امرأة واحدة على الرضاع:

أولاً: صورة المسألة:

شهدت امرأة واحدة على رجل وزوجته أنها أرضعتها، فهل تقبل شهادتها أو لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فما روي عن الإمام ربيعة -رحمه الله- بقبول شهادة امرأة واحدة في الرضاع. (3)

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (72/17)، ابن قدامة: المغني (134/10).

(2) ابن قدامة: المغني (134/10).

(3) ابن القيم: الطرق الحكيمة (131/1)، ابن حزم: المحلى بالآثار (483/8)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام أحمد في رواية، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، والنخعي، وشريح، وطاوس، والشعبي.

المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رهويه (4078/8)، ابن قدامة: المغني (190/8)، العاصمي: حاشية الروض المربع (105/7)، ابن حزم: المحلى (483/8).

الثاني: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية أخرى، بعدم قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

السرخسي: المبسوط (138/5)، الكاساني: بدائع الصنائع (14/4)، الزيلعي: تبیین الحقائق (187/2)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (907/2)، الصاوي: حاشية الصاوي (302/4)، العمراني: البيان (335/13)، الجمل: حاشية الجمل (486/4)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (221/9)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (284/4).

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في الأثر الوارد في قبول شهادة امرأة واحدة للأصل المجمع عليه فالإجماع منعقد على أنه لا يقضى بشهادة واحدة، والأثر يخالف ذلك، وهو حديث عقبة بن الحارث قال: يا رسول الله ﷺ إني تزوجت امرأة، فأنت امرأة فقالت: قد أرضعتكما، فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل: "دعها عنك" (1).

ومنهم من حمل هذا الحديث على وجه النذب ليجمع بينه وبين الأصول (2).

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة والمعقول بما يلي:

أ- من السنة:

ما أخرجه البخاري، والنسائي في سننه، من حديث عقبة بن الحارث قال: "تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فأنتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني فأنتيت من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك" (3).

ب- من المعقول:

1- أن المشهود فيه معنى يثبت بقول النساء المنفردات، فلا يشترط فيه العدد، كراوية الأحاديث، وأخبار الديانات. (4)

2- ولأن بهذه الشهادة لا ترد به منفعة، ولا تدفع به ضرراً عن نفسها، فكانت شهادتها جائزة (5).

(1) صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب شهادة المرضعة (10/7 ح/5104)، النسائي: سنن النسائي: كتاب النكاح: باب الشهادة في الرضاع (6/109 ح/3330).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (3/63).

(3) سبق تخريجه من نفس الصفحة.

(4) عثمان: النظام القضائي في الفقه الإسلامي (1/385).

(5) ابن قدامة: المغني (8/191).

الفصل الرابع

باب الجهاد والعتق والمكاتبة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الجهاد.

المبحث الثاني: أحكام العتق والمكاتبة.

المبحث الأول:

أحكام الجهاد

المسألة الأولى: الدعوة للإسلام قبل القتال لمن لم تبلغه الدعوة:

أولاً: صورة المسألة:

لو أن المسلمين دخلوا دار حرب فحاصروا مدينة أو حصناً فيه قوم لم تبلغهم الدعوة إلى الإسلام، فهل يدعوهم إلى الإسلام أولاً أم يقاتلونهم؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إذا دخل المسلمون دار الحرب، فحاصروا مدينة أو حصناً، دعوا الكفار إلى الإسلام⁽¹⁾، واختلفوا في الدعوة إلى الإسلام قبل قتال من لم تبلغه الدعوة، فقال الإمام ربيعة -رحمه الله- من لم تبلغهم الدعوة، فليدعوا ويقرأ عليهم القرآن، ويعرض عليهم الإسلام ويضرب لهم الأمثال والعبر، وإن أبوا جاز التماس غرتهم، والهجوم عليهم ثم تصير الدعوة تحذيراً لهم⁽²⁾.

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن والسنة والمعقول بما يلي:

أ- من القرآن:

قال تعالى: ﴿ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾⁽³⁾.

(1) السرخسي: المبسوط (6/10)، ابن رشد: بداية المجتهد (149/2)، المُطيعي: المجموع (285/19)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (121/4)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (143/16).

(2) الإمام مالك: المدونة (497/1)، القيرواني: النوادر والزيادات (40/3) وما بعدها، والمسألة فيها قول واحد. وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال جمهور الفقهاء -رحمهم الله- وابن القيم. السرخسي: المبسوط (6/10)، الكاساني: بدائع الصنائع (100/7)، المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (379/2)، الإمام مالك: المدونة (497/1)، ابن جزى: القوانين الفقهية (260)، الإمام الشافعي: الأم (253/4)، المُطيعي: المجموع (285/19)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (121/4)، البهوتي: كشف القناع (40/3).

(3) سورة الإسراء (آية: 15).

وجه الدلالة:

فيها دلالة واضحة على أن الله ﷻ لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، وذلك بإرسال الرسول إليه ⁽¹⁾، فالتبليغ والدعوة لهم قبل قتالهم.

ب- من السنة:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني نفسه وماله، إلا بحقه وحسابه على الله). ⁽²⁾

وجه الدلالة:

فيه دلالة واضحة على تبليغ الدعوة قبل القتال.

ج- من المعقول:

أن القتال ما فرض لعينه، بل للدعوة إلى الإسلام، حيث أن الدعوة دعوتان: دعوة بالبيان وهي القتال، ودعوة بالبيان وهو باللسان، وذلك بالتبليغ وهو أهون من الأولى: لأن في القتال مخاطرة بالروح والنفس والمال، والدعوة بالتبليغ ليس فيها شيء من ذلك فإذا احتتم حصول المقصود بأهون الدعوتين لزم الافتتاح بها ⁽³⁾، وهي الدعوة بالتبليغ قبل القتال.

المسألة الثانية: ما أحرزه العدو من مال المسلمين ثم غنمه المسلمون، فما حكم هذا المال؟

أولاً: صورة المسألة:

لو كان قتال بين المسلمين والمشركين، فحاز المسلمون على غنيمة، وكانت من قبل قد أصابها المشركون في قتال سابق مع المسلمين، فهذه الغنيمة هل يأخذها صاحبها قبل وبعد القسمة أم لا؟

(1) ابن كثير: تفسير القرآن (52/5).

(2) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة (4/48/4 ح/2946)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (1/52/1 ح/21).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (100/7).

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء فيما أحرزه العدو من مال المسلمين ثم غنمه المسلمون بعد ذلك أيرد على صاحبه سواء قبل القسمة أو بعدها أم لا؟، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بأن مالكة أحق به إن وجده قبل القسمة، أما بعدها فهو أحق به بالقيمة فيرد قيمته، ممن وقع في سهمه⁽¹⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلفهم في ثبوت الملك وعدمه، فمن أثبت الملك للكفار في أموال المسلمين، أباح للمسلمين إذا ظهروا عليهم، قسمتها والتصرف فيها ما لم يعلموا صاحبها، وأن الكافر إذا أسلم وهي في يده، فهو أحق بها، ومن لم يثبت الملك اقتضى مذهبه، عدم قسمتها وعدم التصرف فيها ما لم يعلموا صاحبها⁽²⁾.

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن:

(1) الإمام مالك: المدونة (505/1)، العمراني: البيان (191/12)، والمسألة فيها أربعة أقوال: الأول: قد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام الشافعي، والزهري، وهو قول أبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت، وإحدى الروایتين عن عمر.

العمراني: البيان (190/12)، المطيعي: المجموع (343/19).

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء منهم الإمام أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروایتين عنه إلى القول بأن مالكة أحق به إن وجده قبل القسمة، أما بعدها فهو أحق به بالقسمة. وبه قال عمر، وسلمان بن ربيعة، والليث، والفقهاء السبعة.

الشيواني: السير الصغير (250/1)، السغدني: الننف في الفتاوى (728/2)، القرطبي: المقدمات الممهديات (362/1)، ابن جزى: القوانين الفقهية (268)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (150/4)، الكلوزاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (216/1).

الثالث: ذهب الإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه، بأن مالكة لا حق له فيه.

ابن قدامة: المغني (272/9)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (10/4).

الرابع: ذهب عمرو بن دينار إلى القول بأنه للغانمين سواء كان قبل القسمة أو بعدها.

العمراني: البيان (191/12)، ابن قدامة: المغني (271/9).

(2) ابن قدامة: المغني (274/9).

أ- من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ (1).

وجه الدلالة:

امتن الله ﷻ علينا بأن ملكنا أرض المشركين وأموالهم بالقهر والغلبة، فلو كان المشركون يملكون ذلك علينا بالقهر والغلبة لساوونا في ذلك وبطل موضع الامتتان (2).

ب- من السنة:

روى عمران بن الحصين "أن المشركين أغاروا على سرح رسول الله ﷺ فذهبوا به وبالعضباء "ناقة رسول الله" وأسروا امرأة من المسلمين وأوثقوها، فانفلتت من وثاقها حتى أتت العضباء فركبتها، وصاحت بها وانطلقت، فطلبت فلم يروها، فركبوا خلفها، فنذرت إن نجاها الله عليها لتتحرها، فلما قدمت المدينة، عرفت الناقة أنها لرسول الله ﷺ، فذكرت نذرها فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: (سبحان الله! بنس ما جزتها، إن الله أنجاها عليها لتتحرها؟ لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا وفاء لنذر فيما لا يملكه العبد) (3).

وجه الدلالة:

فيه دلالة واضحة أن ما أحرزه العدو وغنمه المسلمون لمالكة الحق فيه، وليس للغانمين، فلو كانت الغنيمة لغانمها لما أخذ الرسول ﷺ الناقة من المرأة.

المسألة الثالثة: تحريق العدو لمراكب المسلمين:

أولاً: صورة المسألة:

لو أن المسلمين في سفينة، وألقى عليهم المشركون ناراً، فماذا عليهم أن يفعلوا هل يثبتوا في السفينة أم يطرحوا بأنفسهم في البحر؟

(1) سورة الأحزاب (آية: 27).

(2) العمراني: البيان (191/12).

(3) البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي: كتاب جماع أبواب السير: باب ما أحرزه المشركون على المسلمين (8243 ح/184/9)، والحديث صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (3598 ح/673/1).

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بأن يثبت في مركبه حتى يقضي الله (1).

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في غلبة الظن بالسلامة هل يكون بثباتهم في السفينة، أم بطرح أنفسهم في البحر؟

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من المعقول:

أ- من المعقول:

1- لأنه لو فرّ من النار إنما يفر إلى أمر فيه قتله، حيث يفر من موت إلى موت أيسر منه (2).

2- يلزمهم المقام، لأنهم ابتلوا بأمرين، ولا مزية لأحدهما على الآخر، وكظن السلامة في المقام والوقوع في الماء ظناً متساوياً (3).

المسألة الرابعة: يدخل أرض المسلمين بغير أمان:

أولاً: صورة المسألة:

لو أن قوماً من العدو دخلوا أرض المسلمين من غير إذن، فأدعوا أنهم تجار، أو رُسل أو جاؤوا يطلبوا الأمان، فما الحكم عليهم؟

- (1) الإمام مالك: المدونة (513/1)، القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة (62/2)، والمسألة فيها قولان: الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال محمد من الحنفية الإمام مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه. شيخه زاده: مجمع الأنهر (434/2)، الإمام مالك: المدونة (320/9)، ابن رشد: البيان والتحصيل (61/16)، ابن قدامة: المغني (320/9)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (290/3).
- الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى عنه، إلى القول بأن لهم الخيار فيما يروا فيه السلامة من الصبر أو الإلقاء في البحر.
- شيخه زاده: مجمع الأنهر (434/2)، ابن قدامة: المغني (320/9)، المرادوي: الإنصاف (125/4)، الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (321/2).
- (2) الإمام مالك: المدونة (513/1).
- (3) ابن قدامة: المغني (320/9).

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على من أمنه أحد المسلمين صار آمناً⁽¹⁾، واختلفوا فيما دخل بلاد المسلمين من غير إذن بدعوى التجارة أو طلب الأمان، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بأنه إن كانوا من أهل متجر قد أمنوا بالتجارة، وإلا فلا عهد ولا ذمة، وإنما يكونوا عيوناً من العدو مطلة على المسلمين⁽²⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلفهم فيما دخل بلاد المسلمين بغير إذن هل يتم اعتبارهما عيوناً على المسلمين، وبذلك يكونوا فيئاً للمسلمين، أم أن الأمر متروك للإمام؟

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

لم أقف على دليل مدون للإمام في هذه المسألة، ويظهر من اجتهاد الإمام أن دليله ما يلي: لأنه عندما دخل وكان معه إذن بدخول أرض المسلمين لتجارة أو غيرها كان ذلك بمثابة المحافظة على نفسه وحقق دمه، أما دخوله بغير إذن، وأمان كانت له فرصة التجسس على المسلمين

(1) ابن عابدين: الدر المختار (134/4)، المطي: المعاصر من المختصر (246/1)، الإمام مالك: المدونة (525/1)، القيرواني: النوادر والزيادات (81/3)، الإمام الشافعي: الأم (302/4)، المطيبي: المجموع (309/19)، ابن قدامة: المغني (241/9)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (162/4)، القنوجي: الدر البهية (484/3).

(2) الإمام مالك: المدونة (502/1)، القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة (52/2)، القرافي: الذخيرة (400/3)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى القول بأنه يصير فيئاً لجماعة المسلمين.

السعدي: التنف في الفتاوى (718/2)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (304/3).

الثاني: ما ذهب إليه الإمام مالك والشافعي إلى القول بأنه إذا علم صدقه كان آمناً، وإن لم يعلم يرى الإمام فيه رأيه من القتل، أو الاسترقاق، أو المن، أو الفداء.

ابن رشد: البيان والتحصيل (607/3)، المواق: التاج والإكليل (562/4)، العمراني: البيان (297/12)، الماوردي: الحاوي الكبير (339/14).

الثالث: ذهب الإمام أحمد إلى القول بعدم جواز التعرض له لأنه يتعذر إقامة البيئة على ذلك.

ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (564/10)، البهوتي: كشاف القناع (108/3).

والتعرف على أخبارهم، فلذلك رأى الإمام أنه في حالة دخوله من غير إذن أو ظهور علامة على صدقه يعامل معاملة الجاسوس، والعين التي تترصد أرض المسلمين وقوتها، لتتهب خيراتها.

المسألة الخامسة: الذمي يزني بمسلمة:

أولاً: صورة المسألة:

لو قام ذمي بالزنا بمسلمة في دار الإسلام، هل فعله ينقض العهد أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

اختلف الفقهاء فيما لو زنا ذمي بمسلمة في دار الإسلام، هل ينقض العهد أم لا؟ فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بأنه لو زنا الذمي بمسلمة، وكان ذلك طوعاً منها يعتبر ذلك نقضاً للعهد. (1)

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلفهم في أن ذلك لم يأت عن رسول الله ﷺ سنة يرجع إليها، وإنما ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ فعل ذلك بهم فمن رأى أن فعل عمر بن الخطاب إنما فعله بأمر كان عنده من رسول الله ﷺ، أوجب أن يكون ذلك سنتهم، ومن رأى أن فعله كان على وجه الشرط، جعل ذلك بالشرط الذي بينه وبينهم. (2)

(1) القرافي: الذخيرة (460/3)، المواق: التاج والإكليل (602/2)، والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: قد وافق الإمام ربيعة، وبه قال ابن وهب.

القرافي: الذخيرة (460/3)، المواق: التاج والإكليل (602/4).

الثاني: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، إلى القول بأنه لو زنى الذمي بمسلمة وكان ذلك طوعاً منها لم يعتبر نقضاً للعهد.

الكاساني: بدائع الصنائع (113/7)، العيني: البناية شرح الهداية (260/7)، القرافي: الذخيرة (184/3)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (389/3).

الثالث: ما ذهب إليه الإمام الشافعي، إلى القول بأنه لو زنى الذمي بمسلمة وكان ذلك طوعاً منها، إذا شرط انتقاض العهد بها، وإلا فلا.

العمراني: البيان (287/12)، الحصيني: كفاية الأخيار (512/1)، الرملي: مغني المحتاج (84/6).

الرابع: ما ذهب إليه الإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه إلى القول بأنه لو زنى الذمي بمسلمة وكان ذلك طوعاً منها، انتقض العهد بذلك، وخير الإمام فيه، اختاره القاضي والشريف.

الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (228/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (184/4)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (389/3).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (168/2).

رابعاً: يستدل لقول ربيعة الإمام من المعقول بما يلي:

لم أف على دليل مدون للإمام في هذه المسألة، ويظهر من اجتهاد الإمام أن دليله ما يلي: أن أهل الذمة يعطون المال، وهم صاغرون من أجل حمايتهم، فلو ارتكب أحدهم الفاحشة في المسلمين دون زجر، أو نقض للعهد الذي بينهم، لأدى إلى إشاعة الفاحشة في بلاد المسلمين، فبالتالي جعل الإمام ربيعة زنا الذمي بمسلمة فيه نقض للعهد حتى لو طوعته المسلمة بذلك، من باب الزجر والردع وعدم تهاون أهل الذمة بالمسلمين.

المسألة السادسة: أهل قرية ارتدوا عن الإسلام:

أولاً: صورة المسألة:

لو أن أهل قرية ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم، فقاتلهم المسلمون، وانتصروا عليهم، فما الحكم على الرجال والنساء وذراريهم، وأموالهم؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب قتل المرتد ما لم يتب⁽¹⁾، واختلفوا في أهل قرية، أو جماعة ارتدت بعد إسلامها فقاتلهم المسلمون وظفروا بهم، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بقتل الرجال والنساء، ومن بلغ من الذرية وأما الذرية التي منهم بعد ردتهم فهم سبي، وولد الذرية أحرار لا يسترقون وأموالهم فيناً للمسلمين⁽²⁾.

(1) السرخسي: المبسوط (98/10)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (145/4)، ابن جزى: القوانين الفقهية (543)، المواق: التاج والإكليل (373/8)، الإمام الشافعي: الأم (294/1)، الشيرازي: المهذب (257/3)، ابن قدامة: المغني (6/9)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (275/6).

(2) القبرواني: النوادر والزيادات (497/14)، والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: ما ذهب إليه الإمام ربيعة.

الثاني: ما ذهب إليه أبو حنيفة إلى القول بقتل الرجال وتجبر النساء على الإسلام وتسبى ذراريهم، ويجبر ولد الذرية على الإسلام، ولا يقتل.

الثالث: الشيباني: السير الصغير (213/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (139/7).

الرابع: ما ذهب إليه الإمام مالك، والشافعي في أحد قوليه، إلى القول بقتل الرجال والنساء، ولا تسبى ذراريهم ويجبر ولد الذرية على الإسلام وأموالهم تصير فيناً للمسلمين، وهو عن ابن القاسم.

ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (485/1)، عليش: منح الجليل (228/3)، المواق: التاج والإكليل (603/4)، الإمام الشافعي: الأم (294/1)، الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (174/17).

الخامس: ما ذهب إليه الإمام أحمد، والشافعي في القول الآخر عنه، إلى القول بقتل الرجال والنساء وتسبى ذراريهم وولد الذرية الذي ولد قبل الردة لا يسترق أما بعدها فيسترق، وهذا ظاهر كلام الخرقى، وأحمد في رواية الفضل بن زياد، واختيار القاضي، وأبي بكر.

السادس: العدة شرح العمدة (620/1)، الزركشي: شرح الزركشي (256/6)، العمراني: البيان (59/12)، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (386/5).

ثالثاً: سبب الخلاف:

يرجع اختلافهم إلى الذي خالفت فيه سيرة عمر سيرة أبي بكر رضوان الله عليهما في الذين ارتدوا من العرب، حيث سار فيهم أبو بكر سيرة الناقضين، فسبى النساء والصغار، وجرت المقاسمة في أموالهم، فلما ولي عمر بعده نقض ذلك، وسار منهم سيرة المرتدين، أخرجهم من الرق، وردهم إلى عشائرتهم، وإلى الجزية⁽¹⁾.

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة والمعقول بما يلي:

أ- من السنة:

ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، وابن ماجة في سننه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)⁽²⁾.

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة واضحة على قتل من ارتد، وهو عام في الرجال والنساء ومن تبعهم من ذريتهم.

ب- من المعقول:

أن ردة الرجال مبيحة للقتل، من حيث إنه جناية مغلظة، فتناط بها عقوبة مغلظة، وردة المرأة تشاركتها فيها، فتشاركتها في موجبها، وهو القتل⁽³⁾.

(1) المواق: التاج والإكليل (603/4).

(2) صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين، والمعاندين وقتالهم: باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (6922/15/9)، سنن ابن ماجة: كتاب الحدود: باب المرتد عن دينه (2/848/ح 2532)، حكم الألباني صحيح.

(3) المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (2/406)، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (374/5).

المبحث الثاني:

أحكام العتق⁽¹⁾ والمكاتبة

المسألة الأولى: العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه.

أولاً: صورة المسألة:

لو كان عبداً بين شريكين، فقام أحدهما، وأعتق نصيبه من هذا العبد، سواء كان موسراً، أو معسراً، فهل يقع هذا العتق أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بأنه لا يعتق نصيب الشريك بحال إلا أن يرضى الشريك⁽²⁾.

(1) العتق في اللغة: من عتق، والعتق خلاف الرق، وهو الحرية.

الرازبي: مختار الصحاح (199/1)، ابن منظور: لسان العرب (234/10).

العتق في الاصطلاح: هو عبارة عن إحداث الملكية والاستبداد للآدمي، ومن ضرورته انتفاء المملوكة والرق. السرخسي: المبسوط (60/7).

(2) العمراني: البيان (323/8)، الريمي: المعاني البديعة (147/2)، والمسألة فيها ستة أقوال:

الأول: وهو قول الإمام ربيعة -رحمه الله- كما أسلفت.

الثاني: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى القول بأن يعتق، ولشريكه الخيار في ثلاثة أشياء، إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، وإن شاء ضمن شريكه.

الشيبياني: الأصل المعروف بالمبسوط (238/4)، العيني: البناية شرح الهداية (36/6)، الحدادي: الجوهرة النيرة (100/2).

الثالث: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، منهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، إلى القول بأنه إن كان معسراً عتق نصيبه، ورق نصيب شريكه، وإن كان موسراً سرى عتقه إلى شريكه، وقوم عليه نصيب شريكه.

ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (963/2) وما بعدها، القرافي: الذخيرة (135/11)، الإمام الشافعي: الأم (123/4)، العمراني: البيان (323/8)، الريمي: المعاني البديعة (147/2)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (322/2)، ابن قدامة: المغني (298/10).

الرابع: ما ذهب إليه الإمام عثمان البتي -رحمه الله- إلى القول بأنه لا يعتق نصيب الشريك بحال.

العيني: البناية شرح الهداية (37/6)، العمراني: البيان (323/8).

الخامس: ما ذهب إليه الإمام زفر، وبشر المريسي، إلى القول له التعيين سواء كان المعتق موسراً، أو معسراً، استأذن شريكه في عتقه أم لا.

العيني: البناية شرح الهداية (37/6)، الريمي: المعاني البديعة (147/2).

السادس: ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف، ومحمد، وابن أبي ليلى، وابن شبرمه، والثوري، إلى القول بأن العتق يسري في الحال بكل حال سواء كان المعتق موسراً أو معسراً.

العيني: البناية شرح الهداية (36/3)، العمراني: البيان (323/8).

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في صفة الإعتاق هل يتجزأ، أم لا؟⁽¹⁾ فالقائلون بأنه يتجزأ، ذهبوا إلى القول بأن الرجل يعتق نصف عبده، ويستعى في نصف قيمته، والقائلين بأنه لا يتجزأ، ذهبوا إلى أن الرجل يعتق كله.

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

لم أف على دليل مدون للإمام في هذه المسألة، ويظهر من اجتهاد الإمام أن دليله ما يلي: أن الإمام ربيعة -رحمه الله- جعل العتق باطلاً، وشرط رضى الشريك الآخر حتى يعتق العبد، وهو من باب المراعاة للشريك بعدم إلحاق المضرة به.

المسألة الثانية: الرجل يعتق نصف عبده:

أولاً: صورة المسألة:

لو قام رجل بعق نصف عبده، فهل يقع العتق بذلك أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بأنه من أعتق نصف عبده يعتق عليه كله⁽²⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في صفة الإعتاق هل يتجزأ، أم لا؟⁽³⁾ فالقائلون بأنه يتجزأ، ذهبوا إلى القول بأن الرجل يعتق نصف عبده، ويستعى في نصف قيمته، والقائلين بأنه لا يتجزأ، ذهبوا إلى أن الرجل يعتق كله.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (86/4).

(2) الإمام مالك: المدونة (420/2)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة -رحمه الله- وبه قال جمهور الفقهاء منهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، وابن أبي ليلى -رحمهم الله.

السرخسي: المبسوط (103/7)، الإمام مالك: المدونة (420/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (152/4)، العمراني: البيان (131/5)، الشربيني: مغني المحتاج (477/6)، ابن قدامة: المغني (299/10).

الثاني: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى القول بأنه من أعتق نصف عبده، يعتق بالقدر الذي عتق، ويستسعي العبد في الباقي من قيمته، وهو قول طاوس وحمام.

الشبلياني: الأصل المعروف بالمبسوط (232/4)، الكاساني: بدائع الصنائع (86/4)، ابن رشد: بداية المجتهد (152/4).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (86/4).

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من السنة والمعقول بما يلي:

أ- من السنة:

ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعتق شركاً له في مملوك فقد عتق كله) (1).

وجه الدلالة:

فيه دلالة واضحة على أن العبد لا يعتق نصفه بل يعتق كله.

ب- من المعقول:

1- أنه لا يجتمع في نفس واحدة رق وعتق (2).

2- أن للعتق آثاراً من الملكية، والولاية، والشهادة، والإرث، ونحوها، وثبتت هذه الآثار لا يتجزأ (3).

المسألة الثالثة: الرجل يقول لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه:

أولاً: صورة المسألة:

لو أن رجلاً قال لعبده إن بعتك فأنت حر، فباعه هل يصير حراً بذلك ويعتق أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز اشتراط الخدمة على المعتق مدة معلومة بعد العتق، وقبل العتق (4)، واختلفوا فيما قال لعبده: إن بعتك فأنت حر فباعه، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول أن من قال لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه، أنه مرتين في يمينه، فيصبح حراً (5).

(1) البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي: كتاب العتق: باب من قال: يكون حراً يوم تكلم بالعتق، (10/468 ح

21342)، الحديث صحيح، الألباني: إرواء الغليل (5/357 ح/1521).

(2) الشيباني: الأصل المعروف بالمبسوط (4/232 الإمام مالك: المدونة (2/420).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (4/86).

(4) العيني: البناية شرح الهداية (6/83)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/156) الماوردي: الحاوي الكبير (6/383)

الرحبياني: مطالب أولي النهى (4/709).

(5) الإمام مالك: المدونة (2/388)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو قول الإمام ربيعة -رحمه الله- كما أسلفت. =

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في هذه المسألة هل يثبت فيها خيار المجلس، أم خيار الشرط فالقائلون بثبوت خيار المجلس قالوا يعتق العبد إن قال الرجل إن بعتك فأنت حر، والقائلون بثبوت خيار الشرط قالوا بعدم عتق العبد بذلك.

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من المعقول بما يلي:

أ- من المعقول:

لأن الحنث قد وقع والبيع معاً، وقد كان مرهوناً باليمين قبل البيع، وبالتالي يصبح حراً وإن عقد فيه قبل أن يبيعه. (1)

المسألة الرابعة: قول الرجل لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر:

أولاً: صورة المسألة:

لو قال الرجل لأمته كل ولد سوف تلدينه فهو حر، فهل يعتق هذا الولد ويصير حراً بذلك أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

ذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول فيمن قال لأمته كل ولد تلدينه فهو حر فإنه يصبح حراً بذلك. (2)

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

=الثاني: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى القول بأن الرجل إذا قال لعبد إن بعتك فأنت حر فباعه، لم يعتق بذلك، وبه قال الثوري.

السرخسي: المبسوط (159/30)، الكاساني: بدائع الصنائع (58/4).

الثالث: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، منهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، إلى القول بأن الرجل إذا قال لعبد إن بعتك فأنت حر فباعه يعتق من مال البائع، ويرد الثمن، وهو قول الحسن البصري، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة.

القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة (476/2)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (971/2)، الإمام الشافعي: الأم (144/7)، ابن قدامة: المغني (492/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (75/4)، ابن المنذر: الإقناع (601/2).

(1) الإمام مالك: المدونة (388/2).

(2) الإمام مالك: المدونة (432/2)، القيرواني: النوار والزيادات (443/12)، والمسألة فيها قول واحد:

قد وافق الإمام ربيعة -رحمه الله- وبه قال جمهور الفقهاء -رحمهم الله جميعاً-.

الكاساني: بدائع الصنائع (65/4)، ابن مازة: المحيط البرهاني (46/4)، الإمام مالك: المدونة (432/2)، القيرواني: النوار والزيادات (443/12)، الجويني: نهاية المطلب (249/19)، الأنصاري: أسنى المطالب (437/4)، ابن قدامة: المغني (339/10).

أ- من المعقول:

لأن ملك الأم سبب لملك الولد، فإن الجنين يتبع الأم في الملك، وقيام سبب الملك عن التعليق كقيام الملك في صحة التعليق؛ ولأن الولادة شرط حتى يقع العنق بذلك⁽¹⁾ ويصير حرًا.

المسألة الخامسة: المثلة بالعبد

أولاً: صورة المسألة: -

لو مثل السيد بعبده، من قطع أنفه، نزع حاجبيه، أو قطع عضوه هل يعتق العبد بهذه المثلة أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجب إعتاق شيء من العبد بما يفعله سيده فيه من الأمر الخفيف كاللطم والأدب والخطأ⁽²⁾، واختلفوا فيما كثر من ذلك حرق، أو نزع حاجبيه، أو قطع عضوه، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بعنق العبد في المثلة المشهورة⁽³⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلفهم في تكييف المثلة هل هي على وجه القصد، أم لم يقصد ذلك؟ .
وأيضاً اختلفهم فيها هل يقع العنق بمجرد المثلة أم لا؟

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة، والمعقول بما يلي:

(1) السرخسي: المبسوط (4/131)، ابن مازة: المحيط البرهاني (4/46).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (4/100)، الحطاب: مواهب الجليل (6/336)، الماوردي: الحاوي الكبير (7/145)، البهوتي: كشف القناع (4/514)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (29/269).

(3) الإمام مالك: المدونة (2/445)، الحطاب: مواهب الجليل (6/335)، القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة (2/529)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك، وأحمد - رحمهما الله.

الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (2/203)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/152)، الحطاب: مواهب الجليل (6/336)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (6/9) الرحيباني: مطالب أولي النهى (4/699).

الثاني: ما ذهب إليه الإمام أبوحنيفة، والشافعي - رحمهما الله، إلى القول بأن من مثل بعبده لم يعتق عليه.

الكاساني: بدائع الصنائع (4/100)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/152)، الماوردي: الحاوي الكبير (7/145) الثالث: ما ذهب إليه يحيى بن سعيد - رحمه الله - إلى القول بمعاقة من مثل بعبده، ويعتق عليه.

الحطاب: مواهب الجليل (6/335)، القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة (2/529).

أ. من السنة:

ما أخرجه الطبراني في معجمه من حديث عمرو بن شعيب، أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جاريتها، فقطع ذكره وجدع أنفه، فأتى العبد النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: (ما حملك على ما فعلت؟! قال كذا وكذا، فقال النبي ﷺ للعبد: "اذهب فأنت حر")⁽¹⁾.

ب. من المعقول:

لأنه فعل ما لم يكن له موجب مُنع ما كان له كالقاتل لمورثه يُمنع من ميراثه⁽²⁾.

المسألة السادسة: بيع رقبة المكاتب⁽³⁾

أولاً: صورة المسألة:

لو قام السيد ببيع مكاتبه الذي كاتبه هل يجوز هذا البيع، أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بجواز بيع المكاتب بإذنه، ولا يجوز بيعه بغير إذنه⁽⁴⁾.

(1) المعجم الكبير للطبراني: باب زنباع أبو روح الجذامي كان ينزل الشام (5/268/ح5301)، والحديث حسن، الألباني: إرواء الغليل (6/168/ح1744).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (7/145)

(3) المكاتب في اللغة: من كتب، والجمع كتب، والكتاب هو الفرض والحكم والقدر. واستكتبه الشيء، أي سأله أن يكتبه له. والمكاتب والتكاتب بمعنى واحد.

الجوهري: الصحاح تاج اللغة (1/208) وما بعدها، الرازي: مختار الصحاح (1/266).

المكاتب في الاصطلاح: هو شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته، إذا ابتغاه العبد المكتسب الصدوق من سيده. ابن قدامة: عمدة الفقه (1/86).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (18/248)، الريمي: المعاني البديعة (2/165) والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: قد وافق الإمام ربيعة، وبه قال أبو يوسف، والزهرري، وأبو الزناد - رحمهم الله.

الماوردي: الحاوي الكبير (18/248)، الريمي: المعاني البديعة (2/165)، ابن قدامة: المغني (10/434).

الثاني: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد، وأحمد في إحدى روايته إلى القول بعدم جواز بيع المكاتب.

ابن مازة: المحيط البرهاني (6/351)، الحدادي: الجوهرة النيرة (2/291)، الإمام مالك: المدونة (2/478)، الثعلبي: التلخيص في الفقه المالكي (2/206)، الماوردي: الحاوي الكبير (18/248)، النووي: المجموع (9/247)، ابن قدامة: المغني (10/434)، الزركشي: شرح الزركشي (7/314).

الثالث: ما ذهب إليه الإمام الشافعي في القديم، وأحمد في الرواية الأخرى عنه إلى القول بجواز بيع المكاتب.

الماوردي: الحاوية الكبير (18/248)، العمراني: البيان (5/59)، ابن قدامة: المغني (10/433)، الزركشي: شرح الزركشي (7/513).

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلفهم في المكاتب هل لابد له من تأدية جميع كتابته أم لا؟ وهل لابد من رضاه في بيعه أم لا؟.

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

لم أقف على دليل مدون للإمام في هذه المسألة، ويظهر من اجتهاد الإمام أن دليله ما يلي:
أن المكاتب قام بشراء نفسه من سيده مقابل مال في ذمته، فإذا أراد سيده بيعه، فإن بيعه متوقف على رضاه أو عدمه حتى يتم البيع، ورضاه بذلك يعتبر فسخاً للكتابة التي بينهما.

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى ومنه على من الانتهاء على من كتابة وتدوين فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن في الجنايات وحتى آخر أبواب الفقه من الجهاد، والعق والمكاتبة، وقبل أن أضع قلمي أود أن أسطر ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث، ثم كتابة بعض التوصيات التي تجول في خاطري وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. من خلال جمعي لفقه الإمام ربيعة وجدته قليل المسائل في الإقرار، ومكثراً منها في باب الشهادة فيما تم جمعه.
2. بلغ مجموع مسائل الإمام ربيعة - رحمه الله - في الجنايات وحتى آخر أبواب الفقه 59 مسألة فيما توصلت إليه من مسائل.
3. بعد البحث والتنقيب لم أعث على نص محدد يبين فيه إمامنا مصادر الفقه عنده، فقامت باستقراء فروع الفقهية التي قمت ببحثها للتعرف على مصادر الفقه عنده، فكانت القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار والقياس والمعقول، وأود الإشارة أيضاً إلى أن الإمام ربيعة - رحمه الله - إمام مجتهد مطلق غير مقلد، وهو أكثر قرباً من المذهب المالكي.
4. بعد الفراغ من جمع فقه الإمام ربيعة - رحمه الله - وتدوينه بان لي أنّ المسائل التي أجمع عليها العلماء والتي وافقت قول الإمام ربيعة ثلاث مسائل، الأولى حكم من يغتصب النائمة، والثانية شهادة الظنين، والثالثة الدعوة للإسلام قبل القتال لمن لم تبلغه الدعوة.
5. وافق الإمام ربيعة - رحمه الله - قول الأئمة الأربعة في مسألة حكم من نخس دابة فوثبت على رجل فقتلته.
6. خالف الإمام ربيعة - رحمه الله - قول الأئمة الأربعة في خمس مسائل، الأولى اشتراك الجماعة في قتل الواحد، والثانية في القود بين الحر والعبد، والثالثة في المدة التي تتحمل العاقلة فيها الدية، والرابعة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، والخامسة في بيع رقبة المكاتب.

ثانياً: التوصيات.

1. أوصي طلبة العلم الشرعي بضرورة الاهتمام بجمع فقه السلف، ومعرفة اجتهاداتهم المدفونة في بطون أمهات الكتب.
 2. أوصي طلبة العلم بالاطلاع على فقه الإمام ربيعة وغيرهم من الأئمة الكرام، وأن يتم تناول فقههم في رسائل دكتوراة لما لذلك من قيمة علمية ينتفع بها.
 3. أوصي الجهات المختصة بجمع كل الرسائل العلمية التي جمعت فقه أئمة السلف، وإخراجها في موسوعة متكاملة لفقه هؤلاء المجتهدين الكرام.
- من بين طيات هذا العمل، أرجو من الله العلي القدير أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم، وأن أكون وافقتُ الحقَّ في تقديمه، فالكمال لا يكون إلا لله تعالى، ولكنها محاولة أفرغت فيها وسعي وطاقتي رجاء الوصول إلى الغاية، فإن وفقت فبكرم من الله ﷻ، وله الفضل أولاً وآخراً، وإن أخطأت أو قصرت فمني ومن الشيطان.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

وتشتمل على:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

خامساً: فهرس موضوعات الرسالة.

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقم الصفحة	البقرة
178	4	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾
178	5	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ... ﴾
178	10	﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ... ﴾
179	3	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾
282	68، 65	﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ... ﴾
النساء		
92	31	﴿ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ... ﴾
المائدة		
38	42	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾
45	11، 3	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾
الإسراء		
5	83	﴿ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾
33	37	﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾
النور		
2	50	﴿ وَلِيَشْهَدَ عَدَابُهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
4	54	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا... ﴾
5	55	"إلا الذين تابوا"

الأحزاب		
86	27	﴿ وَأَوْزَنْتُمْ أَرْضَهُمْ وَيَدْيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾
الطلاق		
75	2	﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ... ﴾

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
34	أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم
37	أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
7	إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل...
41	إذا سرق السارق فاقطعوا يده...
84	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
13	أنت ومالك لأبيك...
55	التائب من الذنب كمن لا ذنب له...
35	تبرئكم يهود بخمسين يميناً...
46	تعافوا عن الحدود فيما بينكم...
29	دية أخطأ أخماس...
15	الرجل جبار...
86	سبحان الله! بئس ما جزتها...
28	عقل المرأة مثل عقل الرجل...
45	فهلا قبل أن تأتيني به...
22	قضى في الجنين بغرة...
73	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة...
13	لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل...
12	لا يقاد والد بولد...
5	لا يقتل حر بعبد...

رقم الصفحة	طرف الحديث
12	ليس لقائل شيء... ..
62	ما إخالك سرقت... ..
97	ما حملك على ما فعلت... ..
5	المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم... ..
94	من أعتق شركاً له... ..
91	من بدل دينه فاقتلوه.. ..
43	من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه... ..
10	من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين... ..
57	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط... ..
7	يقتل القاتل ويصبر الصابر... ..

ثالثاً: فهرس الآثار

رقم الصفحة	طرف الأثر
48 ، 47	أُتي علي بسارق قد سرق فقطع يده...
46	إذا بلغت به السلطان فلعن الشافع والمشفع...
64	إن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم...
30	تجب أثلاثا ثلاثة وثلاثون حقة...
81	تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء...
43	سارق أمواتنا كسارق أحيائنا...
30	شبه العمد أرباعاً...
26	شبه العمد تجب أرباعاً...
31	عقل الذمي مثل عقل المسلم...
25	في العين نصف الدية...
19	قد عاقل النبي ﷺ بين قريش والأنصار...
37	القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم...
79	قضى باليمين مع الشاهد...
19	قضى في الدية أن لا يحمل منها شيئاً...
6	كانوا لا يقتادون الحر بالعبد...
26	كانوا يقولون دية الخطأ عشرون...
28	كم في إصبع المرأة...
81	كيف وقد قيل: دعها عنك...
67	لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني...

رقم الصفحة	طرف الأثر
65	لا تجوز شهادة أهل ملة...
56	لما جلد الثلاثة استتابهم...
19	مضت السنة أن العاقلة لا تحمل إلا الثلث...
75	مضت السنة بأن لا تجوز شهادة امرأتين مع الرجال...
74	مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم...
5	من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر...
51	يدفعان إلى أهل دينهما...
8	يقتل القاتل ويحبس الممسك...

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

1- مصحف بيت المقدس، ط1، 1425هـ-2004م، منصور للطباعة والنشر.

ثانياً: كتب التفسير.

2- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ت.510، معالم التنزيل في تفسير القرآن=تفسير البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ-1997م.
3- العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء ت.660هـ، تفسير القرآن ، تحقيق: د. عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم -بيروت، ط1، 1416هـ-1996م.

4- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت.671، تفسير الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.

5- القيسي: أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي ت.437هـ، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

6- ابن كثير: أبو الفداء بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت.774هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ . 1999م.

ثالثاً: كتب السنة وعلومها.

7- ابن أبي أسامة: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة ت.282هـ ، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث = مسند الحارث، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط1، 1413هـ - 1992م.

- 8- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت. 235هـ، المصنف في الحديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409هـ.
- 9- أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ت. 24هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
- 10- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت. 1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405 هـ - 1985م.
- 11- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت. 1420هـ، : صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.
- 12- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت. 1420هـ، : ضعيف الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.
- 13- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ت. 256هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- 14- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ت. 516، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.
- 15- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني المشهور بالبيهقي ت. 458هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003م.
- 16- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني المشهور بالبيهقي ت. 458هـ، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط1، 1412 هـ - 1991م.
- 17- التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب العمري أبو عبد الله ولي الدين التبريزي ت. 741هـ، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1985م.

- 18- الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ت. 279هـ، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395هـ - 1975 م.
- 19- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ت. 385هـ، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
- 20- أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ت. 275هـ، المراسيل لأبي داود، تحقيق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1408هـ.
- 21- أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ت. 275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- 22- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني ت. 1255هـ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.
- 23- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الصنعاني ت. 1182هـ، سبل السلام في شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: حازم علي بهجت القاضي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1418هـ - 1997م.
- 24- الصنعاني: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني ت. 1276هـ ، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط 1، 1427 هـ.
- 25- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت. 360هـ، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2.
- 26- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ت. 321هـ، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415 هـ، 1994 م.
- 27- الطريفي: عبد العزيز بن مرزوق الطريفي: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1422 هـ - 2001 م.

- 28- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت. 463هـ، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م .
- 29- عبد الرزاق الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ت. 211هـ، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403هـ .
- 30- ابن عبد الهادي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي ت. 744هـ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، ط1، 1428هـ - 2007م .
- 31- العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت. 852هـ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.
- 32- القرطبي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي ت. 474هـ، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ .
- 33- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت. 273هـ، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 34- مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ت. 179هـ، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان 1406 هـ - 1985.
- 35- مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري ت. 261هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 36- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير ب" النسائي" ت. 303هـ، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م.
- 37- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير ب" النسائي" ت. 303هـ، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406هـ - 1986م.

رابعاً: كتب المذاهب الفقهية.

أ. كتب المذهب الحنفي:

- 38- الأنصاري: أبو محمد جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الانصاري ت. 686هـ، الباب في الجمع بين الكتاب والسنة، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم- الدار الشامية - سوريا، ط2، 1414هـ - 1994م.
- 39- البابرّي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي العناية شرح الهداية، البابرّي ت. 786هـ، دار الفكر.
- 40- الثقفّي: أبو الوليد أحمد بن محمد ابن الشَّحْنَة الثقفّي الحلبي ت. 882هـ، لسان الحكام، البابي الحلبي - القاهرة، ط2، 1393هـ - 1973م.
- 41- الحداد: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني ت. 800هـ، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط 1، 1322هـ.
- 42- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي ت. 743هـ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
- 43- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت. 483هـ، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م.
- 44- السغدّي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُغْدِي ت. 461هـ، النتف في الفتاوى، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة - عمان الأردن، بيروت، لبنان، ط2، 1404هـ - 1984م.
- 45- السمرقندي: علاء الدين السمرقندي، ت 540هـ، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1414هـ - 1994م.
- 46- الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت. 189هـ، الحجة على أهل المدينة، تحقيق مهدي القادري، عالم الكتب - بيروت، ط3، 1403هـ.
- 47- الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت. 189هـ، السير الصغير، تحقيق مجيد خدوري الدار المتحدة للنشر - بيروت، ط1، 1975م.

- 48- شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الشهير بشيخي زاده ت. 1078هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.
- 49- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ت. 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
- 50- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني ت. 855هـ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000 م.
- 51- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت. 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
- 52- ابن مازة: محمود بن أحمد برهان الدين بن مازة ت. 616هـ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ-2004م.
- 53- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت. 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
- 54- المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ت 593هـ، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- 55- الملطي: يوسف بن موسى بن محمد أبو المحاسن جمال الدين الملطي، ت. 803هـ، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب، بيروت.
- 56- الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، أبو الفضل مجد الدين الحنفي، ت. 683هـ، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356 هـ - 1937 م.
- 57- المولى: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بالمولى ت. 885هـ، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
- 58- الميداني: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ت. 1298هـ، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- 59- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم ت. 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

ب. المذهب المالكي.

- 60- الآبي: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ت. 1335هـ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية - بيروت.
- 61- الثعلبي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ت. 422هـ، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو خيزة الحسني التظواني، دار الكتب العلمية، ط 1، 1425هـ-2004م.
- 62- ابن جزري: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزري الكلبلي الغرناطي ت. 741هـ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية، والحنبلية، تحقيق: أ. د محمد بن سيدي بن مولاي.
- 63--الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني ت. 954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1412هـ
- 64-الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ت. 1101هـ، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- 65-الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت. 1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- 66- ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت. 520هـ، البيان والتحصيل، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م.
- 67-ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت. 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث-القاهرة، 1425هـ-2004م.
- 68-شهاب الدين: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي شهاب الدين ت. 732هـ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة ومطبعة البابي الحلبي - مصر، ط2.
- 69-الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي ت. 1241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، دار المعارف.

- 70- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي ت. 463هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة-السعودية، ط2، 1400هـ-1980م.
- 71- العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ت. 1189هـ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، 1414هـ -1994م.
- 72- عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عليش ت. 1299هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، 1409هـ - 1989م.
- 73- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت. 684هـ، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي-بيروت الطبعة 1، 1994 م.
- 74- القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت. 520هـ، المقدمات الممهّدات، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ - 1988 م.
- 75- القيرواني: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي ت. 372هـ، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: د. محمد الأمين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423 هـ - 2002 م.
- 76- القيرواني: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني ت. 386هـ، متن الرسالة، دار الفكر.
- 77- القيرواني: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني ت. 386هـ، النوادر والزّبادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، تحقيق: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
- 78- مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ت. 179هـ، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
- 79- المواق: أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ت. 897هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.
- 80- النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ت. 1126هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

ج. المذهب الشافعي.

81-الأسيوطي: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الأسيوطي ت. 880هـ،
جواهر العقود، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ، -
1996م.

82-الأصفهاني: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو الطيب الأصفهاني ت. 593هـ، متن أبي شجاع
المسمى الغاية والتقريب، عالم الكتب.

83-البيجرمي: سليمان بن محمد بن عمر البيجرميّ المصري ت. 221هـ، حاشية البجيرمي على
حاشية الخطيب، دار الفكر، 1415هـ، 1995م.

84-الجمال: سليمان بن عمر بن منصور الأزهرى المعروف بالجمال ت. 1402هـ، حاشية الجمال
على شرح المنهاج، دار الفكر.

85-الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ت. 478هـ، نهاية
المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-
2007م.

86-الحصني: تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الدمشقي ت. 829هـ، كفاية
الأخبار في حل غاية الإختصار، تحقيق: علي بلطجي، محمد سليمان، دار الخير - دمشق، ط1،
1994

87-الخن وآخرون: د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، وعلي الشرجي، الفقه المنهجي على
مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، ط4، 1413هـ - 1992م.

88-الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت. 1004هـ،
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ- 1984.

89-زكريا الأنصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت. 926هـ، أسنى المطالب
في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

90-زكريا الأنصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي
ت. 926هـ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة اليمنية.

91-الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي ت. 204هـ. الأم، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ-
1990م.

- 92- الشرييني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني ت. 977هـ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت.
- 93- الشرييني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني ت. 977هـ، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
- 94- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت. 476هـ، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب.
- 95- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت. 476هـ، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- 96- العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني ت. 558هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1421هـ - 2000م.
- 97- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت. 505هـ، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد د تامر، دار السلام - القاهرة، ط1، 1417هـ.
- 98- قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد عميرة، حاشيتا قليوبي و عميرة، دار الفكر - بيروت، 1415هـ-1995م.
- 99- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت. 450هـ، الإقناع في الفقه الشافعي.
- 100- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت. 450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ - 1999م.
- 101- المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني ت. 264هـ، مختصر المزني، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ - 1990م.
- 102- المطيعي: محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المذهب، دار الفكر، ط2.
- 103- النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت. 676هـ، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3، 1412هـ - 1991م.

- 104-النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت. 676هـ، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
- 105-الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، 1357هـ - 1983م. د. المذهب الحنبلي.
د. المذهب الحنبلي.
- 106-بهاء الدين المقدسي: بهاء الدين المقدسي أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ت. 624هـ، العدة شرح العدة، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ - 2003م
- 107-البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت. 1051هـ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- 108-البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت. 1051هـ، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م.
- 109-البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت. 1051هـ، كشاف الفتاع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- 110- ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ت. 652هـ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف - الرياض، ط2، 1404هـ، 1984م.
- 111- الحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ت. 968هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- 112-الحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ت. 968هـ، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر - الرياض.
- 113-الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ت. 334هـ، متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، 1413هـ - 1993م.
- 114- الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني ت. 1243هـ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م.

- 115- الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت. 722هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكان، ط1، 1413هـ-1993م.
- 116- ابن ضويان: إبراهيم محمد بن سالم ت. 1353هـ، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، 1409هـ، 1989م.
- 117- العاصمي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ت. 1392هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط1، 1397هـ.
- 118- ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت. 1421هـ، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428 هـ.
- 119- ابن فوزان: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.
- 120- ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت. 682هـ، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر.
- 121- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت. 620هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م.
- 122- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت. 620هـ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
- 123- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت. 620هـ، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، 1425هـ-2004م.
- 124- الكلوزاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني ت. 510هـ، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ - 2004 م.
- 125- المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي ت. 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2.
- 126- المروزي: إسحاق بن منصور المروزي ت. 251هـ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ - 2002م.

- 127- ابن مفلح: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ت 884هـ، **المبدع في شرح المقتع**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997.
- 128- ابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ت. 763هـ، **الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي**، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003.
- خامساً: كتب أصول الفقه.**
- 129- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت. 476هـ، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط2، 1424-2003م.
- 130- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة ت. 620هـ، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ط 2، 1423هـ-2002م.
- 131- القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الشهير بالقرافي ت. 684هـ، **الفروق**، عالم الكتب.
- سادساً: كتب اللغة.**
- 132- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت. 393هـ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين-بيروت، ط4، 1407هـ-1987م.
- 133- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت. 666هـ، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - دار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ-1999م.
- 134- ابن قتيبة: ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت. 276هـ، **غريب الحديث**، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، ط1، 1397هـ.
- 135- ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور المصري ت. 711هـ، **لسان العرب**، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.
- 136- الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ت. 370هـ، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 2001م.

سابعاً: كتب أخرى.

- 137- الأحمدى: عبد العزيز بن مبروك الأحمدى، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1224هـ-2004م.
- 138- الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ت. 1360هـ، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1424هـ-2003م.
- 139- الحرملبي: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد الحرملبي ت. 1376هـ، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419هـ-1998م.
- 140- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت. 456هـ، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت.
- 141- الريمي: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي ت. 792هـ، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
- 142- الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا-دمشق، ط4.
- 143- سيد سابق: سيد سابق ت. 1420هـ، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط3، 1397هـ-1977م.
- 144- الشيباني: يحيى بن هبيرة بن محمد الشيباني ت. 560هـ، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان-بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.
- 145- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المعروف بالطحاوي ت. 321هـ، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط2، 1417هـ.
- 146- عثمان: محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، ط2، 1415هـ-1994م.

- 147- القنوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي البخاري القنوجي ت. 137هـ،
 الدر البهية والروضة الندية، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، دار ابن عفان
 للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ط1، 1423هـ-2003م.
- 148- القنوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي البخاري القنوجي ت. 137هـ،
 الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة.
- 149- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت. 751هـ،
 إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية -بيروت،
 ط1، 1411هـ-1991م.
- 150- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت. 751هـ،
 الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.
- 151- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت. 319هـ، الإجماع، تحقيق:
 فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط1، 1425هـ-2004م.
- 152- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت. 319هـ، الإقناع، تحقيق:
 د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، 1408هـ.
- 153- وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل الكويت، ط1، مطابع دار
 الصفوة - مصر.

خامساً: فهرس موضوعات الرسالة

- آية قرآنية.....أ
- الإهداء.....ب
- شكر وتقدير.....ج
- المقدمة.....د
- الفصل الأول باب الجنايات**.....1
- المبحث الأول أحكام القصاص**.....2
- المسألة الأولى: اشتراك الجماعة في قتل الواحد.....2
- المسألة الثانية: القود¹ بين الحر والعبد.....4
- المسألة الثالثة: إذا امسك انساناً ليقتله آخر فقتله.....6
- المسألة الرابعة: حكم من يعمد للضرب ولا يعمد للقتل على وجه اللعب.....8
- المسألة الخامسة: أولياء المقتول مخيرون في القصاص أو الدية.....9
- المسألة السادسة: القصاص بين الوالد والولد.....12
- المسألة السابعة: حكم من نخس دابة فوثبت على رجل فقتلته فمن الذي يضمن.....15
- المسألة الثامنة: الأعور يفتقأ عيني رجل جميعاً.....16
- المبحث الثاني أحكام الديّات**.....18
- المسألة الأولى: ما تحمله العاقلة من جراح الخطأ.....18
- المسألة الثانية: دية الجنين.....20
- المسألة الثالثة: صفة الجنين الذي تجب فيه الدية.....21
- المسألة الرابعة: لمن تجب دية الجنين.....23
- المسألة الخامسة: دية عين الأعور.....24

- 25.....المسألة السادسة: أسنان الإبل في دية الخطأ
- 27.....المسألة السابعة: دية المرأة
- 29.....المسألة الثامنة: دية شبه العمد
- 30.....المسألة التاسعة: دية الذمي
- 31.....المسألة العاشرة: المدة التي تتحمل العاقلة فيها الدية
- 33.....المبحث الثالث أحكام القسامة**
- 33.....المسألة الأولى: القسامة على المرأة
- 34.....المسألة الثانية: رفض أولياء الدم أن يحلفوا
- 36.....المسألة الثالثة: القسامة في العمد هل توجب القتل أم لا؟
- 38.....**الفصل الثاني باب الحدود**
- 39.....المبحث الأول حد السرقة**
- 39.....المسألة الأولى: مقدار النصاب التي تقطع اليد فيه
- 40.....المسألة الثانية: السرقة للمرة الثانية
- 41.....المسألة الثالثة: حكم النباش
- 43.....المسألة الرابعة: سرقة العبد من مال سيده
- 44.....المسألة الخامسة: السارق توهب له السرقة
- 47.....المسألة السادسة: تكرار السرقة بعد القطع
- 49.....المبحث الثاني حد الزنا**
- 49.....المسألة الأولى: عدد حضور إقامة حد الزنا
- 50.....المسألة الثانية: هل يقام حد الزنا على أهل الذمة
- 51.....المسألة الثالثة: حكم من يغتصب النائمة

53.....	المبحث الثالث حد القذف
53.....	المسألة الأولى: القذف ببهيمة.
54.....	المسألة الثانية: قبول شهادة المحدود بالقذف بعد توبته.
57.....	المبحث الرابع حد اللواط
57.....	المسألة الأولى: عقوبة اللواط.
60.....	الفصل الثالث باب وسائل الإثبات
61.....	المبحث الأول: أحكام الإقرار
61.....	المسألة الأولى: إقرار العبد على نفسه بالجناية.
63.....	المبحث الثاني: أحكام الشهادة
63.....	المسألة الأولى: شهادة الصبيان بعضهم على بعض.
65.....	المسألة الثانية: شهادة الكافر لمسلم.
66.....	المسألة الثالثة: شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.
67.....	المسألة الرابعة: شهادة الأعمى فيما سمع.
69.....	المسألة الخامسة: شهادة العدو على عدوه.
70.....	المسألة السادسة: شهادة النساء في الاستهلال.
72.....	المسألة السابعة: شهادة امرأتين ورجل على استهلال الصبي.
73.....	المسألة الثامنة: شهادة الظنين.
74.....	المسألة التاسعة: شهادة رجل وامرأتين في الطلاق والنكاح والعتق.
76.....	المسألة العاشرة: شهادة شاهدي الفرع عن كل واحد من شاهدي الأصل.
77.....	المسألة الحادية عشر: رجوع الشهود بعد استيفاء القصاص، وقالوا تعمدنا ذلك.
78.....	المسألة الثانية عشر: القضاء بالشاهد واليمين في المال.

- 80.....المسألة الثالثة عشر: شهادة امرأة واحدة على الرضاع:
- 82 **الفصل الرابع باب الجهاد والعتق والمكاتبة**
- 83.....المبحث الأول: أحكام الجهاد.....
- 83.....المسألة الأولى: الدعوة للإسلام قبل القتال لمن لم تبلغه الدعوة:
- 84.....المسألة الثانية: ما أحرزه العدو من مال المسلمين ثم غنمه المسلمون، فما حكم هذا المال؟
- 86.....المسألة الثالثة: تحريق العدو لمراكب المسلمين:
- 87.....المسألة الرابعة: يدخل أرض المسلمين بغير أمان:
- 89.....المسألة الخامسة: الذمي يزني بمسلمة:
- 90.....المسألة السادسة: أهل قرية ارتدوا عن الإسلام:
- 92.....المبحث الثاني: أحكام العتق والمكاتبة.....
- 92.....المسألة الأولى: العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه.....
- 93.....المسألة الثانية: الرجل يعتق نصف عبده:
- 94.....المسألة الثالثة: الرجل يقول لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه:
- 95.....المسألة الرابعة: قول الرجل لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر:
- 96.....المسألة الخامسة: المثلّة بالعبد.....
- 97.....المسألة السادسة: بيع رقبة المكاتب.....
- 99 **الخاتمة**
- 99.....أولاً: النتائج.....
- 100.....ثانياً: التوصيات.....

101.....	الفهارس العامة
102.....	أولاً: فهرس الآيات القرآنية.
104.....	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.
106.....	ثالثاً: فهرس الآثار.
108.....	رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.
128.....	ملخص الرسالة
129.....	Abstract

ملخص الرسالة

تناولت هذه الرسالة جمع فقه الإمام ربيعة في الجنايات وحتى آخر أبواب الفقه، وقد وقعت هذه الدراسة في فصول أربعة، وهي كالتالي.

أما الفصل الأول فقد جمعت فيه ما وصلنا من فقه الإمام ربيعة في باب الجنايات وتتضمن ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول أحكام القصاص، وذكرت في المبحث الثاني أحكام الديات، وأما المبحث الثالث بينت فيه أحكام القسامة.

أما الفصل الثاني فقد عرضت فيه باب الحدود عند الإمام ربيعة-رحمه الله-، وقد وقع هذا الفصل في أربعة مباحث، تناولت في المبحث الأول حد السرقة، وتحدثت في المبحث الثاني عن حد الزنى، وعرضت في المبحث الثالث حد القذف، وختمت الفصل بالمبحث الرابع تناولت فيه حد اللواط.

أما الفصل الثالث فقد بينت فيه باب وسائل الإثبات، وحمل هذا الفصل بين دفتيه مبحثان، تناولت في المبحث الأول أحكام الإقرار، وبحثت في الثاني أحكام الشهادة.

أما الفصل الرابع فقد وسمته فيه بباب الجهاد والعنق والمكاتب، وجعلته في مبحثين، عرضت في المبحث الأول أحكام الجهاد، وتناولت في المبحث الثاني أحكام العنق والمكاتب.

أما الخاتمة فقد نظمت فيها أهم النتائج، وألمع التوصيات.

Abstract

This study tackles the compilation of jurisprudential views of Imam Rabi'ah about crimes and all other relevant jurisprudence. The study contains four chapters which are as below.

The first chapter contains all compiled excerpts relating to the jurisprudential views of Imam Rabi'ah about crimes. It contains three sections; the first section is about the rules of Qisas, the second section includes judgments relating to the payment of the Diyah, followed by the third section which provides an insight into the issue of compurgation.

The second chapter provides an illumination on limits and punishments from the viewpoint of Imam Rabi'ah- may Allah rest his soul- and is composed of four sections; the first section includes the punishments and limits of theft, while the second section highlights the punishments and limits for committing adultery, the third section tackles cases of libel, and the fourth section puts more light on the punishments set forth for cases involving homosexual acts.

The third chapter includes the means of proof, and is divided into two sections; the first section is about the rules of acknowledgement and confession, and the second section is about the rules for providing testimonies.

The fourth chapter is about Jihad, emancipation, and mukataba, and contains two sections: the first section contains the conditions for Jihad, and the second section sheds light on the judgments relating to emancipation and mukataba.

The conclusion is comprised of the most significant findings and recommendations.